جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم العلوم السياسية

الديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها على المستوى المحلي في الجزائر
دراسة حالة – المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة –

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: –إدارة محلية–

إعداد الطالبة:
✓ لعيرج فطيمة زهرة

إشراف الأستاذ:
♦أ . د محمد شاربي

لجنة المناقشة

د.موكيل عبد السلام:.....رئيسا.

د. محمد شاربي: .....مشرفا ومقررا.

د. بن زايد أمحمد:.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2020/2019

أعـــوذ باللـــــه من الشيطـــــان الرجيـــــم

بِسْـــــمِ اللَّـــــهِ الرَّحْمَـٰـــــنِ الرَّحِيـــــمِ

" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " **أل عمران الآية 159**

" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ".

الشورى ، الآية 38

إهـــــــــــداء

اللهم لك الحمد حتـى ترضـــى، ولك الحمـــــد إذا رضيـــت، ولك الحمـــد بعد الرضى

أتشرف بإهداء ثمـرة عملي هذا إلى جميع أفراد عائلتي.

إلـى مـــن أنـارا لي درب العلـم والمعرفة وحرصا عليا منذ

الصغـــر والـــداي الحبيبان أتمنى لهما دوام الصـحـــة والعافية.

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما وشفاهما

سندي في هذه الحياة إخوتي، أخواتي، خاصة أمال

إلى جميع أقربائي، إلى زملائي وزميلاتي في العمل، جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة.

وإلى كل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد

لكم مني كل التحية والاحترام.

فـــطيـــمة زهـــرة

شكـــــــر

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز واتمام هذا العمل

ومن هذا المقام لا يسعني سوى ان اتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الفاضل محمد شاربي الذي قدم لنا كل التسهيلات والمساعدة ولم يبخل علينا بالتوجيه والنصح طيلة فترة البحث والانجاز، لك منا كل التقدير ودمت ذخرا

كما لا يفوتنا تقديم جميل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

نقدم كل الشكر إلى أسرة كلية العلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر سعيدة

وأخص بالذكر رئيس القسم الأستاذ بن زايد وجميع الأساتذة

وأشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

فـطيـمة زهـرة

قائمة المختصرات

بالغة العربية

الجريدة الرسمية : ..... ج. ر

الطبــعــة: ..... ط

بدون طبعة: ..... ب ط

الصفحــة : ..... ص

السنــة : ..... س

العــدد: ..... ع

المجلس الشعبي الولائي: ..... م.ش.و

باللغة الفرنسية

page ..... P

Edition.....Ed

Meme endroit.....Ibid

مقـــــــــدمـــــــــــة

مقدمــة:

تشير الديمقراطية التشاركية، في أبسط تعريفاتها، بأنها مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص وعموم المواطنين في صنع السياسات العمومية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام المحلي .

ولقد ساهمت أسباب كثيرة في عزوف الدول بجميع أنحاء العالم عن مبدأ الحزب الواحد و الحاكم الواحد و الرأي الواحد و استبداله بتبني مبدأ الديمقراطية أي حكم الشعب، ودلك من خلال السماح لعدة نخب من أبناء الطبقات الوسطى بالمشاركـة في صنـع القـرار السياسـي و في العمل النيابي من خلال الولوج إلى المجالس النيابية التي تمكنهم من ممارسة السلطة التنفيذية إلا أن تفعيل هذا المبدأ ليس بالأمر الهين خاصــة بالنسبــة إلى عالمـنا العربــي و دول العالم الثالث و قد يرجع هذا إلى العديد من الأسباب أبرزها تمسك الحكام بالحكم للاحتفاظ بالامتيازات التي تخول إليهم بفضله ، فلديهم حكم مطلق غير قابل لا للرقابة و لا للمساءلة لا من قبل النخب الحاكمة و لا الوسيطة، و هذا ما جعل الديمقراطية فيها لا تكاد تخطو خطوة إلى الأمام إلا و تتراجع بخطوات إلى الخلف.

و لكن أمام تزايد الحاجات العامة لجمهور المواطنين خلال هذه العقود الأخيرة وعدم تمكن المواطنين من التعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم نظرا لتعدد المؤسسات وتنوعها، حيث أظهرت مختلف التجارب التنموية أن تسيير المشاكل من "القمة إلى القاعدة" لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطنين ومن ثمة تأتي ضرورة إدماج مختلف الأطراف الفاعلة المحلية بشكل أكبر في مسار تحقيق التنمية المحلية .

وقد أصبح من الواجب على الدولة أن تتعدى تلك الوظائف التقليدية كإشباع الحاجات العامة للمواطنين وفقط إلى واجبها في أن تلبي تلك الحاجات لمواطنيها و أن تسعى جاهدة في تحقيق الرضى التام للشعب و الرفاهية ، لهذا أسلوب السلطة المركزية و التي تنفرد

لوحدها بالحكم و باتخاذ أهم القرارات المتعلقة بالدولة و الشعب دون الرجوع للمواطن لم يعد مقبـولا ولا مرضيا للكثيرين فلم تعد السلطات قادرة على الاطلاع على انشغالات كل المواطنين عبـر كل التـراب و الأقاليم خـاصة مـع تـزايد عدد السكان و اتساع الأقاليـم و المساحات التي عمروها.

و على سبيل المثال الجزائر حيث أن لها مساحة كبيرة و شاسعة و تحتوي على ثمان و أربعين ولاية كل ولاية تحوي عدة بلديات و دوائر كغيرها من دول العالم، سعت لتبني مبادئ الديمقراطية التشاركية، بهدف إشراك المواطن والمجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية، وتوسيع دورهما في صنع القرار و تحسيسهما بالمسؤولية حيال مراقبة ومحاسبة النخب المسؤولة عن صنع القرار.

وفي هذا السياق، جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "الديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها على المستوى المحلي في الجزائر "، نظرا لكون موضوع الديمقراطية التشاركية، يعد من أحدث المواضيع في الساحة السياسية الجزائرية، ويشكل محور اهتمام السلطات العليا في البلاد وكذا النخب السياسية والمجتمعية في الآونة الأخيرة، بهدف إدماج هذه المقاربة الجديدة والمتطورة للديمقراطية في تجسيد وتفعيل السياسات التنموية.

مبررات اختيار الموضوع :

الأسباب الموضوعية :

ما دفعني لهذه الدراسة هو أهمية موضوع الديمقراطية التشاركية ، والدور الذي تلعبه في بناء الدولة من خلال دراسة الانعكاسات على أرض الواقع وارتباطها بالتنمية المحلية ، ولاعتبارها من المواضيع المطروحة على الصعيد السياسي والقانوني.

الأسباب الذاتية :

مما دفعني لدراسة هذا الموضوع هو رغبة ذاتية مني ، فأي بحث علمي لا يخلو من رغبة ذاتية تدفع الباحث إلى انجازه، وتتمثل هذه الرغبات فيما يلي :

باعتباري موظفة في الإدارة المحلية لولاية النعامة فنحن جزء من هذه السياسة وكل ما تشهده من تطورات يمسنا، كما أن أهمية الديمقراطية التشاركية في حياتنا سواء باعتبارنا موظفين أو مواطنين يجعلنا نحاول معرفة كل جوانبها و ما مدى تفعيلها في واقعنا، وهذا سبب وجيه للبحث و التعمق.

أهمية الدراســة :

الأهمية العلمية :

تتجلى الأهمية العلمية للدراسة، في كونها تأتي في إطار الاهتمام بواقع النظام السياسي الجزائري، وما يعرفه من تزايد لظاهرة عدم المشاركة السياسية، وكذا البحث عن أنجع السبل من أجل النهوض ببرامج التنمية المحلية، وذلك من خلال اعتماد مبادئ الديمقراطية التشاركية لكونها آلية فعالة لتدبير الشأن العام المحلي، كما تعتبر مدخلا علميا لتحقيق التكامل بين مختلف الفاعلين المحليين وتعزيز قدراتهم من أجل تحقيق التنمية المحلية .

أما الأهمية العملية للدراسة، فتكمن في متابعة مدى تبني وتطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر على المستوى المحلي، من خلال تبنيها لمشاريع الإصلاح السياسي والإداري دعما لفكرة التسيير الجماعي للشؤون العامة المحلية.

أهداف الدراسة:

ما نسعى إليه من خلال هذه الدراسة هو التعريف بمفهوم الديمقراطية التشاركية ومعرفة آلياتها وطرق تفعيلها على المستوى المحلي بصفة خاصة والكشف عن دور الفواعل في رسم سياسة صنع القرار وتحديد مسؤولياتهم كشركاء أساسيين في العمل المحلي، كمحاولة لتجاوز العجز الذي تعاني منه الإدارة المحلية. ومن أهداف الدراسة أيضا معرفة مدى تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر بصفة عامة و على المستوى المحلي (المجلس الشعبي الولائي apw) لولاية النعامة بصفة خاصة ، والمساهمة في تقديم توصيات واقتراحات من شأنها إثراء النقاش حول إصلاح الإدارة المحلية وإشراك المواطن ضمن سير عملها على أكمل وجه. و استشراف الآفاق المستقبلية لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

أدبيات الدراسة :

تشكل الدراسات السابقة نشاطا معرفيا مهما لأي دراسة حالية ومستقبلية، لكونها حصيلة من الجهود والنتائج الجاهزة التي قدمها لنا باحثون اجتهدوا لإثراء المعرفة ولكون الموضوع جديدا نسبيا وخاصة فيما يتعلق بآليات المشاركة، فهو لا زال يحظى بالدراسة من طرف العديد من الباحثين.

وتتمثل أهم الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها لإنجاز هذا البحث في:

- الدراسة الأولى:

رسالة ماجستير من إعداد "حريزي زكرياء" سنة2011 ،تحت عنوان:"المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية- الجزائر نموذجا-"، حيث تناولت هذه الدراسة واقع المشاركة السياسية للمر أة الجزائرية، وذلك من خلال التطرق إلى الحركية السياسية للمرأة العربية منذ الاستقلال لينتقل الباحث للتطرق إلى التشريعات المحلية و الاتفاقيات الدولية المكرسة للمساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والمصادقة عليها من

طرف الجزائر ثم تليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ليذهب الباحث إلى الجانب الميداني للعمل السياسي للمرأة الجزائرية، ثم التطرق إلى تواجد المرأة في مواقع صنع القرار وصولا إلى مشاركة ومساهمة الجمعيات النسوية في العمل السياسي.

-الدراسة الثانية:

مذكرة ماستر من إعداد "الويسي محمد و الهاشمي خيرة" سنة2017 تحت عنوان: "الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي"، حيث تناول الباحثان في هذه الدراسة واقع تجربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتونس والمغرب، حيث توصلا إلى أن التجربة لا تزال فتية وفي بداياتها الأولى وإن كانت التجربتين التونسية والمغربية قد قطعتا خطوات متقدمة ، و في سبيل ترسيخ الديمقراطية التشاركية خاصة بعد أحداث ما يسمى بـ"**الربيع العربي**"، أما الجزائر التي وان كانت هي الأخرى قد بادرت بحزمة من الإصلاحات السياسية منذ سنة 2011 إلا أن عملية ترسيخ هذه المقاربة عرفت تعثرا بسبب ضعف آليات المشاركة وكذا انحسار دور منظمات المجتمع المدني وان بدأت تلوح في الأفق بوادر إرادة سياسية لتفعيل هذه المقاربة خاصة بعد التعديل الدستوري 2016.

الدراسة الثالثة:

الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي في الجزائر دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، للطالبة بودواية نوال، حيث تناولت هذه الدراسة جانب مهم يخص الشأن المحلي من ناحية المجلس الشعبي الولائي وأهم الفواعل المشاركة فيه وجاءت بالنصوص التي أقرت تفعيل الديمقراطية التشاركية، وخلصت إلى أنه لا يوجد ديمقراطية تشاركية محضة.

بالإضافة إلى عدد من الكتب والدراسات والمقالات، التي تطرقت لموضوع الديمقراطية التشاركية، والتي تم الاستفادة منها في إنجاز هذه الدراسة.

– حدود الدراسة :

المجال المكاني:

يرتكز هذا البحث على دراسة الديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها على المستوى المحلي في الجزائر بشكل عام ، و بوجه خاص على المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة كدراسة حالة.

المجال الزماني :

هذه الدراسة أخذت بعين الاعتبار محاولات الجزائر لتكريس الديمقراطية التشاركية ، وتم تحديد الإطار الزماني للدراسة اعتمادا على قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 ، وتمت الدراسة من شهر مارس إلى جوان من سنة 2020 على مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة.

الإشكالية:

بعد جملة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر وخاصة تبنيها للتعددية الحزبية، عرفت خطوات تدريجية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لدورها الفعال في بناء وترسيخ دولة القانون، التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات وجعله فاعلا رئيسيا في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار، وذلك في إطار التأسيس لشكل جديد من أشكال" الديمقراطية الرقمية" الذي يجعل المواطنين يشاركون فرادى أو في إطار منظم وبشكل مباشر في تدبير الشأن العام المحلي، و من هذا المنطلق تمت صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى تم تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

ما المقصود بالديمقراطية التشاركية وماهي مبررات ظهورها؟

فيم تتمثل تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة؟

وماهو تقييم الديمقراطية التشاركية ضمن المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة ؟ وما هي أهم المعيقات التي تعيقه عن تطبيقها ؟ وما الاستراتيجيات المتبعة لمجابهة العراقيل ؟

الفرضيـات :

لمعالجة الإشكالية سالفة الذكر والتساؤلات المرتبطة بها تم صياغة فرضية رئيسية للدراسة والمتمثلة في:

تبنت الجزائر مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، و سعت لترقيتها باعتبارها خيارا استراتيجيا لتفعيل التنمية المحلية.

كما تم صياغة فرضيات فرعية على النحو التالي:

أ- تحت ظل الديمقراطية التشاركية يسير الشأن العام المحلي بصفة تشاركية بين المواطنين وفعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

ب- قامت الجزائر في عدد من القوانين كقانوني البلدية رقم 10/11. وقانون الولاية 12-07 بإدراج آليات لتجسيد الديمقراطية التشاركية.

ج- اشراك و تفعيل دور المواطن و المجتمع المدني في المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة.

المناهج المعتمدة : للإجابة على إشكالية البحث، يجب اتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث ، والتي يتم اختيارها على أساس الأهداف الموضوعية للبحث وطبيعة الموضوع والهدف المرجو منه، حيث تم الاعتماد على "**المنهج الوصفي**" في الفصل الأول من الدراسة خاصة، لكونه المنهج المناسب لدراسة الجوانب النظرية للموضوع، كما تم استخدام "**أسلوب تحليل المضمون**" من أجل تحليل أهم النصوص القانونية التي أسست للديمقراطية التشاركية في الجزائر وكذا من أجل تحليل مختلف الوثائق و المقالات

المتعلقة و المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية، بهدف الوصول إلى فهم التطلعات والآفاق المستقبلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر. واعتمدنا "**منهج دراسة الحالة**" باعتبارنا تطرقنا الى دراسة ميدانية على أرض الواقع ألا وهي المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة.

كما اعتمدنا على أداة من أدوات الدراسة وهي "**المقابلة**" حيث قمنا بزيارة للمجلس وكان لنا لقاءات مع بعض المسؤولين .

اقترابات الدراسة: تم اعتماد الاقتراحات التالية:

1- الإقتراب القانوني المؤسسي : تم اعتماد هذا الاقتراب في معرفة الآليات القانونية والمؤسسية التي تؤطر مفهوم الديمقراطية التشاركية في الجزائر وسبل التفعيل والتسيير على المستوى المحلي. والبنية الهيكلية والوظيفية من خلال قانوني الولاية والبلدية.

2- المدخل النسقي : فتم اعتماد هذا الأخير لمعرفة مدى ترابط العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفيا مع بعضها البعض كعلاقة المواطن ومنظمات المجتمع المدني في تفعيل وتعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وابراز أهميته وفاعليته في المجتمع.

3- اقتراب الاتصال: اعتمدنا عليها لأننا في هذه الدراسة أدرجنا أهمية **وسائل** الاعلام على مستوى المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية وكيفية ايصال المعلومة للمواطن، وكذا الحصول على المعلومات من المجلات والمقالات والبرامج المبرمجة على القنوات.

4- اقتراب النخبة :كما تم اعتماد هذا الأخير باعتباره المناسب لهذه الدراسة.

صعوبات الدراسة :

خلال هذا البحث واجهتنا صعوبات شتى أبرزها شح الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع الديمقراطية التشاركية المرتبط بالتجربة الجزائرية التي تعتبر حديثة النشأة مع صعوبة توفرنا على المادة العلمية حول هذا الموضوع، وخاصة فيما يخص الدراسة الميدانية فلم نجد التجاوب المطلوب مما صعب مهمة أخذ المعلومة ، كما طلب منا عدم إدراج أسامي بعض المسؤولين في المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة ، ضف إلى ذلك الوضع الصحي الذي يشهده العالم بأسره و بلادنا وهو جائحة كورونا فقد أغلقت الجامعات و معها المكتبات و منعنا من السفر و جميع أشكال التجمعات مما صعب إنهاء العمل و حال بيننا و بين إثرائه بالمراجع المتنوعة و المتعددة، كما أننا نرجو منكم أخذ هذا الوضع الاستثنائي بعين الاعتبار.

هيكلة الدراسة:

لقد انتهجنا الخطة التالية في دراستنا بحيث قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول، كل فصل يحتوي على ثلاث مباحث وكل مبحث يتشكل من مطلبين ثم فرعين، مع ذكر استنتاجات لختم الفصل، بدءا بالحديث عن الديمقراطية ، مفهومها ، خصائصها وصورها، ثم تطرقنا إلى التعريف بالديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية ثم مبررات ظهورها، وكل هذا يندرج تحت الفصل الأول من البحث المعنون بالأطر النظرية للديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها على المستوى المحلي.

أما الفصل الثاني فهو حول قياس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر وسبل تفعيلها ، فخصص المبحث الأول لتحديد التركيبة الهيكلية والوظيفية للجماعات المحلية في الجزائر، الولاية على ضوء القانون 07/12 والبلدية على ضوء 10/11،ومن خلال المبحث الثاني سلطنا الضوء على قياس الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية وعلى مستوى البلدية، ثم عالج المبحث الثالث تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية، وأبرز مشاركة المواطن والمجتمع المدني في المجالس المحلية ودورهم فيها مع ذكر ما تواجهه من عراقيل والاستراتيجيات المتخذة لمجابهتها، سواء القانونية أو الإعلامية او الرقمية، وختم بخلاصة.

وأخيرا ثالث فصل وهو دراسة تطبيقية أين خصصنا الحديث عن المجلس الشعبي الولائي لولاية من ولايات الجزائر وهي ولاية النعامة، وكان لزاما علينا أن نقدم مدخل تعريفي بالولاية من خلال ذكر ابعادها التاريخية والجغرافية ونموها الديمغرافي مرورا ببعدها السياسي ، الاجتماعي والاقتصادي، وفي المطلب الثاني تم تعريف المجلس الشعبي الولائي للنعامة مع تبيان تركيبته وسير عمله وصلاحياته ، وفي المبحث الثاني خصص لتقييم الديمقراطية التشاركية ضمن المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة وأهم المعيقات ، كتقييم أدوار الفواعل المحلية كالمواطن والمجتمع المدني في فرع وتقييم دور القطاعات الخاصة ووسائل الاعلام في فرع ثاني، أما المطلب الثاني فخصص لمعوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية من حيث العراقيل القانونية وغير القانونية ، وفي المبحث الثالث تم ادراج استراتيجيات لتخطي العراقيل وايضاح أساليب لتعميق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي الولائي و آفاقها المستقبلية ، فكان المطلب الأول بعنوان استراتيجيات تخطي العراقيل جزء إلى فرعين الأول حول مراجعة وتعديل نصوص القوانين أما الثاني فكان لتقليص الفجوة بين المواطن والسلطة المحلية واعتماد مبدأ الشفافية والرقمية ، والمطلب الثاني خصص لذكر أساليب تعميق

الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي الولائي و آفاقها المستقبلية ، يتفرع إلى كيفية تعميق أدوار الآليات والفواعل و إلى اقتراح تطلعات و آفاق مستقبلية ثم خلاصة.وفي الأخير ملخص الدراسة وتليه الخاتمة.

الفصل الأول:

الأطـر النظريــة للديمقراطيــة التشاركية وسبل تفعيلها على المستوى المحلي

الفصل الأول: الأطر النظرية للديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها على المستوى المحلي في الجزائر.

كثر الحديث في الفترة الأخيرة عن الديمقراطية التشاركية كنهج جديد تعتمد عليه الحكومة الجزائرية في تعاملها مع المواطن في ظل عزوف هذا الأخير عن المشاركة السياسية لا سيما الاستحقاقات والمواعيد الانتخابية وهذا ما دفع السلطات العمومية في التفكير والعمل من أجل القيام بالإصلاحات السياسية التي تسمح باستدراك الوضع واحياء روح المبادرة والمشاركة لدى المواطن في وضع القرار بالاقتراح والمتابعة وتنفيذ المشاريع التي تستهدفه مباشرة ولإنجاح هذه المشاريع كان من الضروري اسناد المهمة للتنظيمات المدنية ، واشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من اجل تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة. ولدراسة هذه النقاط قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث منها الاطار المعرفي للديمقراطية وخصائصها ، ومبحث ثان خصص للديمقراطية التشاركية ومبررات ظهورها ، أما المبحث الثالث فكان لسبل تفعيل الديمقراطية التشاركية .

المبحث الأول: إطار معرفي حول مفهوم الديمقراطية.

إن اختلاف المراحل التي مر بها هذا المصطلح واختلاف الدعاة وتعدد أهداف الداعيين واختلاط الدعوات جعل الكلمة التي تتردد على كل لسان تبدو غامضة وبعيدة عن الفهم ،فإذا حاولنا معرفة معنى كلمة ديمقراطية في بعض المراجع ،قادتنا هذه الأخيرة إلى التماس هذا الغموض والاختلاط، ففي تعريف للأستاذ في كتابه دراسة في النظرية السياسية وجدناه يشدد على غموض معنى الديمقراطية وتعريفها على أنها كلمة معروفة للكل لكن قد لا يستطيع أحد أن يعرفها بجملة أو اثنتين فهنا يوجد مصطلح يبدو في الظاهر سهلا للفهم ولكنه في الواقع أكثر صعوبة للفهم، ويمضي **جوخال**[1] **go khale** بعد ذلك في تحديد معنى الكلمة " **على أنها يونانية وتعني مشاركة الشعب في حكم**

[1] ناجي علوش- **الديمقراطية المفاهيم والاشكالات**- المؤسسة العربية للدراسات والنشر،،بيروت،ط1، 1994، ص ص 56،

المدينة...». وسنحاول ذكر بعض التعاريف لمفهوم الديمقراطية والخصائص والصور التي تتميز بها من خلال دراستنا هذه [1].

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية[2]

لقد طرحت الولايات المتحدة ولأسباب مختلفة موضوع الديمقراطية كأحد النقاط في سلم الأولويات في السياسة الخارجية، والديمقراطية قبل أن تكون نظاما للحكم كانت مذهبا سياسيا نادى به الفلاسفة وكتاب العلوم السياسية ثم طبقتها الدول العريقة في الديمقراطية كإنجلترا وفرنسا منذ نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر وقد كرستها مواثيق دستورية هامة تمثلت أساسا في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في عام 1789.[3]ومن هذا المنطلق يمكن توضيح مفهوم الديمقراطية في العناصر الآتية الذكر.

الفرع الأول الديمقراطية لغة:

الديمقراطية كلمة يونانية الاصل مركبة من قسمين الأولDEMOS وتعني عامة الشعب وأما الثاني فهو CRATOS ويعني السيادة أو الحكومة أو السلطة ، وبالتالي إذا جمعنا المقطعين توصلنا إلى المعنى اللغوي للديمقراطية وهو السيادة أو الحكم أو سلطة الشعب DEMOCRACY / DEMOCRATIE.

---

[1] ناجي علوش– **نفس المرجع السابق** ، ص ص 57،56

[2] فايز الربيع - **بين التأصيل الفكري والمراقبة السياسية** - دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2004،ص ص 28،27

[3] ناجي علوش ، نفس المرجع السابق ، ص 28.

وبالرغم من أن كلمة الديمقراطية ليست عربية الأصل إلا أن الحضارات المختلفة قد نقلتها أو على الأقل أشارت إليها، **لقول الله تعالى** " **وأمرهم شورى بينهم**"[1] وقال تعالى "**وشاورهم في الأمر**" [2]وللرسول عليه أفضل الصلاة والسلام مواقف كثيرة عبر من خلالها في سننه المختلفة عن هذا المعنى وهذا الطريق في الحكم **إذ قال صلى الله عليه وسلم:** " "**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**"، **ثم جاء حديث آخر في قوله صلى الله عليه وسلم:** "**إن أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر**".[3]

أما في تعريف الديمقراطية اصطلاحا فهي:

الفرع الثاني: الديمقراطية اصطلاحا:

إن المفهوم الاصطلاحي للديمقراطية يعد مفهوما غامضا وبعيد عن الفهم ومما يجعله كدلك هو تعدد الداعيين للديمقراطية واختلاف دعواتهم واهدافهم منها و هدا ما يفسر تباين وتعدد تعريفاتها أبرزها التعريف الذي قدمه الرئيس الأمريكي ابراهام لنكولن في عبارته الشهيرة "الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"[4]

والفيلسوف الألماني" نتشه "NIETZSCHE **القائل بأن الديمقراطية هي انتقام للعبيد**، كما عرفها "دايسي" DEICY **بأنها شكل[5] الحكم الذي تكون فيه الهيئة الحاكمة جزءا كبيرا نسبيا من الأمة كلها.**

[1] القرآن الكريم ،الآية رقم 38 ، سورة الشورى.
[2] القرآن الكريم ، الآية رقم 159 ، سورة آل عمران.
[3] مولود ديدان – **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** – دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء، الجزائر،2009، ص ص،144،143.
[4] بن حمودة ليلى-**الديمقراطية ودولة القانون-** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014، ص، 11
[5] بن حمودة ليلى ، تفس المرجع السابق ، ص، 11

أما "أفلاطون " **فقد افاد بقوله إن الارادة المتحدة للمدينة هي مصدر السيادة** كما بين أرسطو **بأن السلطة يجب أن تنبع من الجماعة وليس من شخص الحاكم وأن خير الحكومات هي الحكومة التي يسود فيها القانون.**[1]

والديمقراطية في المجتمع الأوروبي ليست وليدة زمانها أو مكانها وإنما جاءت عبر تطور متواصل لعلاقة المحكومين بالحكام وصراع شديد بين السلطة الزمنية التي كانت يمثلها الملوك والسلطة الدينية التي كانت تمثلها الكنيسة وانتقال هذا الصراع بين أطراف السلطة الزمنية ممثلة بالملوك والحكام أصحاب السلطان المطلق من جهة والشعوب من جهة أخرى، فقد برزت عدة عوامل ساهمت هي الأخرى في ولوج مصطلح الديمقراطية التشاركية كان محورها تضاعف الانتقادات الموجهة حول محدودية الديمقراطية التمثيلية [2] ، ولقد تزامنت الديمقراطية وتطور مفهومها وتغير بتطور وتغير الفكر السياسي في الشرق والغرب على سواء ، فالديمقراطية كممارسة سياسية أو تصور أخلاقي أو حالة اجتماعية تأثرت بانتشار المذهب الفردي في أوروبا في القرن السابع عشر والثامن عشر وتقديسه للفرد، ففسرت الدور السلبي للدولة الحارسة ومفهوم سيادة الأمة الذي اعتبر في فترة زمنية معينة الإطار القانوني للممارسة الشعبية وتوجيهها للسلطة الحاكمة وجهان لعملة واحدة. فالقول بأن دولة من الدول هي ديمقراطية وأن نظام الحكم فيها يقوم على مبدأ سيادة الأمة إنما هو تعبير عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين مختلفين أو أن الديمقراطية ومبدأ سيادة الأمة وجهان لعملة واحدة [3]فحيث تكون الديمقراطية تعبيرا عن النظام السياسي فإن مبدأ سيادة الأمة يكون التعبير القانوني.

---

[1] مولود ديدان ، نفس المرجع السابق ، ص 202

[2] Julien TALPAIN, **démocratie participative, démocratie délibérative** ;in nouveau manuel de science politique , paris : la découverte 2009 ;P 389.

[3] الامين شريط - **الديمقراطية التشاركية الأسس والافاق** - ندوة البرلمان المجتمع المدني ، الديمقراطية ، "مجلة الوسيط، "الجزائر، العدد، 06،ص،44

وقد عرفها آلان تورنغ ALAN TURING على أنها: **النظام السياسي الذي يسمح للفاعلين الاجتماعيين ان يتكونوا ويتصرفوا بحرية وان المبادئ التي تشكل الديمقراطية هي نفسها التي تقتضي وجود الفاعلين الاجتماعيين أنفسهم وان الفاعلين الاجتماعيين لن يوجدوا الا إذا توافق الوعي الداخلي بالحقوق الشخصية والجماعية مع الاعتراف بتعدد المصالح والافكار**.

ويعرفها" شومبيتر SCHUMPETER " **على انها طريقة سياسية أو تنظيم تأسيسي لغرض الوصول إلى قرارات سياسية يحرز الأفراد عن طريقها سلطة التقرير بالوسائل التنافسية من أجل أصوات الشعب .**[1] وأما محمد عابد الجابري فيقول" **بأن مفهوم الديمقراطية بمعناه المتداول في عصرنا ينصرف بالذهن إلى الكيفية التي تمارس بها السلطة أساسا، إلى نوع خاص من العلاقة بين الحاكمين والمحكومين مبنية على احترام حقوق الإنسان والمواطن كحق التعبير الحر وحق انتخاب الحاكمين ومراقبتهم..**"[2]

ويقول المفكر" فهمي جدعان" **بأنه لا تتحقق الديمقراطية ولا نسميها بأنها ديمقراطية حقيقية حتى تتوافر فيها الحرية والقدرة على الاختيار الواعي المتحرر من الضغط.**[3] ويرى "جمال عبد الناصر" **أن الديمقراطية هي الحرية السياسية وهي لا يمكن أن تتحقق او تكتمل إلا بتحقيق الحرية الاجتماعية والاقتصادية فوجود إحداهما دون الأخرى لن يحقق الديمقراطية السياسية.** ويقول أيضا إنه لا معنى للديمقراطية السياسية أو الحرية في صورتها السياسية من غير الديمقراطية الاقتصادية أو الحرية في صورتها الاجتماعية.[4]

---

[1] فايز الربيع، نفس المرجع السابق ،ص 31.

[2] محمد عابد الجابري – **قضايا في الفكر المعاصر** ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 1997، ص ، 70.

[3] فهمي جدعان – **الحرية متعلق أساسي من متعلقات الديمقراطية** "لكنها لا تدخل في ماهية الديمقراطية" موقع مجلة نزوة، تم التصفح يوم : 15 ماي 2020 http ; // www.nizwa.com/article.php

[4] ابتسام الكتبي وآخرون، **الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2004، ص 107

المطلب الثاني: خصائص وصور الديمقراطية

بعد التطرق لمفهوم الديمقراطية وجب علينا معرفة خصائصها والصور التي تتميز بها فبالرغم من ان الديمقراطية تعني ممارسة الشعب للسلطة إلا انها في الوقت ذاته تحمل العديد من الصور والخصائص التي تختلف في الكيفية التي يمارسها الشعب لهذه السلطة وهي كالآتي:

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية

1- الديمقراطية مذهب سياسي ترمي إلى تحقيق المساواة السياسية بين أفراد الشعب في إدارة البلاد فلا يتم شيء في الدولة إلا بواسطة الشعب او على الأقل برضاه.

2-السلطة في الديمقراطية تتركز في يد الشعب صاحب السيادة والسلطان، يمارس سيادته بنفسه مباشرة كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة أو عن طريق الممثلين والنواب كما في الديمقراطية غير المباشرة أو يمزج بين الوسيلتين كما هو الشأن في الديمقراطية غير المباشرة. وهذا على خلاف الحكم الفردي الذي تتركز فيه السيادة في شخص الحاكم وحده ملكا كان أو غيره وعلى خلاف الحكم الأرستقراطي الذي تتركز فيه السيادة والسلطان في يد قلة من أفراد الشعب ويطلق على النظام الديمقراطي في هذه الصورة حكم الأغلبية.[1]

3- الديمقراطية الغربية والتي تعد فكرة معنوية وليست مادية تتعلق بكيفية ممارسة الحكم كوسيلة تهدف إلى إشراك أكبر قدر من الأفراد في إدارة شؤون الدولة في ظل مبدأ المساواة في الحقوق السياسية.

4- حق الانتخاب دون اي تفرقة بينهم في تباين صفاتهم ووظائفهم فالديمقراطية تقرر لهم هذا الحق على اعتبار أدميتهم وهم فيها سواء

[1] بن حمودة ليلى – نفس المرجع السابق-ص ص،17، 18.

5-السلطة في الدولة هي مجموع ما تنازل عنه الأفراد من حرياتهم بنسب متساوية فيما بينهم ولهم أن يتمتعوا بحقوقهم السياسية بنسب متساوية على اعتبار أنهم أفراد دون النظر لصفاتهم ووظائفهم، و تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين و نوابهم، وبين المواطنين ومشكلاتهم و السعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.

الفرع الثاني: صور الديمقراطية[1]

إن الفقه الدستوري وعلماء السياسة عندما يتحدثون عن صور الديمقراطية فإنهم يوردونها في ثلاث صور تتجلى في: الديمقراطية المباشرة والنيابية وشبه المباشرة لذا فإننا سنخصص لكل صورة من صور الديمقراطية مطلبا مستقلا لنلقي الضوء على أهم جوانب كل صورة من هذه الصور.

01 - الديمقراطية المباشرة La démocratie directe

فيها يتولى الشعب السياسي ممارسة وبشكل مباشر شؤون السلطة بنفسه دون وساطة ودلك بمباشرة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فالشعب هو من يسن القوانين والتشريعات وهو الذي ينفذها ويدير المرافق العامة وهو الذي يحسم الخلافات بين الناس كل هدا دون أي نيابة عنه. مثال عن هدا تطبيق دلك في المدن اليونانية بشكل خاص مدينة اثينا حيث كان الشعب يجتمع عدة مرات في العام الواحد لمناقشة المواضيع العامة والتشريع فيها وتنفيذ ما يتطلب التنفيذ بشكل مباشر أو تعيين موظفين للقيام بذلك. ولقد كان الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو من ابرز الداعمين لهدا النمط من العمل السياسي فهو كان يرى أن أي نظام لا يتبنى الديمقراطية المباشرة لا يعد نظاما ديمقراطيا من مزاياها تجسيد السيادة الشعبية بأرقى صورها و أدقها دون أن تقيم أية وساطة بين الشعب نفسه صاحب السلطة

[1] سعيد بو شعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، بن عكنون ، الجزائر، ط 10، ص ،215،

وبين الإرادة العامة على الارتقاء بالمواطن واشعاره بقيمة نفسه و اهمية رأيه ومدى تأثيره في رسم السياسة العامة للجماعة.[1]

02- الديمقراطية النيابيةLa démocratie représentative

يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه والقول بهذا يعني ان الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفة الأساسية في الدولة المتمثلة في التشريع وإنما يكتفي بانتخاب ممثلين عنه يشرعون باسمه، وإذا كان النظام النيابي قد ظهر كحل لمسألة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والحفاظ على مبدأ حكم الشعب فإنه لم ينشأ على أساس مبدأ فلسفي أو نتيجة أفكار نظرية معينة وإنما ترجع نشأته إلى ظروف وتطورات تاريخية كانت انجلترا مهدها الأول حيث بدأت صورته الأولى في مجالس استشارية تقدم الاستشارة للملك وان لم تكن له اية اختصاصات محددة بسبب تمتع الملك بالسلطة المطلقة ،وتقوم الديمقراطية النيابية على مجموعة من الأركان وهي وجود برلمان منتخب من الشعب وهذا ما يميز النظام النيابي سواء أكان هذا الانتخاب بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة وسواء تكون البرلمان من مجلس واحد أم مجلسين.

ممارسة البرلمان لسلطة فعلية: إذا كان البرلمان المنتخب الأساس الرئيسي للنظام النيابي ودونه لا يكون هذا النظام سوى مجرد مسألة صورية فإن النظام النيابي الديمقراطي يتطلب أيضا أن يباشر البرلمان سلطة فعلية وحقيقية.[2]

استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين: إن هذا المبدأ يتفرع عن المبدأ السابق الخاص بتمثيل الهيئة النيابية للأمة بأكملها لأن استقلال أعضاء البرلمان يعتبر

[1] سعيد بو شعير، نفس المرجع السابق، ص 215،
[2] ديدان مولود، نفس المرجع السابق، ص 152

نتيجة منطقية لزوال الوكالة الإلزامية وتحرر النواب من تبعاتها وعمومية نيابة البرلمان عن الأمة.

النائب في البرلمان يمثل الأمة جميعها.[1]

03 -الديمقراطية شبه المباشرة La démocratie semi directe [2]

أخذ نظام الديمقراطية شبه المباشرة يبرز بالتدريج منذ أن أخذت ببعض مظاهرها بعض مقاطعات الاتحاد السويسري والولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر ثم اتسع نطاق تطبيقه أو تزايد الأخذ بمظاهرها مع مطلع القرن العشرين، وهي تقع بين الديمقراطية المباشرة وبين الديمقراطية النيابية فهي من حيث المبدأ ديمقراطية نيابية مطعمة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة. ففي هذه الأخيرة تفوض الأمة سلطاتها إلى هيئة منتخبة ممثلا بالبرلمان مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض الصلاحيات المهمة ليتخذ القرار المناسب بشأنها بنفسه عندما يتطلب الأمر ذلك، ولهذا نعيد القول بأن الديمقراطية شبه المباشرة هي مزيج من الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة يبقي للشعب سلطة معينة يباشرها بنفسه إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن المظاهر الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة:

1/ الاستفتاء الشعبي: أو كما يسميه البعض التصويت الشعبي هو أخذ رأي الشعب أي الشعب السياسي في موضوع معين وهذا الموضوع قد يتعلق بمشروع قانون ويسمى في هذه الحالة بالاستفتاء التشريعي وقد يتعلق بموضوع آخر غير القوانين ويسمى بالاستفتاء السياسي. ومن أكثر الدساتير العربية أخذا بمظاهر الاستفتاء الشعبي فهو دستور جمهورية مصر العربية.

---

[1] سعيد بو شعير، **نفس المرجع السابق**، ص 81

[2] مولود ديدان، **نفس المرجع السابق**، ص ،154

2/ **الاقتراح الشعبي:** ويقصد به إعطاء عدد معين من أفراد الشعب السياسي أي الناخبين حق اقتراح مشروعات قوانين أمام البرلمان الذي يجب عليه أن يناقش ويتخذ القرار المناسب بشأنه إما بالموافقة عليه أو رفضه. والاقتراح الشعبي وان كان يمثل مساهمة شعبية فعلية في التشريع إلا أنه يبقى خطوة أولية تتطلب اجراءات أخرى يحددها الدستور لإتمام عملية التشريع كإقرار البرلمان له وموافقة الشعب على الاقتراح باستفتاء شعبي إذا تطلب الدستور ذلك.

3/ الاعتراض الشعبي: هو حق تمنحه بعض الدساتير لمجموعة محددة أو عدد معين من الناخبين يمكنهم من خلاله الاعتراض على قانون اقره البرلمان ويشترط عادة أن يمنح هذا الحق خلال مدة معينة من تاريخ إصداره ونشره في الجريدة الرسمية أما إذا انقضت المدة او المهلة المحددة للاعتراض نفذ القانون.[1] وعليه فإنه إذا كان الاستفتاء الشعبي يعني ضرورة عرض القانون على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض فإن الاعتراض الشعبي يعني إبقاء القانون الذي أقره البرلمان موقوفا مدة معينة حتى إذا ما انقضت عد الاعتراض خلالها موافقة ضمنية من الشعب على القانون.[2]

4/ **الحل الشعبي:** وهو يمنح الحق لعدد من الناخبين بتقديم طلب حل الهيئة النيابية فإذا وافق الشعب على ذلك يتم حل الهيئة النيابية بأكملها.[3]

5/ **عزل رئيس الجمهورية:** أعطت بعض الدساتير حق عزل الرئيس بواسطة الشعب إذا ما طلب ذلك عدد من الناخبين على أساس فقده لثقة الشعب به.[4]

[1] ديدان مولود، **نفس المرجع السابق**، ص 155.
[2] سيعيد بوشعير،**نفس المرجع السابق**، ص 93.
[3] سعيد بوالشعير-، **نفس المرجع السابق**، ص 93.
[4] مولود ديدان، **نفس المرجع السابق**، ص ص ، 158-159

المبحث الثاني: مفهوم الديمقراطية التشاركية ومبررات ظهورها

تعتبر الديمقراطية التشاركية المكرسة دستوريا بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وسيلة مكملة للديمقراطية التمثيلية وتجنبا لعيوبها ، فهي تهدف إلى تحسين العلاقة بين المواطن والمنتخبين المحليين وهذا عبر الإشراك المستمر للمواطن في تسيير الشؤون العمومية غير أنه يفترض تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ضرورة وضع آليات تسمح للمواطن ومختلف الفاعلين بالمشاركة الفعالة في تسيير أعمال المجلس المنتخب ،وسنحاول التعريف بالديمقراطية التشاركية والمبررات التي أدت إلى ظهورها في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية

هناك عدة تعريفات لمفهوم الديمقراطية التشاركية بالنظر إلى تنوع محدداتها ومستوياتها فهناك إجماعا على حتمية وجود قنوات معينة تمارس من خلالها عملية المشاركة وبقدر توافر هذه القنوات من جهة وفاعليتها من جهة أخرى يكون الدور الذي تلعبه المشاركة السياسية في عملية صنع القرار في مستويات داخل النظام السياسي.[1]

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية

لقد سبق وأن عرفنا كلمة ديمقراطية من خلال المدلول اللغوي في المبحث الأول لهذا سنمر مباشرة لتعريف التشاركية أو المشاركة، فهي بمفهومها اللغوي تعني المساهمة و الديمقراطية تمنح للمواطن المشاركة في الشؤون السياسية العامة حيث يتمتع بكافة الحقوق السياسية وتجسيد مبدأ المساواة وبالتالي برزت صورة جديدة للديمقراطية تمنح للمواطن حرية أكبر في المشاركة. حيث أصبحت الديمقراطية التشاركية محل اهتمام كبير من طرف المفكرين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية خصوصا علم الاجتماع السياسي والقانون

[1] دريس نبيل – **الديمقراطية التشاركية – مقاربات في المشاركة السياسية**، مركز الكتاب الأكاديمي، جامعة الجزائر، ص 59.

الدستوري والعلوم السياسية والإعلام والاتصال وتعددت بخصوصها التصورات والدراسات الأكاديمية ، وقد ظهرت مقاربة الديمقراطية التشاركية في أدبيات وتقرير البنك العالمي الذي دعا منذ تسعينيات القرن الماضي إلى اعتماد أسس الإدارة التنموية الجيدة عبر تبني مطالب هيئات المجتمع المدني على المستوى المحلي من خلال تحقيق الترابط بين عالمية حقوق الإنسان ومقاربة الديمقراطية المشاركاتية باعتبارها تصورا اقتصاديا قائما على حرية المبادرة الفردية وكذا مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد التي تكفل تحقيق أكبر قدر من الحاجات المجتمعية ومطالب الواقع المحلي في أقصر مدة ممكنة وبأقل تكلفة مقدرة ، وتعرف بأنها المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدلا من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين وبالتالي فإن المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل المباشر بين الجماهير أكبر.[1]

ويعرف "الفيلسوف الأمريكي جون ديوي" **الديمقراطية التشاركية بأنها مشاركة كل ما يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية،** حيث يشارك الفرد في رسم وانتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها، وفي تعريف لـ "ريان فوت " في كتاب التسوية والمواطنة **أن الديمقراطية التشاركية تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي وليست بإمكانها ان تفسح مجالا لقرار سريع وفعال.**[2]

أما الباحث المغربي " يحي البوافي" **فقد قدم تعريفا لها وهي انها عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين يرتكز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشات الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ**

[1] أحمد طلعت – **الوجه الآخر للديمقراطية** -الجزائر، الطريق للنشر والتوزيع، 1990، ص، 47.

[2] حريزي زكريا ، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية** ، الجزائر ،نموذج ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2011/2010، ص ، 35 ، متوفر في الانترنت.

القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية.[1] أما الدكتور الجامعي الجزائري" صالح زياني " فيرى **بان مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الامم المتحدة الإنمائي،** إنها تعني بشكل مبسط ان يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسطحية تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة.[2]في حين عرفها الباحث الجزائري " الأمين شريط " بانها **شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم كما تعرف بانها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.**[3]

من خلال التعريفات يظهر أنها تشترك في مشاركة المواطن وأهميته في المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف المشاركة السياسية

ظهرت تعريفات عديدة لمفهوم المشاركة السياسية كما هي الحال بالنسبة للمفاهيم الأخرى المستخدمة في العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ،كما تتعدد أنماط المشاركة وخصائصها بما يجعل منها مفهوما مركبا وتختلف النظم في مفهومها للمشاركة ودرجة تطبيقها فهناك من يحدد حق المشاركة على فئات من الشعب أو على نخبة معينة أو مشاركة لعرق معين أو جنس معين أو مشاركة مفرغة من محتواها بمعنى أنها مشاركة

[1] عصام بن الشيخ ، الأمين سويقات ، **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي** – حالة الجزائر والمغرب – ورقة بحثية منجزة في إطار الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2013، ص، 10.

[2] بوحنية قوي ، **حوكمة التنمية المستدامة ،في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات** ،الجزائر، 2017 ص،14

[3] عصام بن الشيخ ، الأمين سويقات ، نفس المرجع السابق ،ص 11.

شكلية لا تتم عن طريق مشاركة المواطن في صنع القرار الأكثر أهمية بقدر ما تترك له حرية هامشية محددة في الصحافة مثلا أو القيام بمظاهرات ، و إن بعض الأفراد يقومون بعملية المشاركة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية التي تعد من أسس الأنظمة الديمقراطية ومن أهم هذه المؤسسات السياسية التي تضفي طابعا ديمقراطيا على النظام السياسي وتعتبر حجر الزاوية في تأطير المشاركة السياسية وتفعيلها و في ربط الجسور ما بين المواطن الراغب في المشاركة والسلطة السياسية حيث يصل إلى القرار السياسي إذ أن الأحزاب السياسية هي المحرك الأساسي لعملية الانتخابات فهي تقوم بتقديم المرشحين وتحديد البرامج السياسية والمواقف كما أنها تساهم في تعبئة الرأي العام واقحامه في الحياة السياسية وحث المواطنين على المشاركة السياسية.[1]

هناك تعريفات عديدة تتباين حول تحديد المفهوم فالبعض يستخدم هذا المفهوم للتعبير عن الجهود الناجحة للتأثير على الحكومة أو لاختيار قادتها ليتناول جهود بعض الجماعات لتغيير السياسات أو القادة وحضور الاجتماعات العامة فيدخل ضمن مفهوم المشاركة والبعض يحدد مفهوم المشاركة بالتصويت في الانتخابات وعضوية الأحزاب أو مجرد الانضمام لحزب سياسي أو الاشتراك في اتخاذ القرار السياسي أو حتى الاشتراك في مناقشة أمر من أمور السياسة وانتاج المشاركة السياسية ،ويصل البعض إلى أن الاعراض عن السياسة والاغتراب يعكس موقفا وهو[2] الاحساس بعدم العمل السياسي وبالتالي فهو في حد ذاته مشاركة سياسية ومن هنا يتضح مدى الصعوبة في تحديد تعريف هذا المفهوم ولهذا سنوضح بعض المفاهيم المرتبطة به.[3]

أولا/ تعريف المشاركة: بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة غالبا ما يشير اصطلاح المشاركة إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قياداتها وإداراتها للعمل السياسي،

[1] دريس نبيل، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 61، 62

[2] دريس نبيل، **نفس المرجع السابق**، ص ص، 61،62

[3] دريس نبيل، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

وتعني المشاركة إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لبناء شكل الحكم والاسهام في تقرير مصير الدولة بحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو المرغوب في الحياة.

ثانيا/ تعريف السياسة: لغة تعني تدبير أمر عام في جماعة ما تدبيرا يغلب فيه معنى الاحسان ويقصد به **اصطلاحا** منذ ان استعملها الاغريق تدبير امور الدولة ، ولهذا فإن السياسة بهذا المعنى لا تنطبق على الجماعات البسيطة حيث لا دولة ولا سلطة عامة آمرة كما لا تنطبق على المجتمعات القبلية لأن السلطة الآمرة فيها ابوية مصدرها روابط الدم والقرابة ، اما انصار مدرسة العميد دوجي التي ترى لوجود الجماعة السياسية وجود حكام ومحكومين أي آمرين ومأمورين وهذا يتوافر في أي مجتمع بشري سواء كان هذا المجتمع بسيطا ام قبيلة ام هيئة دينية أو اجتماعية.[1]

بعد التطرق لمفهوم الديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية سنحاول عرض مختصر لمبررات ظهور الديمقراطية التشاركية في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية

لقد ساهمت العديد من الاسباب في ظهور الديمقراطية التشاركية، غير أن العوامل السياسية لعبت دورا كبيرا في بروزها وهذه الأخيرة تعود أساسا للعيوب التي شابت نظام الديمقراطية التمثيلية ومن أهم هذه المبررات التي أدت الى ظهورها ازمة المشاركة السياسية والتي سنتطرق اليها في الفرع الاول وازمة الديمقراطية التمثيلية في الفرع الثاني.[2]

[1] دريس نبيل، **نفس المرجع السابق**، ص 63 .

[2] عيساوي عز الدين– **الديمقراطية المحلية**– "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني" ،المجلد 12 ،العدد 2،2015، ص 221

الفرع الاول: أزمة المشاركة السياسية

تتمثل أزمة المشاركة السياسية في عدم تمكين الأفراد من الانخراط في العملية السياسية الأمر الذي خلق تكتلات وحركات جماهيرية واضطرابات ومظاهرات خاصة بالمساندة السياسية ،لعدم توفر المؤسسات السياسية التي تستوعب هذه الفئات ومن هنا تتدنى معدلات مشاركة الأفراد في العملية السياسية ، ضف إلى ذلك عدم وجود وسائل اعلام محايدة حيث نجد تن الكثير منها محتلا من طرف السلطة وان ما يطرح على المجتمع هو انعكاس لرغبة السلطة السياسية التي تتأثر غالبا بنوعية الرسالة الإعلامية المراد تلقينها للجميع والتي تكون في كثير من الأحيان رسالة ذات توجه أو اتجاه واحد وليس نتيجة للتفاعل بين الأطراف المختلفة في المجتمع بما فيها الحاكم والمحكوم.

ايضا هشاشة أو غياب المؤسسات التنظيمية الفاعلة.

ضعف الآداء المجتمعي الكامن في الأمة.

مشاركة فئة قليلة من المجتمع في عجلة التنمية.[1]

وقد تتولد ظاهرة العزوف الانتخابي المتمثلة في اللامبالاة السياسية في العوامل التالية:

1- **العامل النفسي:** حيث تعتبر اللامبالاة جزء من الميكانيزمات الدفاعية الذاتية التي يلجأ إليه الفرد تقترن بالهروب من الواقع، فعندما يشعر الفرد بتعرضه للحرمان مثل البطالة أو الفقر تظهر لديه الميول للعدوانية على المجتمع.

2- **العامل الاجتماعي:** يحدث للفرد في غالب الأوقات ضغوط او صدمات نفسية مروعة وشعوره بعدم انتمائه للجماعة كمثال لأزمة المشاركة السياسية، المشاركة السياسية في

[1] سعيدة مهرية ، **سعيدة مهرية، تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية- دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله وبلدية الزاوية العابدية** - مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر اكاديمي في العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، جامعة ورقلة ،212 - 2013 ، ص 15 .

الجزائر حيث كان الشعب الجزائري في عهود السبعينات والثمانيات يساق إلى الانتخابات دون أن يعرف على من ينتخب وتخرج تلك الانتخابات بفوز الحزب الحاكم بنسبة 99.99% دون ان يكون له منافس. وفي التسعينات بداية الألفيات يرى كيف صار الجزائري يعلق على كل العمليات الانتخابية المزودة سلفا وأصبح لا يثق بل يقاطع الانتخابات وصارت واقعيا وقد اعترفت بذلك وزارة الداخلية نفسها سنة 2002 ونظمت برامج للتحسيس بواجب المشاركة السياسية. وهو ما تجسد على أرض الواقع في انتخابات 12-12-2019.

الفرع الثاني: أزمة الديمقراطية التمثيلية

تتمثل الديمقراطية التمثيلية في ان المواطنين في الدولة يقومون بانتخاب من يمثلهم او ينوبهم في ممارسة السيادة باسمهم ولصالحهم سواء على مستوى المجموعات المحلية[1] أو الوطنية من خلال البرلمان، حيث شاعت في الأوساط العلمية والسياسية بأن الديمقراطية التمثيلية تعيش أزمة عميقة وقد ازدادت مع وقتنا الحالي.

ففي هذه الصورة يحدث تفويض للسيادة من طرف المواطنين إلى النواب عن طريق الانتخاب ، إذ نجد أن النظام النيابي كان منتقدا من قبل" جون جاك روسو" و" مونتيسكو" وغيرهما، أن تفويض السيادة من الشعب إلى النواب يشكل تنازلا عنها وأن الانتخاب ليس ضمانا من ضمانات تحقيق الديمقراطية، غير أنه رغم ذلك فقد عرف النظام النيابي نجاحا كبيرا خاصة خلال القرن 18 و 19 والنصف الأول من القرن 20 لكن في العقود الاخيرة ظهرت جملة من العيوب والنقائص إلى جانب عوامل أخرى أدت إلى فقدان الثقة بين المواطنين ونوابهم وانقطاع الصلة بين الطرفين وهذه العوامل هي :

1-المصادر الانتخابية: ان كان الانتخاب هو وسيلة المواطن لاختيار نوابه وممثليه وتفويض السلطة إليهم فإنه لم يعد يؤدي هذا الدور بشكل حسن.

[1] رابح كامل لعروسي - **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر** - ط 1 ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007، ص 06.

وإن النواب في حقيقة الأمر ليسوا منتخبين من طرف المواطنين ولكن يصوت على شخص وقائمة أشخاص معينة مسبقا من طرف المواطن أصلا، فالديمقراطية بالنسبة للمواطن هي مجرد وضع ورقة تصويت في صندوق على شخص أو أشخاص قد لا يعرفهم وهم مختارون من طرف غيره.

2- المصادر التكنوقراطية: أبرز موريس دي فرجي في بداية الستينات أن السلطة السياسية في الدولة تتحول شيئا فشيئا إلى التكنوقراطيين وذوي الاختصاص الفني والتقني وقد استسلم السياسيون إلى ذلك بحجة تعقد مختلف النشاطات مع تطورها اليومي إلى درجة أنه وصف الديمقراطية كونها تكنوقراطية هذا الوضع ازداد تعقيدا ،إلى غاية اليوم وعمق أزمة النظام النيابي بحكم تحول المجالس المنتخبة إلى أجهزة تكنوقراطية غير منتخبة فأحيانا غير معروفة وقد تكون أجنبية هذه الحالة تشكل بحد ذاتها مساسا خطيرا بالديمقراطية لأنها تزيح ممثلي الشعب عن مهامهم أو دورهم السياسي بطبيعته إذ لا يوجد حوار أو نقاش ديمقراطي في مرحلة صناعة القرار والجزائر كغيرها من البلدان النامية، فإن الديمقراطية التمثيلية بدورها تعيش في أزمة حقيقية[1] .

المبحث الثالث: سبل تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر

تنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على فرصة الاخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي وتقتضي الارتقاء بثقافة الانصات والتفاعل واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ففي هذا المبحث سنتطرق الى معرفة فواعل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وآليات تفعيلها والعراقيل التي تواجهها.

[1] عزاز سارة ، مراح وداد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق تخصص تنظيم اداري، جامعة تبسة، -2016/2017.ص 45.

المطلب الأول: فواعل الديمقراطية التشاركية

قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الأول منظمات المجتمع المدني والمواطن أما الثاني القطاع الخاص.

الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني والمواطن[1]

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها مثل الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية. ولقد نشأت فكرة المجتمع المدني في المجتمعات الغربية في الفترة التي نشأت فيها فكرة الدولة بوصفها أحد أشكال التنظيم السياسي والاجتماعي للأفراد داخل المجتمع. وعبارة المجتمع المدني استعملت في الفكر الغربي في عصر النهضة على أنها كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة الفطرية إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي. وبهذه الصفة فإن المجتمع المدني لا يعرف السيطرة أو التبعية فالعلاقات داخل المجتمع المدني ليست علاقات بين قوى اجتماعية وطبقات اجتماعية ولكنها علاقات بين أفراد متساوين.[2]

في تعريف عبد الغفار شكر[3] للمجتمع المدني فيقول بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة ....، أي بين مؤسسات القرابة كالأسرة والقبيلة والعشيرة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختبار في عضويتها ، هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها كالجمعيات الاهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين او لممارسة انشطة انسانية متنوعة وهي

[1] بن حمودة ليلى- **نفس المرجع السابق** ، ص 143.

[2] بن حمودة ليلى– **نفس المرجع السابق** ، ص 144

[3] محمد يوسف محمد السيد – **التحليل السياسي والسياسة الاجتماعية** – الاكاديمية العربية للدراسات الاستراتيجية ، دار التعليم الجامعي ،الاسكندرية،2015، ص 187.

تلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والادارة السلمية للتنوع والاختلاف.[1]

ويعرفه عابد الجابري أنه ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية . ويمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، إنه المجتمع الذي تقوم فيه الدولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة: البرلمان، القضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات.

ويعرفه أيضا أحمد زايد بوصفه يمثل كافة الأبنية الاجتماعية والتنظيمية التي تحقق نمطا من الجمعية وتنخرط بقصد أو بغير قصد في أنشطة تتوازى مع أنشطة الدولة أو تستقل عنها ، ومن خلال ما سبق يمكن القول ان المجتمع المدني هو مجال مستقل للحركة يجعل المواطنين يتمتعون في ظله بالحرية في تنظيم حياتهم بعيدا عن تحكم الدولة أو سيطرتها وهو رابطة اجتماعية تقوم على الحرية والاختيار الفردي يدخل فيها الأفراد طواعية دون إجبار ويقومون بإنشاء منظمات أو ينظمون إلى تنظيمات القائمة بإرادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون في أنشطتها بشكل طوعي بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك من خلال التعريفات السابقة يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات الأخرى .

إن جوهر دور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من افقارهم وما تقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات والتأكيد على ارادة المواطنين في الفعل التاريخي وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة الفعالة في تحقيق التحولات الكبرى

[1] محمد يوسف محمد السيد ، نفس المرجع السابق ، ص ص 187. 188

حتى لا تترك حكرا على النخب الحاكمة. وارتباطا بهذا الدور يبلور الباحث خمس وظائف تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني وهي:[1]

- وظيفة تجميع المصالح.[2]
- وظيفة حسم وحل الصراعات.
- زيادة الثروة وتحسين الأوضاع.
- افراز القيادات الجديدة.
- اشاعة ثقافة ديمقراطية.

تعددت تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حيث يشير على الكنز ان في الجزائر قامت أكثر من 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية، اقر دستور 1989 بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لتحقيق قدر أكبر من الديمقراطية.[3]

1- الأحزاب السياسية:

تعد الأحزاب السياسية من بين العناصر المشكلة للمجتمع المدني نظرا لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي ، باعتبارها تساهم في الحفاظ على وجود معارضة للنظام القائم وضمان تحقيق قوة بديل لهذا النظام ، كما انه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشتركة السياسية وترقية حقوق الانسان، ومع تطور المؤسسات الديمقراطية آلياتها اصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات الرئيسية في تنمية الرأي العام وحق التعيير

[1] بن حمودة ليلى- **نفس المرجع السابق** ، ص 146
[2] بعلي محمد الصغير- **قانون الادارة المحلية الجزائرية**-دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004 ، ص 104.
[3] عزمي بشارة- **المجتمع المدني دراسة نقدية**- بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998 ،ص266

حيث أنه لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية وهذا من خلال تنظيم مشاركة فعلية للأفراد في الحياة السياسية.[1]

2- الجمعيات والاتحادات:

تعد الجمعيات من أهم تشكيلات المجتمع المدني فهي بمثابة تعبير سياسي اجتماعي يطلق على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة، بحيث تؤدي الجمعيات دورا هاما في نشأة المجتمع المدني لاسيما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة ما يدل على ارتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية، وهذا ما جعلها أحد مكوناته التي تعمل من أجل التغير والتقدم.

3- المنظمات غير الحكومية:

إن هذه الأخيرة تعمل بصورة مستقلة عن الدولة وأجهزتها الحكومية، فمفهوم المنظمات غير حكومية يشير إلى مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص، لا تهدف إلى الربح وتنظم بواسطة مجموعة من الأفراد، بها هيكل تنظيمي وشخصية اعتبارية قانونية، تسعى للتأثير على السياسات العامة للدولة [2]، إن حيوية الدور الذي تقوم به هذه المنظمات يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى رسوخ أسس الديمقراطية وقواعدها ومدى توفر المناخ الملائم لممارسة هذه الادوار [3]، كما تتميز هذه المنظمات غير الحكومية بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بين الحكومات إنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة، ينتمون لدول وجنسيات

[1] بودواية نوال، **الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الجماعة المحلية، جامعة سعيدة، 2019 ، ص ص ، 28-29.

[2] ناجي عبد النور- **مدخل إلى العلوم السياسية**- دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 113.

[3] بن حمودة ليلى- **نفس المرجع السابق** ، ص ص ، 166، 167.

مختلفة وتسعى إلى التأثير على مجرى العلاقات الدولية والى تحقيق اتصال فعال بين الأفراد والجماعات والى تقريب المسافات بين الشعوب والمنظمات الدولية.[1]

4- المواطن:

يعتبر المواطن فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية فهو نواة الجمعية وهيئات المجتمع المدني ونواة للقطاع الخاص، به وله تقوم السياسة العامة المركزية ثم المحلية، وإشراكه في عملية صياغة السياسة العامة المحلية ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية بل إتاحة فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة الذي يسمح التشاور معه ومحاورته بتفادي الفشل التنموي والأخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنموية على الساكنة، فالمواطن يحتاج الى كافة الحقوق الحياتية المادية منها والمعنوية حتى يكتمل شعوره بالحرية ليستطيع تأدية واجباته من الخدمة العمومية[2].

الفرع الثاني: القطاع الخاص

ما يصلح لجنرال موتورز GENERAL MOTORS يصلح للبلاد كما يقول هنتنغتون صاموئيل، فالقطاع الخاص هو فاعل أصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية عن طريق أنماط وتوجهات تسيير غير صائبة، فمنحت هذه الآلية للشراكة والتعاون الشرعي وخلق أنماط من الاقتصاد المختلط

التدبير المفوض، عقود الامتياز، حتى يعود تنفيذ الصراع المجتمعي وتضارب المصالح أو سيطرة جماعات المصالح والجماعات الضاغطة والنفوذ.[3]ففي الغالب كانت السلطة مجرد

---

[1] بن حمودة ليلى، **نفس المرجع السابق**، ص 167.

[2] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات- **ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن المحلي**- حالة الجزائر والمغرب- ص 24.

[3] باديس بن حدة- **آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الادارة المحلية**، " **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**" - العدد العاشر، 2017، ص 295

اداة لتكييف أدوار وأهداف نضال المجتمع المدني لتطويعه واحتوائه بما يلائم طبيعة البنية الاقتصادية ، التي يحتاجها الأفراد على وجه استعجالي للحفاظ على الحد الأدنى من الخدمات الانسانية ، فتم رهن نضال المتجمع المدني مجددا وحصره في الدفاع عن الخيارات التي دعيت بأنها تنموية في الوقت الذي كانت فيه مجرد خيارات استهلاكية واضحة ، لأن التجارة لم تكن مطلقا بديلا عن الصناعة والانتاج الذي تقاس به نسبة النمو ، لكن بهذا الاطار الاصلاحي الجديد أصبح دور القطاع الخاص يتجاوز مجرد الشراكة إلى عمليات التمويل والرعاية التي بإمكانها أن تنهض بالواقع والاطار المعيشي للمواطن.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

تتعد الآليات التي تجسد مبدأ المشاركة في صنع القرار المحلي وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها، نتعرض فيما يلي لبعض الآليات الأوسع انتشارا.

الفرع الأول: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

1 _ الاستفتاء الشعبي المحلي:

يتميز الاستفتاء الشعبي بكونه يضمن حق إشراك جميع المواطنين المحليين المؤولين للإدلاء بأصواتهم بدون استثناء وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الاطلاق ولكنه في المقابل مكلف جدا للإدارة المحلية من الناحية التنظيمية ، لذلك لا يتم اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية (الانفصال عن السلطة المركزية، تعديل في الدستور،...)، من جهة أخرى لا يتيح الاستفتاء هامشا كبيرا للتفاعل ، فالمواطن المحلي عادة حينما يدلي بصوته إما يقر أو يرفض (نعم أو لا) لإجراء موضوع الاستفتاء دون ان تكون له القدرة على تقديم مقترحات او تعديلات اضافية.[1]

[1] باديس بن حدة، نفس **المرجع السابق**، ص ص 288،289.

2 _ المبادرة الشعبية:

هي آلية اقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه الى مرحلة الاستفتاء وذلك بجمع عدد معين من التوقيعات ففي سويسرا مثلا يتطلب الامر تجميع 100 ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين لفائدتها في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا، وقد بدأ العمل بنظام المبادرات الشعبية في سويسرا كوسيلة منذ عام 1891واذا تم الاقرار عليها فإنها ستصبح نافذة ومضمنة في الدستور. أما في الدول النامية فتبقى المسألة مطروحة في صورة ايجاد تقنيات حديثة أقل تكلفة.

3 _ تقديم العرائض:

هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة الى السلطات المختصة كالبرلمان مثلا من اجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون او أي مبادرة أخرى وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215.وعلى الصعيد العربي فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق في الفصل 15 " للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق"[1].

4 _ الميزانية التشاركية:

أو الموازنة التشاركية هي عملية من المشاورة الديمقراطية وانها عمليات مبتكرة في صنع القرار حيث يشارك المواطنون مباشرة في سياسة القرار واتخاذه وتعقد لقاءات على مدى السنة امنح المواطنين الفرصة لتخصيص الموارد وتحديد أولويات السياسات الاجتماعية ورصد الانفاق العام فيتم تصميم هذه البرامج بإدماج المواطنين في عملية صنع السياسات وتشجيع الاصلاح الاداري ، وتعرف بأنها الآلية التي يساهم من خلالها المواطنون في مسار اتخاذ القرار المتعلق بكيفية صرف جزء أو الميزانية المتاحة لعملية المشاركة ، وكانت اول عملية كاملة للموازنة أو أول تجربة هي التجربة البرازيلية في عام 1989 ثم انتشري في

[1] باديس بن حدة، **نفس المرجع السابق**، ص ص 290، 291.

العديد من مدن امريكا اللاتينية ،وفي تونس بدأت بعض البلديات باعتماد هذه الآلية ولكن تبقى في اطار التجارب النموذجية التي لا توال بحاجة إلى التطوير والتعميم[1].

الفرع الثاني: أهم العراقيل أمام تكريس الديمقراطية التشاركية

من بين أهم العراقيل والصعوبات نذكر ما يلي:

إن أهم عقبة أمام تطبيق الديمقراطية التشاركية هي الإرادة السياسية، فوجود إرادة سياسية قوية لدى المنظومة الحاكمة لتبني هذا النوع من التسيير شرط أساسي لوجوده ونجاحه، فالديمقراطية التشاركية تعني فتح المجال العام وإطلاق المزيد من الحريات لمختلف الفواعل واشراكهم في اتخاذ القرارات، وهو ما يعني إيجاد شفافية أكثر وعدالة أكثر وسيادة للقانون، فدون وجود رغبة حقيقية عند صانع القرار لتبني هذه المقاربة تبقى هذه الأخيرة حبرا على ورق.

– غياب ثقافة سياسية تشاركية في المجتمع تؤمن بعملية البناء والتعاون من طرف جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية لتسيير الشأن المحلي، نتيجة لغياب الحريات والمشاركة لعقود من الزمن وسيطرة ثقافة مركزية القرار، وعليه في حالة وجود إرادة سياسية صادقة لتبني هذه المقاربة، لابد من التأسيس لثقافة سياسية وتقاليد تدعم المشاركة وإطلاق الحريات عبر مختلف مؤسسات التعليم ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

– ضعف التأطير والتكوين لأعوان الإدارات المحلية، وهو ما يشكل عائقا حقيقيا أمام نجاح هذه المقاربة، إذ يجب أن تكون الكوادر الإدارية المحلية مؤهلة للتعامل مع تحديات هذا الانفتاح والتوجه نحو المزيد من التشاركية بمساهمة المجتمع المدني والقطاع الخاص.

– عدم استقلالية المجتمع المدني وتبعيته لجهات سياسية أو مالية أو إيديولوجية وهذا يعتبر تحديا أمام نجاح المقاربة التشاركية، باعتباره طرفا رئيسيا في نجاحها.

---

[1] يمينة حناش–دور **المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية**–: الميزانية التشاركية كآلية، " المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية" ، مجلد 11، العدد 02 ، 2019 ، ص 175.

– ضعف قدرة المواطن المحلي على التعامل مع التكنولوجيا ومخرجاتها باعتبارها مصدرا مهما للمعلومات وتفعيل المشاركة عبرها، فلا يخفى اليوم في ظل الثورة الرقمية الدور المهم الذي تلعبه التكنولوجيا في توفير المعلومة ونقلها واختصار الجهد والوقت.[1]

– ضغط أصحاب المصالح المحليين خاصة من القطاع الخاص لتوجيه الشراكة نحو مشاريع معينة أكثر ربحية بالنسبة لهم.

– ترسيخ الثقافة التشاركية في المجتمعات مسؤولية مشتركة بين جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية، يساعد في ذلك التعليم بكل أطواره ووسائل التنشئة كالإعلام التقليدي والجديد ومختلف مؤسسات التنشئة الأخرى.

[1] يوسف بن يزة، فيصل خميلة، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي**، جامعة باتنة، "مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي "، المجلد 6، العدد1،2019، ص 44

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استنتاجه من هذا الفصل ان الديمقراطية التشاركية ماهي إلا صورة جديدة للديمقراطية وجاءت لتدارك عيوب الديمقراطية التمثيلية، وأزمة المشاركة السياسية، وجاءت من أجل اشراك المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم وتفعيل دور المواطن ومنظمات المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص على المستوى المحلي، ولكن مهما عمدت الدولة لتحقيق هذه الديمقراطية عن طريق الآليات المبرمجة كالاستفتاء الشعبي وتقديم العرائض والميزانية التشاركية وغيرها إلا أنها لازالت تواجهها بعض العراقيل وعليها ايجاد استراتيجيات لمجابهتها.

الفصل الثاني:

قياس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائـر وسبل تفعيلـــها

الفصل الثاني: قياس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر وسبل تفعيلها.

تعد المجالس الشعبية المنتخبة آلية تجسيد الديمقراطية التمثيلية وأداة ممارسة السلطة ومقتضيات التسيير العمومي على المستوى المحلي فضلا عن دورها الأساسي في تحقيق طموح الدولة في عصرنة مرافقها العامة و إصلاح نمط الخدمة العمومية بما ينسجم وحاجات المواطنين ، كونها الجهاز القاعدي الأصلح لممارسة الديمقراطية الجوارية وتحسس انشغالات الجمهور وتبني تطلعاته المشروعة وتجسيدها في سياسة التسيير والتنمية المحلية، ولقد دفعت نقائص النظام التمثيلي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي بالدول إلى السعي لترشيد سبل ممارسة السلطة على النطاق المحلي وتحسين أطر التسيير العمومي من خلال الإفساح أكثر للخيار الديمقراطي المباشر بإشراك الجمهور في تسيير شؤونه العامة وصنع سياسته المحلية وتتبع نتائجها وكذا الرقابة على حسن تنفيذها [58].

ومن خلال هذا الفصل سنقيس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر وسبل تفعيلها وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث وكل مبحث إلى مطلبين ذو فرعين.

المبحث الأول: التركيبة الهيكلية والوظيفية للجماعات المحلية في الجزائر

من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على البنية الهيكلية للجماعات المحلية ولهذا قسمنا المبحث الى مطلبين يحويان على قانوني الولاية 07/12 والبلدية 10/11.

[58] د /اوكيل محمد أمين، **اشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية**، ص 190

المطلب الأول: التركيبة الهيكلية للجماعات المحلية الجزائرية

إن دراسة التنظيم الإداري الجزائري تفرض علينا تسليط الضوء على أهم الهياكل اللامركزية ذات الطابع الإقليمي الولاية والبلدية وتبعا لذلك قسمنا المطلب الى فرعين.

الفرع الاول: الولاية على ضوء قانون 07/12[59]

صدر قانون الولاية 12-07 في 21 فيفري 2012 ويتضمن القانون 181[60]مادة موزعة على سبعة أبواب رئيسية، يتعلق الأول بتنظيم الولاية والثاني بالمجلس الشعبي الولائي وخصص الفصل الثالث للوالي والرابع لتنظيم ادارة الولاية أما الفصل الخامس فيتعلق بمالية الولاية وخصص الفصل السادس بأحكام التضامن أما الفصل الأخير فتضمن أحكاما ختامية.[61] ومن هنا يمكن تعريف الولاية بأنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. ولأي ولاية اسم ومقر رئيسي يحدد بموجب مرسوم رئاسي.

أدخل قانون الولاية لسنة 2012 هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي أعلنت المادة 28[62] عن تشكيله وأحالته للتنظيم فيما يخص مهامه وتضمنت المادة 58 من قانون الولاية لسنة 2012 الإعلان عن هيكل مؤقت سمي بالمكتب المؤقت للإشراف على الانتخابات الخاصة برئيس المجلس الشعبي الولائي.

---

[59] انظر الهيكل التنظيمي للولاية ، الملحق رقم .01

[60] المادة 181 ، قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 29 فيفري 2012.ص 27

[61] كمال جعلاب– **الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا ، فرنسا** – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 661

[62] المادة 28 ، قانون الولاية 07/12. **نفس المرجع السابق**.، ص 08.

جاء هذا القانون معلنا عن إلغاء أحكام القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990.[63] المعدل والمتمم.

وسنعرض في دراستنا هذه التركيبة الهيكلية للجماعات المحلية وأهم الأجهزة التي بها.

طبقا للمادة الثانية من قانون الولاية لسنة 2012 يتولى تسيير شؤون الولاية المختلفة هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة والوالي إلى جانب أجهزة مساعدة وهياكل الإدارة العامة.[64]إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية وهو مظهر تعبيري للامركزية[65]، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه، وطبقا للمادة 12 من قانون الولاية 12-07 لسنة 2012 فإن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية و[66]يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية ومن بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين ، ولقد نصت المادة 75 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة 05 سنوات بالاقتراع النسبي والمباشر على القائمة وتجري الانتخابات خلال الأشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية.[67] ونصت المادة 50 من الدستور على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب ورجوعا لقانون الانتخاب نجده قد حدد في نص مادته الخامسة شروط الانتخاب وهي:

---

[63] عمار بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص ص 140-141

[64] سليمان الطماوي، الوجيز **في القانون الاداري**، دار الفكر العربي، ط 1981، ص، 115

[65] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 184

[66] قانون رقم12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012

[67] عمار بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص 239

1- **الجنسية:** يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية دون تفرقة في الجنس.

2- **السن** : 18سنة كاملة يوم الاقتراع.

3-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

4 - عدم وجود الناخبين في حالة من حالات التنافي.

5 -التسجيل في القائمة الانتخابية.

كما أنه يجب على المنتخب أن تتوفر فيه جميع شروط الناخب التي تضاف إليها شروط خاصة بالعضوية. وتتضمن العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والأعمال والتي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخاب بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره من منازعات التي تتكفل بها اللجنة الانتخابية الولائية التي تنشأ على مستوى الولاية. وطبقا للمادة 99 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي:

الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة 35عضوا في الولايات

39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و650001 نسمة.

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و950000 نسمة.

47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000 نسمة.

51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و1250000 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1520000 نسمة[68]

رئيس المجلس الشعبي الولائي : طبقا للمادة 59 من قانون الولاية الجديد 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012 ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة

[68] **الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية، العدد49 المتضمن المادة99 من الأمر رقم-97-07 المؤرخ في 06 مارس 1969. ص 1245.

الانتخابية ،حيث يكون المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35 %على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35 %على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح لها، ويكون الانتخاب سريا، وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دورتان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات ويختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم 02 :اثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منخبا و3 ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا 06 1ستة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا[69] .

01- **الوالي:** هو ممثل السلطة المركزية في الولاية، وله سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، فهو يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساس فهو يتمتع بصلاحيات جد هامة كونه ممثل للدولة من جهة وممثل للولاية من جهة أخرى، ويعتبر الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي دون التقيد بشروط الاستشارة الفعلية كما هو الشأن بالنسبة لباقي المناصب العليا في الإدارة المحلية.

الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي: تتمثل الإدارة المساعدة للوالي في أجهزة إدارية تنفيذية وأخرى استشارية تتمثل هذه الأجهزة التنفيذية في إدارة الولاية من جهة والمصالح الخارجية للدولة من جهة أخرى.

[69] المادة 62 من قانون الولاية 07/12 ، **نفس المرجع السابق**. ص 13.

ومن ناحية المساعدين فقد جاءت أحكام المرسوم التنفيذي 215/94 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية لتحيط الوالي بمسؤولين رفيعي المستوى في الإدارة المحلية بدءا بالأمين العام للولاية ورئيس الديوان وانتهاء برئيس الدائرة بالإضافة إلى المفتشية العامة ومديريتي التفتيش والشؤون العامة والإدارة المحلية دون أن ننسى مجلس الولاية.

تشكل الولاية من هياكل وأجهزة وهي:

- الكتابة العامة
- المفتشية العامة
- الديوان
- رئيس الدائرة
- مجلس الولاية
- مديرية التنظيم والشؤون العامة
- مديرية الإدارة المحلية
- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
- مديريات قطاعية[70].

1) تتكون الكتابة العامة من:

- مصلحة التنسيق والتنظيم،
- مصلحة الأرشيف،
- مصلحة التوثيق.

[70] الهيكل التنظيمي المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها طبقا للمرسوم التنفيذي 215/94. الملحق رقم 01

2) تتكون مديرية التنظيم والشؤون العامة من:

- مصلحة التنظيم العام،
- مصلحة تنقل الأشخاص،
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات[71].

3) تتكون مديرية الإدارة المحلية[72] من:

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة التنشيط،
- مصلحة الميزانية والأملاك.

4) الديوان:

العون الأقرب للوالي هو ديوانه الذي يشبه ديوان الوزارة والذي يستجيب خصوصا للانشغالات السياسية للجلسات والمراسلات والملاحظات، ويضم الديوان من 5 إلى 10 ملحقين بالديوان حسب نشاطات واحتياجات كل ولاية ويعين رئيس الديوان بمرسوم رئاسي.[73]

5) الأمانة العامة للولاية: تعد الأمانة العامة للولاية العون المباشر للوالي ولكنه لا يختار الأمين العام فهو يعين بمرسوم رئاسي، وتتمثل مهمة الكاتب العام بالسهر على العمل الإداري وضمان استمراريته كما يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة بالولاية، فهو

[71] الهيكل التنظيمي لمديرية التنظيم والشؤون العامة الملحق رقم 04

[72] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 06\09\1995 والمحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 10\09\1995

[73] الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99.

ينسق عمل المديرين في الولاية، ويتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها وعلى العموم يعتبر الأمين العام للولاية المساعد الإداري الحقيقي للوالي.[74]

6) رؤساء الدوائر:

أما رؤساء الدوائر فمساعدتهم للوالي إقليمية إذ هم يساعدون الوالي في حدود البلديات التي تتبعهم إلا أن دورهم يشمل المساعدة السياسية والإدارية ويعين رئيس الدائرة بمرسوم رئاسي.

7) المفتشية العامة: طبقا لنص المادة 02 من المرسوم رقم 94-216[75] فإنه

من مشتملات الإدارة العامة للولاية مفتشية عامة نصت المادة من المرسوم نفسه على أنها تخضع لنص خاص وهو الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة للولاية[76]، ويتم تسيير المفتشية العامة للولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين وهو ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم ، ويتم تعيين المفتش العام في الولاية، بالإضافة إلى مفتشي الولاية بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء تنفيذا لمحتوى المرسوم الرئاسي رقم 99-240المؤرخ في27أكتوبر 1999 ، أما بالنسبة لمجال تدخل المفتشية العامة فيشمل الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير المتمركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلي أما بالنسبة لصلاحياتها فإنها تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة أعلاه.

---

[74] Lahcène seriak**, l'organization et le fonctionnement de la wilaya ,l'exemple d'une moyenne wilaya**,enag edition,1998 ,p 53 .

[75] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94\215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ع 48 الصادر بتاريخ 27\06\1994

[76] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد48،المتضمن المادة 02من المرسوم رقم94-216 المؤرخ في 23يوليو 1994 .

8) مجلس الولاية:

اكتفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 وهي تصف هيكل الإدارة العامة بالولاية بالإشارة إلى هذه الهياكل دون سواها أما مجلس الولاية فله وضع خاص وهوأ شبه ما يكون بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية [77]. ويتشكل مجلس الولاية طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215 من مديري مصالح الدولة في مختلف القطاعات وشارك فيه رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة ويمكن لوالي الولاية أن يدعو لحضور أشغاله أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس.

9) أرشيف الولاية.

لقد تطرقنا من خلال الفرع السالف الذكر البنية الهيكلية للجماعات المحلية على ضوء قانون الولاية 07/12، فيما آتي سنحاول دراسة التركيبة الهيكلية على ضوء قانون البلدية 10/11.

الفرع الثاني: البلدية على ضوء قانون 10/11

البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون. كما أنها قاعدة إقليمية لامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل في إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[78]

تتوفر البلدية على الهيآت التالية:

أولا : هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا : هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[77] عمار بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص 188.

[78] د كمال جعلاب، **نفس المرجع السابق** ، ص 122

ثالثا : إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذه الهيئة أضيفت من طرف هذا القانون حيث لم يكن منصوصا عليها في قانون البلدية السابق 90-08.

1 _ المجلس الشعب البلدي:

ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، كما جاء في المادة (75) (الخامسة والسبعون) من قانون الانتخابات، وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاث أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية، كما نصت المادة97 (السابعة والتسعون) منه على أنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي والأخير وضمن الشروط التالية:[79]

7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .

9 أعضاء في البلديات التي عدد سكانها بين 10.000 و 20.000نسمة.

11 عضو في البلديات التي عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة.

15 عضوا في البلديات التي عدد سكانها بين 50.000 و100.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي عدد سكانها بين 100.000 و 200.000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي عدد سكانها 200.000 نسمة أو ما يفوق.

لقد وفق قانون الانتخاب الجديد إلى حد بعيد في تخفيض حجم المجالس إلى حد معقول جدا مقارنة بحجم المجالس البلدية في ظل القانون القديم الملغى والتي كان حجمها كبيرا للغاية مما يتعذر معه تحقيق ديمقراطية.[80] إلا أنه بموجب مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تم رفع عدد المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية بين 13و43،

[79] عمار بوضياف _ **الوجيز في القانون الاداري** _ جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، ط 3، 2015، ص 363

[80] بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2009،ص . 38

والولائية بين 35و55، وتم رفع عدد نواب الرئيس للسماح لهذه المجالس العمل في إطار استقرار أفضل بتفاديها النزاعات والتوترات التي غالبا ما كان مصدرها تعيين نواب رئيس المجلس ورؤساء اللجان.[81]

كما نصت المادة 100 من نفس الأمر المتعلق بالانتخابات[82] على أنه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، وهم الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامين للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أعضاء موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات، مسؤولي المصالح الولائية. فضلا عن ذلك فالمجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة منتخبة بالاقتراع العام المباشر ينتخب عن طريق قائمة تزكى، إما من طرف حزب سياسي تحصل على 4% من الأصوات المعبر عنها موزعة على 50% +1 من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن 200 صوت معبر عنه في كل ولاية[83]، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية ولائية ووظيفية موزعين على خمسين 50 % +1 من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن 20 منتخبا في كل ولاية ، ويجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاث أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو من الوالي، ويوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاء لاجتماع المجلس، ويدونها في سجل البلدية قبل عشرة (10) أيام على الأقل من موعد المجلس

---

[81] المادة82 ،85 ، **مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،الجزائر،2011.

[82] الامر –97 07 ، **نفس المرجع السابق.**

[83] لمادة 82 ،**نفس المرجع السابق.**

وتخفض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى يوم واحد، ويعلق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي مكان التعليق المخصص للجمهور[84].

أما في ظل القانون الجديد للبلدية[85] فان المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، بدلا من ثلاثة أشهر وسبعة أيام.

تكون الإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت المادة 125 من قانون البلدية الجديد[86] ، على أنه يتغير التنظيم الإداري للبلديات حسب حجم المجموعات والمهام المسندة إليها، وحاول المشرع تنظيم المصالح والعمال حسب حجم البلدية لكون بلديات مقر الولاية تختلف عن البلديات الأخرى، كما أن هناك بلديات لها أنشطة اقتصادية أو فلاحية تختلف عن باقي البلديات. وتنظم المصالح الإدارية للهيكل الإداري للبلدية من:

الكتابة العامة ومصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي. ومصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي. ونصت المادة 127من قانون البلدية السابق على أنه يوظف في البلدية العمال الضروريين لتسيير مصالحها تبعا للوسائل والحاجيات[87].

وتتكون **الإدارة العامة في البلدية** من الكتابة العامة ومصالح إدارية يشرف عليها ويديرها موظفون لهم صفة مناصب عليا وهم من المهندسون المحليون، المتصرفون الرئيسيون، المستشار التقني للجماعات المحلية. وقد حدد قانون البلدية السابق مجموعة من المجالات على سبيل المثال والتي تحدث فيها مصالح عمومية مثل المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة، القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات، الأسواق المغطاة والأسواق،

---

[84] المواد 14-15- 16 ،قانون -90 08 المتعلق بالبلدية. **نفس المرجع السابق**، ص 489.

[85] المادة 15 من قانون البلدية رقم -11 10،**نفس المرجع السابق**. ص 08.

[86] المادة 125 ،قانون البلدية رقم -11 10، **نفس المرجع السابق**. ص 19.

[87] المادة ،127 قانون البلدية -90 رقم 08 ،**نفس المرجع السابق**.ص 498.

التوقف مقابل دفع رسم، النقل العمومي، المقابر والمصالح الجنائزية، كما وترك القانون المجال في تحديد عدد المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها، لكن عمليا إن تحديدها يخضع للإمكانات البشرية والمالية ولتعليمات السلطة المركزية والسلطة الوصية. أما عن قانون البلدية الجديد فهو يعتبر أن إدارة البلدية هيئة ينظمها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تعزيزا لمكانة الأمين العام للبلدية، وتدعيما للمركز القانوني للأمين العام، وباعتباره يخضع للسلطة الرئاسية للسلطة الوصية ويمكن أن يشكل سلطة موازية لرئيس المجلس الشعبي البلدي. وهذا ما يعتبر تعدي على صلاحيات المنتخبين ومساس بالديمقراطية، لكون ضعف الكفاءة الإدارية تعالج بتحسين المستوى والتأهيل العلمي وذلك بتعديل قانون الانتخابات وشروط الترشح عن طريق تغيير شروط الترشح ووضع الحد الأدنى للمستوى العلمي والخبرة الكافية، إلى جانب تدعيم الهيئة البلدية بالكفاءة اللازمة، وإن ضعف أداء إدارة البلديات يعود إلى عدة أسباب منها ضعف الكفاءة البشرية المؤهلة، وضعف الموارد المالية فعدد كبير من البلديات يعجز عن دفع مصاريف المستخدمين ، وحسب قانون البلدية الجديد فإن المادة 126 منه تنص بأن "يتحدد تنظيم إدارة البلدية حسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة ولاسيما المتعلقة بمايلي :

الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقـود والسجــلات الخاصـة بها والحفاظ عليها.

مسك بطاقية الناخبين وتسييرها.

إحصاء المواطنين حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

النشاط الاجتماعي.

النشاط الثقافي والرياضي.

تسيير الميزانية والمالية.[88]

مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

تسيير مستخدمي البلدية. ومصلحة الوسائل.

تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها.

أرشيف البلدية والوثائق ومكتب الإحصائيات.

الشؤون القانونية والمنازعات.[89]

ويلاحظ أن قانون البلدية الجديد 10/11 قام بالتفصيل في التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية وذلك من اجل توجيه الإدارة وتفعيلها من اجل أداء الدور المنوط بها.

المطلب الثاني: البنية الوظيفية للجماعات المحلية في الجزائر

الفرع الأول: الولاية على ضوء قانون 07/12

في هذا الفرع سنتحدث عن مهام الهياكل الولائية في ظل قانون الولاية الجديد 07/12 المجلس الشعبي الولائي: يدير المجلس الشعبي الولائي شؤون الولاية بموجب مداولة، حيث يبدي الآراء التي تفرضها القوانين والأنظمة، ويبدي رغباته ويقدم ملاحظاته والتي تر فع للوزير المختص من طرف ويشارك المجلس الشعبي الولائي ويساهم في التنمية على مستوى الولاية، من خلال وضع مخطط التنمية وتوزيع اعتمادات التجهيز أو الاستثمارات المخصصة للولاية، ويوافق على برنامجي التجهيز والتنمية في الولاية الذي يقدمه الوالي، وكما يساهم في التنمية الفلاحية، والتنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية والتنمية السياحية، والنقل والمنشآت الأساسية والسكن والتنمية لاجتماعية والثقافية ويصوت على ميزانية الولاية.

[88] الملحق رقم 10

[89] د عمار بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص 256

- يتولى رئيس المجلس ارسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال ويشعر الوالي بذلك.

- يتولى إدارة المناقشات.

- يقترح مكتب المجلس ويقدمه للمجلس لانتخابه.

- يطلع أعضاء المجلس بالوضعية العامة للولاية.[90]

- ويتولى المجلس التنفيذي المهام التالية:

- ممارسة الوصاية والمراقبة على الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

- يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

- يساهم المجلس التنفيذي الولائي في تنفيذ المخطط الوطني.

- إنعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية ويقوم بالإدارة العامة لنشاطها.

وبالنسبة للمديرين فهم في وقت واحد تحت سلطة الوالي، وفي نفس الوقت الوزارة التابعة لها قطاعهم، وان هذا الأمر سيطرح مشكلة التنسيق بين الوزرات المعنية.

- يتولى المجلس المصادقة على ميزانية الولاية بعد دراستها.

1 الوالـــي:

- يتولى الوالي تنفيذ القوانين ومكلف بتطبيق عمل الحكومة في الولاية، وهو مسؤول الضبط الإداري.

- كما يتولى تمثيل الدولة أمام القضاء، وهو يتولى التنسيق بين جميع مصالح الولاية.[91]

- يمارس الوالي العديد من الاختصاصات التي نص عليها قانون الولاية 12-07 أو تم تنظيمها بموجب نصوص قانونية أخرى وللوالي في ممارسة هذه الصلاحيات صفتين فهو

قانون الولاية ، 07/12.

[91] المواد 100 وما يليها ، الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية،**نفس المرجع السابق**. ص ص 17 ، 18 .

ممثل للولاية وهو أيضا ممثل للدولة. يعد الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي إذ أنه يسهر على نشر مداولات م. ش. وتنفيذها حسب نص المادة 102 من قانـون الولايـة 12-07، كما يقوم بإعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي وهو الآمر بصرفها حسب المادة 107.[92]

أما بالنسبة لمهام الوالي كممثل للدولة: فهو يشرف وينسق ويراقب عمل المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاطات في الولاية باستثناء العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.
- ادارة الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيفة العمومية.

المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعته او خصوصيته لإقليم الولاية.

02- الكتابة العامة:

تتكون من مجموعة من المصالح حسب أهمية الولاية مقسمة الى مكاتب ويشرف عليها الأمين العام للولاية. وتتمثل مهمته تحت سلطة الوالي فيما يلي:

- السهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.

[92] المادة 102-107 من قانون الولاية 12-07 ، ص 18.

- ينشط الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.

- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

- فهو يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال.

- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.

- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.

- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها.

- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.[93]

03- الديوان:

يوضع مباشرة تحت اشراف الوالي ويتولى إدارته رئيس الديوان ويساعده ملحقون بالديوان يتراوح عددهم بين 5 و10 أعضاء حسب أهمية الولاية. ومن المهام التي يقوم بها الديوان هي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.

- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

- وكذلك يفوض رئيس الديوان في حدود اختصاصاته بالإمضاء عن الوالي.[94]

---

[93] عمار بوضياف ،، **التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، جسور للنشر والتوزيع-الجزائر 2010، ص ص 97، 98

[94] المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 94-216.

04- المفتشية العامة:

طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها انه من مشتملات الادارة العامة مفتشية عامة والتي تخضع لنص خاص وهو الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي 94-216 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ويسيرها مفتش عام بمساعدة مفتشين مساعدين.

فهي تتولى تحت سلطة الوالي الهام التالية:

- التقويم المستمر لعمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا قصد انتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحشن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- السهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات السالفة الذكر وزيادة على ذلك وبناء على طلب الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة مرتبطة بمهامها.[95]

05- مندوب الأمن:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 -314[96] المتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن وقد أنشئت المناصب التالية:

- مندوب وطني للأمن لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- مندوب للأمن لدى الوالي.
- مكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة.

---

[95] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الاداري، التنظيم الاداري**، دار الهدى ، عين مليلة –الجزائر– 2010 ،ص 98

[96] المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19-12-1993 المتضمن احداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن، الجريدة الرسمية عدد 84 ، الصادرة بتاريخ 1993/12/20 .

- مساعد للأمن في مستوى البلدية.

ويعتبر مندوب الأمن لدى الوالي وظيفة عليا في الدولة ويعين بمرسوم رئاسي وبموجب المادة (7) السابعة من المرسوم التنفيذي 93 -314[97] ،فهو يساعد الوالي في تصوير التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها، كما يقوم بتنشيط وتنسيق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي. وتم تصنيف مندوب الأمن لدى الوالي برتبة كاتب عام في الولاية، كما تم تصنيف المكلف بالأمن لدى رئيس الدائرة برتبة متصرف إداري رئيسي، وأسندت له مهمة تنشيط عمل مساعدي الأمن بالبلديات، وبمتابعة التطبيق الفعلي والمنسجم لتدابير الأمن المقررة وهذا ما ورد في المادة (8) الثامنة من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

06- الدائـــرة:

يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.[98]

- يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها والمصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، ويوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وانهاء المهام.

- كما يسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها، وكذلك يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة الى انشاء

[97] المرسوم التنفيذي رقم 93-314 **نفس المرجع السابق** . .
[98] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-216.

الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الاولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية. ويطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته ويعطي رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.

- يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل اسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها الاعضاء في المجلس التقني ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك.

07- مجلس الولاية:

يكلف تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ويدرس في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس. ويتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها ان تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية ويسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها.[99]

08- مديرية التنظيم والشؤون العامة:

- تسهر على تطبيق التقنين العام واحترامه.
- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.
- تنظيم الاتصال مع الاجهزة والهياكل المعنية بالعمليات الانتخابية وتتولى التسيير الاداري للمنتخبين والولائيين.
- تسهر على تبليغ القرارات الادارية الولائية.
- تطبيق التنظيم المتعلق بتنقل الاشخاص.

[99] المرسوم التنفيذي ، 94 \ 215، **نفس المرجع السابق**.

- تدرس منازعات الدولة والولائية وتتابعها.
- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب اشهارها.
- تتخذ اجراءات التشفير ونزع الملكية او الوضع تحت حماية الدولة وتتابع ذلك.

09- **الادارة المحلية:** فهي مكلفة على الخصوص بما يلي:

- تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.
- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية.
- تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.
- تجمع كل الوسائل الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.
- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.[100]

بعد معرفة مهام الهياكل الولائية سنحاول في الفرع الموالي تلخيص مهام بعض من المصالح البلدية في إطار قانون البلدية الجديد 10/11.

الفرع الثاني: البلدية على ضوء قانون 10/11

للبلدية عدة هياكل ومصالح وتختلف مهامهم من مصلحة لأخرى ومن شخص لآخر.

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي: ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صفتان فهو من جهة ممثل للبلدية ويمارس صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي

[100] علاء الدين عشي ، **نفس المرجع السابق** ، ص 50.

البلدي، كما يمثل البلدية في التظاهرات الرسمية والاحتفالات، ويعد ميزانية البلدية وتنفيذها كما يقوم بالمحافظة على أموال البلدية، وتسيير مؤسسات البلدية. وله صفة أخرى فيعد ممثلا للدولة فهو يتولى تحت سلطة الوالي تسيير وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية، ويمارس الضبط الإداري، ويسهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، كما أن له صفة ضابط الحالة المدنية وله صفة ضابط الشرطة القضائية، ورغم أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عديدة واسعة فإن قانون الانتخاب لم يقم بإعطاء أهمية لعملية انتخابه والشروط الواجب توافرها فيها.[101]

02- الكتابة العامة: فالكاتب العام يقوم بما يلي:

- يسهر على أن يضمن سير مجموع المصالح الإدارية والتقنية في البلدية، ويسهر في هذا الإطار على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يسهر على انجاز مجموع برامج التجهيز والاستثمار.
- يتولى كتابة المجلس الشعبي البلدي.
- يعد التقارير اللازم تقدمها إلى مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- يتابع تنفيذ هذه المداولات.
- يقدم مداولات المجلس الشعبي البلدي لتصادق عليها السلطة الوصية. المجلس البلدي: هو الهيكل التداولي للبلدية وهو هيكل منتخب من طرف مواطني المنطقة البلدية وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون الانتخابي.

يتكون المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الاول والمساعدين المستشارين ويتولى هذا الأخير بمداولته البت في الشؤون البلدية، ويمارس وفقا للقانون الأساسي للبلديات صلاحيات

[101] الطاهر خويضر، **قيادة المجالس الشعبية البلدية وإشكالية المادة 48 من قانون البلدية**، " مجلة الفكر البرلماني " نشرية مجلس الآمة، الجزائر جويلية 2009. 73ص

متعددة يمكن تصنيفها الى صلاحيات تقريرية وصلاحيات استشارية تتمثل الصلاحيات التقريرية فيما يلي:

- درس الميزانية البلدية والموافقة عليها.
- ضبط برنامج الاستثمارات البلدية.
- ضبط مختلف العمال للمساهمة في تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية.
- التصرف في الاملاك البلدية (التفويت، التعويض، ابرام ومراجعة عقود الكراء، تغيير الاستعمال...)
- تحويل عنوان البلدية.
- ترتيب اجزاء الملك العمومي البلدي من انهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها تسمية الأنهج والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبابية والثقافية.

وتتمثل الصلاحيات الاستشارية فيما يلي:

- الاستشارات المتعلقة بتغيير اسم البلدية او بحدودها.
- الاستشارات المتعلقة بإحداث دوائر بلدية جديدة.[102]
- إبداء الرأي في كل مشروع تعتزم الدولة أو أية مؤسسة عمومية إنجازه في المنطقة البلدية وتمارس صلاحيات المجلس البلدي في حدود الإطار القانوني المتمثل في القانون الأساسي للبلديات وفي حدود صلاحيات الهيئات الإدارية المحددة بالقوانين التي تحكمها. وبالتالي لا يمكن للمجلس البلدي أن يمارس مهام رئيس البلدية أو أحد مساعديه. كما لا يمكن للمجلس البلدي أن يمارس المهام الراجعة للدولة أو للمؤسسات الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصها الموضوعي والترابي.[103]
-

[102] الطاهر خويضر ، **نفس المرجع السابق** : ص 74.
[103] القانون الأساسي للبلديات.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس البلدية مجموعة من الصلاحيات يمكن تصنيفها باعتبار صفته التمثيلية من حيث هو ممثل للبلدية وممثل للدولة من ناحية وباعتبار مصدر تلك الصلاحيات ان كانت ذاتية أو مفوضة و صلاحيات رئيس البلدية هي الصلاحيات المسندة لرئيس البلدية بمقتضى القانون، كالقانون الأساسي للبلديات والقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ومجلة التهيئة الترابية والتعمير ومجلة الجباية المحلية وقانون الحالة المدنية وغيرها من القوانين، [104] فمن خلال ممارسة المشمولات الذاتية يتبين أن لرئيس البلدية صفتان إذ يمكن أن يمارس مشمولات بوصفه ممثل لجماعة محلية لامركزية وهي البلدية كما يمارس في نفس الوقت مشمولات تمثيل للسلطة العليا أي بصفته عونا ممثلا للدولة، ويسهر رئيس البلدية على حماية المصالح البلدية، هذه الوظيفة تقع ممارستها ضمن القانون وتراعى في مباشرتها قواعد الاختصاص وتوزيع الصلاحيات بين كل من المجلس البلدي ورئيس البلدية.

مسؤولية الرئيس عن مصالح البلدية يترتب عنها ممارسته للصلاحيات التالية:

- إعداد الميزانية ويتم ذلك بمساعدة المكتب البلدي.
- تركيز اللجان والسهر على حسن سير أعمالها.
- تنفيذ مقررات المجلس البلدي.

وهو بمثابة السلطة التنفيذية التي تنفذ قرارات المجلس البلدي.

- تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية سواء في مجال التعاقد أو عند التقاضي أو في كل مجال يخص علاقة البلدية مع الغير.
- اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها وعلى هذا الأساس فهو مكلف بما يلي:

[104] الفصل ،74،73،72،71 من القانون الاساسي للبلديات. ص 14.

- التصرف في مداخيل البلدية وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابيات البلدية.

- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والصلح وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات.

- إجراء بتات الأشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ والتشريعات الجاري بها العمل ومراجعة حسن تنفيذها.

- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.[105]

- تركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها وبالتالي فهو مكلف بما يلي:

- طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية للبلديات.

- تسيير أعوان البلدية مع مراعاة احكام الفصل 87 من القانون السهر على العناية بالمحفوظات.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرقات البلدية.

- يمارس رئيس البلدية عدة صلاحيات بتفويض من المجلس البلدي. [106]

- يسهر الكاتب العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية على حسن سير الادارة في الميدانين الاداري والمالي طبقا للتشريع والتراتيب المعمول بها،

ويتولى الكاتب العام للبلدية في حدود ذلك خاصة:

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية،

- إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها.

- إعداد ملفات الصفقات والملزمات البلدية.

- اعداد جداول التحصيل المتعلقة بالمعالم البلدية ومختلف العقود.

- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والاذون بالتزود وبالدفع.

- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية.

---

[105] الفصل 75 من القانون الأساسي للبلديات. ص 14

[106] نفس المرجع السابق. ص 15.

- العناية بدفاتر الحالة المدنية وبمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها والعناية بالوثائق الإدارية والمحفوظات.

الأمانة العامة ومديرية الوسائل العامة[107]

أولا: الأمانة العامة : يرأسها الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية والسهر على حسن سيرها كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها والأمانة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مديرياتها والسهر على السير الحسن للبريد الصادر أو الوارد والأمانة العامة بصفة عامة تتكون من ثلاثة مكاتب وهي:

1-**مكتب الوثائق والأرشيف:** ويتولى ما يلي:

- التكفل بأرشيف البلدية، حفظه، ترتيبه، تسييره، ومتابعته والسهر عليه.
- جمع الوثائق القانونية التنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية.
- تكوين بنك للوثائق وخاصة منها التي تمس بشكل كبير أو غير مباشر تسيير مصالح البلدية خاصة والإدارة عامة.[108]
- استغلال الوثائق والأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال المحفوظات والوثائق.

2-**مكتب الإحصائيات والتنشيط الاقتصادي:** حيث يتولى ما يلي:

- استغلال الإحصائيات للقيام بالدراسات والتحاليل والتلخيصات.
- إعداد التقارير الخاصة بالإحصائيات والتنشيط الاقتصادي.
- جمع كل الإحصائيات المتعلقة بمختلف نشاطات البلدية.

[107] قانون البلدية 10/11 ، **المرجع السابق** ، المادة 126 منه ، ص 20.
[108] نفس المرجع السابق ، المادة 139 ، ص 22.

- تنسيق العلاقات والتعامل مع المصالح الخارجية في مجال الإحصائيات.

3-**مكتب التنسيق والإعلام الآلي:** ويتولى ما يلي:

- التنسيق بين مختلف المصالح البلدية.
- القيام بكل عمليات الآلي.
- ضبط برنامج لتعميم الإعلام الآلي عبر مختلف المصالح.

ثانيا: مديرية الوسائل العامة.

تشمل على ثلاثة مصالح نتطرق إلى كل مصلحة على حدى فيما يلي:

1-**مصلحة الميزانيات والحسابات:** وتتكون من مكتبين.

مكتب الميزانيات والحسابات: ويتولى ما يلي:

- إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.
- جمع مختلف الموارد المالية وتقييمها.
- جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات ومختلف أنواعها.[109]
- تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقابض البلدي من الأوقات المحددة قانونا.
- القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة وتقييمها وفقا لإمكانيات البلدية.- مكتب **حوالات الدفع والفاتورات:** ويتولى ما يلي إعداد الفاتورات التابعة للغير وتسجيلها وتدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة.
- إعداد حوالات الدفع.
- متابعة عمليات التسديد.

[109] **نفس المرجع السابق** ، المادة 176 ، 177 ، ص 27.

- التأكد من الاعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدى.

- **مصلحة الوسائل:** وتشمل على ثلاثة مكاتب.

مكتب الممتلكات: ويتولى المهام التالية

- إحصاء الممتلكات البلدية بكل أنواعها (عقارات، منقولات، منتجة، غير منتجة... إلخ)
- متابعة تحصيل حقوق الإيجار.

مكتب تسيير المخازن: ويتولى ما يلي:

- إعداد ومسك سجلات دخول وخروج كل المواد ومسك بطاقيته.
- ضبط دفتر الجرد اليومي.
- القيام بتأدية الخدمات حسب احتياجات مصالح البلدية.

الوكالات: يقوم بالإشراف على متابعة الوكالات البلدية بمختلف أنواعها.

ثالثا: مصلحة المستخدمين: وتضم مكتبين:

1- مكتب تسيير المستخدمين:[110]

- ضبط قائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين.
- متابعة الحياة المهنية للمستخدمين (ترقية، إدماج، حركات بين المصالح...الخ).
- متابعة الإجراءات التأديبية
- إعلام المستخدمين بالنصوص المتعلقة بتسيير حياتهم المهنية
- ضبط الجدول الحقيقي للمستخدمين.
- العمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين وصورات تحسين مستوياتهم المهنية.

[110] الهيكل التنظيمي للبلدية، أنظر الملحق رقم 10

2- مكتب التوظيف والتكوين:

- التحضير والتنظيم والإشراف على المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وكذا اختيارات التوظيف.

- ضبط احتياجات البلدية من المستخدمين حسب مخطط التوظيف السنوي.

مديرية التنظيم والشؤون العامة:

هي عبارة عن تنظيم يتم فيه القيام بعدة وظائف حسب إجراءات معينة بغرض تحقيق أهداف معينة، يقوم هذه الوظائف عدد من القطاعات الحيوية تتبادل أنواع مختلفة من المعلومات وهي تشمل على ثلاثة مصالح:

مصلحة التنظيم والشؤون القانونية: وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي:

- **مكتب التنظيم:** ويتولى المهام التالية:

- إعداد الوثائق المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية إحصاء كل الأصناف التجارية والمؤسسات التجارية المتواجدة على تراب البلدية.

- ضبط ومتابعة كل السجلات التجارية والحرفية)[111]

- متابعة حركة المواطنين (جواز السفر، الإقامة... إلخ). التكفل بالتنظيم العام (رخص الصيد... إلخ.[112]

مكتب المنازعات والشؤون القانونية: ويتولى المهام التالية:

- متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها تحرير والرد على العرائض أمام الهياكل المختصة متابعة تنفيذ الأحكام النهائية سواء لصالح أو ضد البلدية.

[111] الهيكل التنظيمي للبلدية، أنظر الملحق رقم 10

[112] النظام الأساسي للبلديات ، **نفس المرجع السابق** ، ص 78

- فحص ودراسة العقود التي تصدرها البلدية من حيث الشرعية وخاصة فيما يتعلق بمضمون القرارات.

- إصدار مدونة بالعقود الإدارية البلدية ذلك بصفة دورية.

3-مكتب النظافة والوقاية[113]: ويتولى كل المهام المتعلقة بالحفاظ على الصحة العمومية، وخاصة ما يلي[114]:

- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه[115]
- إجراء التحقيقات حول النظافة
- مراقبة المؤسسات والمحلات ذات الطابع الغذائي
- القيام بحملات التوعية الخاصة بالنظافة والوقاية[116]

مصلحة الشؤون العامة: وتتكون من ثلاثة مكاتب

مكتب الحالة المدنية: ويتولى ما يلي

- إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها.
- إعداد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية.
- إحصاء المواليد والزواج والوفيات دوريا.
- تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش.
- استخراج الوثائق

[113] المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 2005/09/10 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج،ر، ع 2005/62

[114] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 1991/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إ زالتها، ج. ر، ع 2001/77.

[115] قانون البلدية 10/11 ، **نفس المرجع السابق** ، المادة 123 ، ص ، 19

[116] المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في2007/06/30 الذي يحدد كيفيات و اجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ونشره و ج . ر ، ع2006/43

- مكتب الانتخابات والسكان:

ويتولى ما يلي:

- إعداد بطاقات الانتخاب وإحصاء الناخبين.
- مسك وضبط البطاقية الانتخابية.
- تسجيل وشطب الناخبين.
- توزيع بطاقات الانتخاب.
- التنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركات الناخبين.
- العمل باستمرار على تطهير القائمة الانتخابية.
- تحضير العمليات الانتخابية (الوسائل المادية والبشرية).
- متابعة عملية تعداد السكان وحركة المواطنين.

- مكتب الخدمة الوطنية:

- إعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية.
- إعداد شهادات التسجيل والإحصاء.
- توزيع الاستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية.

مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:[117]

وتضم ثلاثة مكاتب:

- مكتب الشؤون الاجتماعية:[118]

ويتولى ما يلي:

- إحصاء الفئات الاجتماعية (مكفوفين، عجزة، شيوخ، ذوي العاهات).
- ضبط قائمة المحتاجين.
- ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف.
- إحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية للحياة.
- إعداد شهادة الكفالة والحضانة والانفصال عن الوالدين.
- ضبط وحصر الطلبات المتعلقة بالسكن الوظيفي للمعلمين.
- إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية.
- إعداد المحاضر والملفات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية قصد تحويلهم إلى المراكز المختصة.

مكتب الثقافة والرياضة: ويتولى كل المهام المتعلقة بترقية الثقافة والرياضة وفي هذا الشأن يقوم خاصة بما يلي:

- التنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات والرابطات الثقافية والرياضية من أجل دعم الثقافة والرياضة.
- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية.
- إحصاء المعالم التاريخية والأثرية والسهر على حمايتها.

[117] المادة 122 ، **نفس المرجع السابق** ، ص 19.
[118] قانون البلدية10/11 ، **نفس المرجع السابق** ، ص 19.

- تسيير المكتبات.

- إحصاء وضبط مختلف الجمعيات مكتب النشاط الاجتماعي: ويتولى ما يلي:

- متابعة ملف الشبكة الاجتماعية.

- العمل والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال الشغل.

- إنشاء ومتابعة ورشات النشاطات ذات منفعة عامة.

- إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية.

- إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية.

- إحصاء الفئات الاجتماعية المحتاجة.

- إحصاء البطالين.

رابعا: مديرية التعمير والبناء والأشغال العمومية ومديرية الشبكات والصيانة.

مديرية التعمير والبناء والأشغال العمومية

1 / مصلحة التعمير والبناء: وتتكون من مكتبين:

أ- **مكتب الدراسات والتعمير:** ويتولى ما يلي.

- التكفل بدراسة ومتابعة وسائل التعمير.
- متابعتها وتنفيذها
- العمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات.
- جمع كل معطيات المتعلقة بالتعمير، قصد ضبطها وفقا لتطور هذا القطاع.

ب- مكتب متابعة ومراقبة التعمير: ويتولى ما يلي:

- التكفل بمتابعة التعمير فيما يتعلق (برخصة البناء، رخصة التجزئة، رخص الهدم....) .

- السهر على مراقبة وتسليم شهادة مطابقة الأشغال. متابعة التجديد الحضري

- متابعة قواعد التعمير والبناء.

2 / مصلحة الأشغال العمومية: وتشمل على مكتبين:

أ_ مكتب الصفقات العمومية: تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في نشاطات الإدارة المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام وبالتالي فإن تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالمكانيزمات المسطرة من طرف الإدارة خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات وإنجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية وتبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي ومكتب الصفقات العمومية يتولى ما يلي:

- إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
- تنظيم المناقصات والعقود وتنفيذها.
- إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع.
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض، وكذلك الصفقات العمومية.[119]

- ب _ مكتب مراقبة ومتابعة الأشغال: يتولى ما يلي:

- متابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة من تسجيل المشروع إلى غاية غلقه ضبط برامج دورية تتعلق بالزيارات الميدانية للورشات بالتنسيق مع مختلف المصالح التقنية.

مديرية الشبكات والصيانة:

أولا: مصلحة الشبكات: وتضم ثلاثة مكاتب:

– **مكتب المياه والتطهير:** ويتولى ما يلي:

– إعداد بطاقية الاحتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب.

[119] العيشاوي رابح، **مداخلة في ملتقى رؤساء البلديات المنتمين الى الحركة تحت عنوان تسيير الصفقات العمومية**، زرالدة، الجزائر ،2003 ، ص 15.

- إحصاء كل الأحياء والأماكن التي يتطلب تزويدها.
- جمع المعلومات المتعلقة بتوزيع شبكة المياه على مستوى إقليم البلدية.
- إعداد رخص إيصال المياه الصالحة للشرب.
- السهر على شبكة تصريف المياه القدرة وتطهيرها.

مكتب التنظيف: يتولى مايلي:

- السهر على تنظيم إقليم البلدية
- جمع القمامات والفضلات وتفريغها في الأماكن المخصصة لها.
- التنسيق مع لجان الأحياء في عمليات تنظيف المحيط.
- إعداد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالنظافة.
- العمل على صيانة ومراقبة أماكن التفريغ العمومي.

- **مكتب الطرق والتهيئة العمرانية:** يتولى ما يلي.

- تنظيم حركة المرور عن طريق وضع إشارات المرور.
- وضع لوحات التعريف بأحياء المدينة وبمقرات مؤسساتها.
- صيانة وحفظ اللوحات.
- العمل على صيانة وحفظ اللوحات.
- السهر على تنظيم شبكة النقل ومراقبتها داخل إقليم البلدية.
- التحضير المادي للاحتفالات والأعياد وكل الأعمال المتعلقة بتزيين المحيط ويمكن أن يشمل على ثلاثة فروع: فرع الطرقات، فرع الإنارة العمومية، فرع تهيئة وتزيين المحيط.

مصلحة الصيانة والورشات: وتضم ثلاثة مكاتب

- مكتب الصيانة: يتولى ما يلي

القيام بكل أعمال الصيانة التي تتطلبها الأملاك البلدية سواء منها العقارية أو المنقولة.

-مكتب حظيرة السيارات والعتاد:

- متابعة حركات ممتلكات البلدية خاصة من العتاد المنقول.
- ضبط قائمة كل صنف من أصناف العتاد ومتابعة استغلالها.
- العمل على مراقبتها وصيانتها وإصلاحها.
- ضبط احتياجات الحظيرة من الوقود
- متابعة استهلاك العتاد.
-إعداد تقرير دوري حول الحظيرة.

- مكتب الحجز:

المحشر البلدي استقبال السيارات والحيوانات المحجوزة في إطار القوانين المعمول بها القيام بكل الأعمال اللازمة لهذه لعملية.

وبهذا نكون تقريبا قد تحدثنا عن جل المصالح الموجودة بأي بلدية بالرغم من اختلاف المصالح وعدد المكاتب من بلدية لأخرى بحسب عدد الموظفين وعدد المناصب إلا ان هذا هو الهيكل الموجود في الإدارة البلدية ويبقى في المجمل كل بلدية تضم هذا الهيكل الوظيفي.[120]

[120] انظر الهيكل التنظيمي للبلدية ، الملحق رقم 10.

المبحث الثاني: قياس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر:

تقوم خيارات الديمقراطية على المستوى المحلي على آلية الديمقراطية التشاركية التي ترتكز على الشراكة في تدابير الشأن المحلي ،حيث يجسد هذا النموذج أكثر من خلال النصوص وكذا التوسيع من دائرة مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار من خلال المناقشة والتمثيل والإعلام...الخ ، وتعد الإدارة المحلية المجال والقاعدة التي يشارك فيها المواطن في إبداء الرأي والتي تعد المحور الأساسي التي تربطه بالإدارة وبالنظر إلى أهمية مبدأ الديمقراطية التشاركية في تجسيد فعالية نشاطات الجماعات المحلية فلقد تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية التي تهدف إلى تجسيد وتفعيل أليات ممارسة الديمقراطية المحلية ولقد تم ذلك عبر التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي شجع ولأول مرة وبطريقة صريحة مبدأ المشاركة ، كما أن قانون الجماعات المحلية وخاصة البلدية منه وسع عبر نصوصه مجال التشاور والتحاور من أجل صناعة القرار المحلي[121]. وفي دراستنا هذه سنتطرق خلال هذا المبحث إلى قياس الديمقراطية التشاركية في ظل قانوني البلدية والولاية.

المطلب الأول: قياس الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول خاص بالأطر القانونية المنظمة للعملية التشاركية على مستوى الولاية اما الثاني يتناول مدى إمكانية تفعيل الأطر القانونية للتشارك.

الفرع الأول: الأطر القانونية المنظمة للعملية التشاركية على مستوى الولاية:

إن المشرع في قانون الولاية 07/12 لم يخصص بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية ولكن بالرجوع إلى الأهداف المتوخاة من مشروع قانون الولاية جعل الولاية كفضاء مكملا للبلدية في تقديم خدمة عمومية جوارية وتنظيمها ،

[121] علام لياس ، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والممارسة** ، "المجلة الاكاديمية للبحث القانوني "، المجلد 10 ،العدد 02 ، 2019، ص 88

كما جعلها أيضا مكان لممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطن، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 01 من قانون الولاية 07/12 والتي نصها "الولاية هي الجماعة الإقليمية...." باعتبارها الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة، حيث تعمل على المساهمة المباشرة في خلق فضاءات اقتصادية واجتماعية أكثر تكيفا ولتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية فضلا عن كونها محلا يتجسد على واقعه صور التضامن الوطني ونشاطات الجماعات المحلية، وفي ظل هذا القانون نجد أن المشرع لم يتوانى عن اقرار مبدأ المشاركة وذلك بموجب المواد 13.18.32.36 منه. بحيث يشدد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات وذلك بموجب المادة 18 " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها ". والمادة 31 "....يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي ...في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسائل الإعلام الأخرى..." أما بشأن المادة 32نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته .وبحكم الخبرة والمؤهلات التي يمتلكها المواطنون بصفة عامة أو أعضاء منظمات المجتمع المدني فنجد أن لجان المجلس الشعبي الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم معلومة مقيدة لأشغال اللجنة مما يفسح مجال لإشراك المواطن وهذا ما أكدته المادة 36 التي جاء فيها " يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته..." وبعد جملة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر وبعد تبنيها للتعددية الحزبية عرفت قفزة نوعية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية نظرا لدورها الفعال في ترسيخ وبناء دولة القانون التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في

مختلف المجالات السياسية[122] والاجتماعية والاقتصادية ...الخ وجعله كفاعل رئيسي في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار.[123]

الفرع الثاني: مدى إمكانية تفعيل الأطر القانونية للتشارك.

يعتبر المواطن على المستوى المحلي مساهم أساسي في تشكيل هيئتي الولاية ألا وهي المجلس الشعبي الولائي والذي يتم عن طريق الاقتراع العام مرة كل خمس سنوات، فالمواطن في ظل قانون الولاية 07/12 يعتبر كشريك اساسي في صنع القرار على المستوى المحلي وذلك وفق آليات كرست في مجموعة مواد قانونية ، فمن حق المواطن الاطلاع على كل محاضر مداولات المجلس بداية بتلك التي يتم فيها انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي حيث ألزم المشرع إلصاق هذا المحضر في مقر الولاية والملحقات الإدارية و حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي التي تكون علنية، ويلصق جدول أعمالها عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ولاسما الالكترونية منها وفي مقر الولاية، يمكن لأي مواطن له خبرة او مؤهلات في ميدان معين أن تستعين به إحدى لجان المجلس الشعبي الولائي في تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة. وبالرغم من مشاركة المواطن في الانتخاب إلا أنه يبقى بعيدا عن الامور التي تحدث على مستوى الجماعات المحلية بالرغم من الآليات القانونية التي كرسها المشرع. وبالرجوع إلى نصوص المواد القانونية الخاصة بقانون الجماعات الإقليمية نجد أنها جامدة وغامضة في نفس الوقت وجاءت بمجموعة من الآليات الهدف منها تكريس مبدأ التشاركية، لكن الواقع العملي أثبت ضعف، وسائل تطبيق هذه الآليات، فبالرغم من أن المشرع يسمح للمواطنين المحليين بحضور الجلسات والاطلاع على المداولات إلا أنه لم يراع اماكن الاجتماع في حالة وجود العدد الهائل من المواطنين الذين يرغبون في التواجد على مستوى قاعات المداولات. إلى

---

[122] همالي عبد القادر ،الصادق الصديق ،**مذكرة ماستر في تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ،الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11،بلدية زاوية كنته نموذجا** ،2018-2019 ص 24

[123] همالي عبد القادر ،الصادق الصديق **نفس المرجع السابق، ص25**

جانب ضعف وسائل الاعلام والاتصال والتواصل الكفيلة بتقريب المواطن على تعدد فئاته العمرية وتوجهاته المختلفة بالهيئات المحلية من أجل توطيد العلاقة أكثر.

عدم فعالية اللجان التي تشكلها المجالس الشعبية المحلية، حيث ان القانون نظمها في مواد محدودة ولم يبن دور واهمية مشاركة المواطن المحلي فيها.[124]

المطلب الثاني: قياس الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

تعتبر الديمقراطية التشاركية أهم تجليات سياسة الإصلاح والتحول الديمقراطي في الجزائر لكن ومع ذلك فقد كان يشار إليها بشكل محدود في التشريعات الوطنية قبل أن يتم تكريسها الصريح إثر صدور قانون البلدية 10/11 الذي يعد المدخل القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين الفرع الأول وهو الأطر القانونية المنظمة للعملية التشاركية على مستوى البلدية وفي الفرع الثاني ندرس مدى إمكانية تفعيل هذه الأطر القانونية للتشارك.

الفرع الأول: الأطر القانونية المنظمة للعملية التشاركية على مستوى البلدية.

قبل إصدار قانون البلدية 10/11 كان هناك مرحلتين، أول مرحلة هي:

1 / مرحلة التكريس الضمني:

حيث شهدت المراحل السابقة من اعتماد قانون البلدية 10/11 تعاملا محدودا مع الديمقراطية التشاركية وذلك رغم اتفاق جل الدساتير الوطنية على الإشارة في صلبها لمبدأ المشاركة فأول اشارة له وردت في بمقتضى صدور دستور 22 نوفمبر 1976 حيث جاء في ديباجته " تقوم دعائم الدولة الجزائرية على مشاركة الجماهير في تسيير الشؤون العمومية .." وفي نص المادة 34 منه:" يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية

[124] مزياني فريدة ، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي** ، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية" جامعة باتنة الحاج لخضر ، المجلد 06 ، العدد 10 ، سنة 2019 ، ص ص 239، 240

المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير في تسيير الشؤون العمومية .." ويكشف استقراء أول قانون للجماعات المحلية عرفته الجزائر ونقصد به الأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية، سعي المشرع لإرساء مجموعة من الاسس الضرورية المرتبطة بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.[125]

2 / مرحلة الانفتاح الإداري والإصلاح الديمقراطي:

جاء دستور 23 نوفمبر 1989 معلنا قطيعة نهاية مع التوجه الاشتراكي لإدارة الدولة وتسيير مؤسساتها وسيطرة الحزب على مرافق الدولة[126] وهيئاتها بإعلانه بداية الانفتاح الديمقراطي والاصلاح المؤسساتي وتضمينه المزيد من الحقوق والحريات وتعزيز سبل ممارسة الرقابة الشعبية والمواطنة حيث كان النص صراحة في المادة 16 منه : "تمثل المجالس المنتخبة قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".من حيث تكريس مبدأ المشاركة على مستوى المجالس المنتخبة ويتجلى ذلك من خلال النصوص المدعمة للمشاركة السياسية وما يتصل بضمان تحقيقها الفعال كتمكين المواطنين من المعلومة الإدارية وكفل حقهم في الإعلام حتى يتسنى إشراكهم الفعلي في مراحل صياغة السياسة العمومية المحلية.

تعود بوادر تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى قانون البلدية إلى خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة والمؤرخ في 15 أفريل 2011 والذي فرضته لحظة سياسية عصيبة مرت بها الدولة نتيجة تداعيات الثورات العربية أو ما عرف بالربيع العربي ، حيث أملت هذه المستجدات السياسية على القائمين في الدولة ضرورة التعجيل بإدخال إصلاحات واسعة في منظومة الحكم ككل ومنها بالطبع القانون الأساسي لتجنب أي انعكاسات محتملة للحوادث المذكورة، وهذا ما تجسد بإقرار التعديل الدستوري 06 مارس 2016 والذي تضمن تعديلات

[125] اوكيل محمد أمين، **اشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية**: "مجلة الدراسات القانونية المقارنة،" العدد 02، المجلد 05،سنة 2019، ص 191

[126] اوكيل محمد أمين، **نفس المرجع السابق** ، ص 192

واسعة بهدف تعزيز مجال الحقوق والحريات وممارسة الديمقراطية فضلا عن تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية بشكل صريح واعتماده في الدستور مع اعتباره من مبادئ ممارسة السلطة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الدستور: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.[127]

فقانون البلدية أولى أهمية كبرى لمشاركة المواطنين وأطياف المجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي ونص صراحة على ممارسة المواطنة ومشاركة المواطنين في شؤون التسيير المحلي. ولم يقتصر دوره في التأسيس لمبدأ المشاركة في المنظومة القانونية الوطنية فحسب بل قام بوضع بعض أدوات المشاركة الأساسية كالاستشارة العمومية وحق الاطلاع على المداولات البلدية بغية تقريب المواطنين من مجريات اتخاذ القرار وتسهيل اشراكهم في دعم التنمية المحلية، وسنرى مدى إمكانية تفعيل هذه الأطر من حيث التشارك هل نجحت أم لم تجد تجاوبا مع السلطات المعنية.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تفعيل الأطر القانونية للتشارك

بالرغم من كل ما قام به المشرع لتكريس الديمقراطية التشاركية سواء من خلال القوانين السالفة أو القانون الجديد 10/11 إلا أن فحص الأطر القانونية والتنظيمية لتفعيل هذه الممارسة لا يزال محفوفا بالعديد من النقائص والإشكالات ذات الطبيعة التقنية إضافة إلى قصور الآليات الكفيلة بتفعيل الديمقراطية التشاركية وضمان مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه المحلية. ونجد ذلك من خلال عدم ضبط الصيغ الديمقراطية التشاركية في التشريع الوطني من حيث عدم نصها صراحة على الفواعل الأساسية المعنية بالمشاركة ومجالات تجسيدها في سياسة التسيير المحلية، فباستثناء التفرقة التي أتى بها قانون البلدية فيما يتعلق باعتماد آلية الاستشارة العمومية التي تخص عموم الجمهور الواردة في المادة 11 والاستشارة الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 والمتعلقة ببعض الخبراء وممثلي الجمعيات. إلى

[127] اوكيل محمد أمين، نفس المرجع السابق، ص 193

جانب عدم فعلية أدوات المشاركة وظاهرة تأخر صدور النصوص التطبيقية فصيغ المشاركة والتشاور والتعاون والتنسيق والاستشارة التي نص عليها المشرع قد جاءت بشكل عام، حيث تشترك غالبية آليات المشاركة الراهنة في الإحالة على النصوص التنظيمية والتطبيقية الموضحة لدقائق الممارسة.[128]

إلى جانب محدودية آليات وهيئات المشاركة على مستوى البلدية ، ففيها نسبية آلية الاعلام والولوج الى المعلومات الادارية العامة فالشفافية تعد من اهم ودعائم المشاركة، فالإعلام الإداري وحق الحصول على المعلومة والاطلاع عليها ذات الطابع العام عامل محوري في إشراك المواطنين وفعاليات المجتمع في صنع سياسة التسيير المحلي .ومع أن المشرع قد حرص على تقنين مبدأ الإعلام والتحسيس بالمشاركة بدأ بالدستور الذي أقر مؤخرا حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق في نص المادة 51 منه فإن ذلك قد جاء مرتبطا بالمواطنين فقد دون الاشارة الصريحة الى فعاليات المجتمع المدني، والتي لم يشركها المؤسس صراحة في الاستفادة من هذا الحق ، إضافة إلى الاستشارة العمومية التي تعتبر كآلية وحيدة لتفعيل المشاركة على مستوى البلدية حيث جاء في نص المادة 11 منه " **يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..**"[129] وكما سبقت الاشارة إليه أعلاه فإن الاستشارة العمومية قد تكون عامة لكافة الجمهور بواسطة وسائل الاعلام أو النشر أو أي وسيلة أخرى لإعلام المواطنين. إلى جانب انعدام فضاءات قانونية لتفعيل آلية التشاور على مستوى البلدية أو ما يعرف بالمجالس التشاورية حيث يعتمد على مبدأ التنسيق والتشاور كأحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها سياسة المدينة وذلك عن طريق تنسيق السلطات المحلية[130] البلدية مع المواطنين والفاعلين في المجتمع المدني من

[128] بودواية نوال ، **نفس المرجع السابق** ، ص 30.
[129] اوكيل محمد أمين **المرجع السابق** ، ص ص 150، 152
[130] اوكيل محمد أمين، **نفس المرجع السابق**، ص ص 193، 194.

أجل المساهمة في إرساء دعائم سياسة المدينة.[131]وان التكريس الفعلي للديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي يقتضي تجاوز نطاق الأطر الشكلية والانتقال الى القنوات التفاعلية والديناميكيات الميدانية التي تجعل الجمهور فاعلا في سيرورة القرار المحلي وتمكنه من الإسهام الفعلي في صنع السياسة التنموية وطرفا مباشرا في اتخاذ القرار البلدي ، فلهذا وجب القيام بسياسة تحسيس الجمهور ونشر ثقافة المشاركة الديمقراطية فالمقاربة التشاركية على مستوى البلدية تقتضي اقامة ورشات حوار ونقاش عام ودائم مع الساكنة وتوعية المواطنين بدورهم المحوري وتحسيسهم بمكانتهم الأساسية في تجسيد العمل التشاركي وتعريفهم بحقوق المواطنة .وضرورة تجديد أساليب الحوار والخطاب السياسي وتكوين أعضاء المجالس البلدية المنتخبة والحضور الصوري للجمهور في جلسات المجلس الشعبي البلدي أي مبدأ علنية الجلسات وحق المواطنين في الحضور إلا أن هذا الحق غير موجود من حيث عدم السماح لهم بإبداء رأيهم و استثنائهم من المشاركة في تحضير أشغال المداولات وعدم مشاركتهم في لجان المجلس الشعبي البلدي[132].

من خلال هذه النقائص والعقبات لا يزال تطبيق مبدأ المشاركة على مستوى البلدية محدودا.

المبحث الثالث: سبل تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية:

تشكل الديمقراطية التشاركية أحد الحلول العملية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية ، فهي آلية ناجعة لتحقيق الحكامة الجيدة من خلال أنها تساعد على إشراك المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون المحلية وهذا ما تم تجسيده من خلال قانوني الولاية والبلدية حيث تم تكريس آليات وتقنيات تساعد المواطن على المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي ، من خلال تكريس مبدأ الشفافية في التسيير والتي تمنح المواطن

[131] اوكيل محمد أمين، **نفس المرجع السابق** ، ص ص 196، 197

[132] اوكيل محمد أمين، **نفس المرجع السابق** ، ص 198

الحق في حضور المداولات والاطلاع على الوثائق الإدارية بالإضافة إلى تكريس حق المواطن في الإعلام والذي يساهم في تحقيق الرقابة الشعبية على أداء المجالس المحلية.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مشاركة المواطن والمجتمع المدني في سير واختصاصات المجالس المحلية.

المطلب الأول: مشاركة الفواعل المحلية في سير واختصاصات المجالس المحلية.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول كان لمشاركة المواطن والفرع الثاني مشاركة المجتمع المدني.

الفرع الأول: مشاركة المواطن:

لتجسيد مبدأ الشفافية في سير الأعمال وجب على السلطات المعنية إعلام المواطنين بكل قرار وإجراء متخذ في مختلف مراحله وذلك من خلال مبدأ علنية الجلسات وحق الاطلاع على المداولات والحصول على مستخرجاتها.

أولا: مبدأ علنية المداولات

تكون جلسات المجلس **علنية** كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقرر بموجب المادة 26 من القانون 07/12[133] وكذلك الأمر بالنسبة لقانون 10/11من اجل تجسيد شفافية الإدارة التي تعتبر دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية [134]وبذلك يمكن لأي مواطن ان يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي والولائي ومن ثم توسيع الرقابة الشعبية على اعمال المجلس الشعبي الولائي، ويتجلى ذلك في إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات ونشر الإعلان في مقر الولاية او البلدية ويعتبر ضمانا لعمومية الجلسات ويتجسد ذلك من خلال إعلام المواطنين

[133] عمار بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص 229.

[134] مريم حمدي، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014 /2015 ، ص ، 125.

بجداول الأعمال، كما أشار المشرع إلى ضرورة إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وهي القاعة المخصصة لإعلام الجمهور مع استخدام الوسائل الإلكترونية[135]. كما وجب إعلام المواطنين ومشاركتهم في عمل المجالس الشعبية المحلية فهذا العنصر يعد من مبادئ الشفافية التي تعتبر أحد أهم العناصر الأساسية للحكم الراشد التي تستوجب توفير المعلومة الكاملة فالمقصود بالشفافية حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها وبهذا احتل مبدأ الشفافية مكانة في كل من قانون البلدية والولاية من خلال إجراءات الاستشارة والمشاركة في التحقيق العمومي إلى جانب حق المواطن في الاطلاع على مستخرجات المداولات.

ثانيا: الاستشارة العمومية كآلية لمشاركة المواطن في سير عمل المجالس المحلية

أشار المشرع في قانون البلدية 10/11 على استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطن في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية ونجد ذلك في البا الثالث منه تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمشاريع تنموية يستلزم الرجوع إلى المواطنين. كما نجد في المادة 13 من قانون البلدية 10/11 نص يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير او ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطهم[136] على أنها في هذه الحالة تأخذ طابع المرونة.

ثالثا: مشاركة المواطن في إجراء التحقيق العمومي

يسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة واسعة للمواطنين وقد نص عليه المشرع في القانون رقم 10/03وذلك بفتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين سواء مباشر أو غير مباشر مع

[135] المادة 14 من قانون الولاية رقم 09/90.

[136] المادة 36 من قانون الولاية 07/12. ص 9.

الحق في ابداء رأيه وملاحظاته واقتراحاته ويعلم المواطن بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر البلديات والولايات والنشر في يوميتين ، وتعتبر المداولات مظهر من مظاهر استقلال المجلس الشعبي الولائي وصورة من صور مشاركة الشعب في تسيير شؤون الإقليم ولقد خص المشرع المجلس الشعبي الولائي من خلال المواد 73 إلى 101 بما يمثل 29 مادة على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم[137]باعتبارها هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية ونفس الأمر بالنسبة للبلدية. ويتجسد دور المواطنين من خلال ما تعالجه المجالس الشعبية المحلية من اختصاصات مسندة لها بموجب القوانين والتنظيمات عن طريق المداولة باعتبارها هيئات تعبر عن الديمقراطية من حيث تجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في تسيير الشؤون المحلية التي تهمهم.

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني هو الآخر آلية من الآليات الفاعلة محليا خاصة بعد التحول إلى التعددية الحزبية الذي سمح بتشكيل منظمات المجتمع المدني التي أصبح لها تأثير في القضايا الحساسة خاصة بعد تسهيل اجراءات إنشاء الجمعيات ولقد جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992 على انه يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة.

فالمشاركة تتمحور حول فكرة المواطنة بالانتقال في النظرة إلى الافراد والجماعات من موقع الرعايا التابعين الى المواطنين المشاركين [138]، كما يلعب المجتمع المدني دورا هاما

[137] عمار بوضياف ، **نفس مرجع سابق** ، ص 230.

[138] حسن علوان، **اشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2009، ص 98.

في عملية توسيع المشاركة العامة ومراقبة عمل الحكومة عن طريق ممارسة وسائل التنشئة والتثقيف والتدريب، فالمجتمع المدني يقوم بتمثيل المصلحة الجماعية والعمل على تحقيق مبدأ مساءلة الحكومة من خلال الرقابة على عمل السلطة عن طريق النشر والإعلام ، ويظهر دور المجتمع المدني على المستوى الاجتماعي من خلال تعاون مؤسسات المجتمع المدني مع القطاع الحكومي من أجل تحقيق العدالة والقضاء على أشكال التهميش والاقصاء والعمل على استخدام الناشطين من افراد المجتمع لقدراتهم المشاركة في الحكم، وعليه فتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية يقضي اشراك المجتمع المدني على عدة مستويات [139] ،وإعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة .[140] وتعد رقابة المجتمع المدني على الانتخابات المحلية ضمانة حقيقية لنزاهة الانتخابات وتسعى اغلب الدساتير لإقرار هذا الحق للجمعيات في الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية وهذا ما يساهم في شرعية المنتخبين المحليين ويحسن العلاقة بينهم وبين المواطن، غير أنه بالرجوع الى التشريع الجزائري لا يوجد أي نص يعطي للجمعيات الحق في رقابة الانتخابات، ويبقى تواجد المجتمع المدني فقط من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[141].

ففي كل ميدان نجد عراقيل أو ما يسمى بالتحديات والصعوبات التي تواجه الفواعل المحلية في سير واختصاصات المجالس المحلية في إطار الديمقراطية التشاركية ولهذا وجب مجابهة هذه العراقيل وايجاد حلول لها من أجل ضمان السير الحسن على المستوى المحلي.

---

[139] أحمد صابر حوحو، **مصادر المشروعية واشكالية الديمقراطية في الوطن العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2001، ص 97.

[140] منير مزيان، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في السياسات العامة للتنمية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن قسم العلوم السياسية، الجلفة، 2018، ص56 من الانترنت.

[141] دبوشة فريد، طالب دكتوراه، **الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء 3، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2019.

المطلب الثاني: استراتيجيات مجابهة العراقيل

إن المشاركة التي هي جوهر العملية الديمقراطية في صورها التقليدية، أصبحت بحاجة إلى تفعيل نموذج جديد بإمكانه خلق فرص حقيقية لتكريسها وإضفاء أبعاد أكثر واقعية عليها، من خلال التحول في نمطها إثر ثورة تكنولوجيا المعلومات وما تبعها من تطور لأساليب المشاركة في المجال العام، وهو ما أنتج فكرتي الديمقراطية عن بعد والديمقراطية الرقمية المتمحورة في غالبيتها حول مبدأ التشارك في البيئة الرقمية، القائم على وجود نمط جديد من الممارسات الديمقراطية في إطار مجتمع شبكي يوفر فرصا متكافئة لجميع الفاعلين، وهناك نصوص قانونية ضامنة إلى حد بعيد ادماج المقاربة التشاركية في الجزائر ومحدودية الأداء الوظيفي لها على المستوى الممارساتي، وسنذكر مجموعة من الآليات القانونية للرفع من مستوى هذه الفواعل، كما قسمنا هذا المطلب الى فرعين فيهما الاستراتيجيات التي تمكن من مواجهة العراقيل والتعزيز بالديمقراطية التشاركية من حيث القانونية والاعلامية والرقمية.

الفرع الأول: الاستراتيجيات القانونية [142]

إن المنظومة القانونية الجزائرية المنظمة للمؤسسات الرسمية سواء الوطنية أو المحلية لا تتماشى في مجملها مع ما تفرضه مقتضيات الحكم التشاركي ، إذ لابد العمل على إزالة تلك المعوقات القانونية عن طريق تعديل بعضها وتغيير بعضها حيث نتصور البناء القانوني الذي يساعد على تفعيل المقاربة التشاركية في الجزائر وذلك من خلال الآليات القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المؤسسات الرسمية، والعمل على دسترة الديمقراطية التشاركية كنظام حكم يرتكز على مبادئ الحكامة الجيدة ويربط المسؤولية بالمحاسبة، ويتيح الفرصة لجميع الفواعل المشاركة في التنظيم والتسيير والتنفيذ والرقابة في ظل حكم تشاركي ، وعلى المستوى المحلي ضرورة إعادة النظر في التنظيم الإداري المحلي

[142] عمر بوجلال ، **نفس المرجع السابق** ، ص ص 254، 255 اطلع عليه يوم 20 مارس 2020..htto://asjp.cerist.dz

لجعله يواكب التحديات المعاصرة ويساهم في تحقيق التنمية المحلية، وهذا يتطلب تعديل ومراجعة النظام القانوني للسماح للجماعات المحلية للقيام بالمهام المسندة إليها، باعتبار نظام اللامركزية مبدأ معتمد دستوريا والذي يجسد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وتكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية مع مراجعة الفراغ التشريعي الذي تعاني منه القوانين والتنظيمات في بعض المسائل كعدم مراعاة التقسيم الإداري للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والموارد المالية والبشرية لتلك الأقاليم، وذلك كله لتجاوز الاختلاف الكبير بين مضامين القوانين في الممارسة والواقع، بالإضافة إلى مراجعة جملة القوانين المرتبطة بتعديل الشأن العام بشكل تدريجي وذلك لمسايرة المستجدات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق ارساء ديمقراطية محلية حقيقية باعتبارها أهم مدخل للتنمية والتي تسمح بمشاركة المواطنين في مختلف الاستحقاقات والقرارات التي تؤثر في مختلف مستويات حياتهم على المدى القصير والطويل ، وعلى المنتخبين ايجاد صيغ قانونية تجيز للناخبين متابعة ومراقبة ومساءلة منتخبيهم فيما يتعلق بأداء مهامهم، ولابد من تقنين العلاقة بين المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص مع البرلمان ومأسسة تلك العلاقة وجعلها أكثر شفافية وتفعيل مبدأ استقلالية الهيئة المشرفة على الانتخابات كسلطة تعمل جنبا الى جنب مع السلطات الاحرى تتمتع بالحصانة والاستقلالية الهيكلية والوظيفية واستقلالية عن السلطة التنفيذية بما يضمن للانتخابات بلوغ غايتها وتحقيق نزاهتها وتعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات الديمقراطية الحقيقية الفاعلة. وهذا ما تجسد خلال الانتخابات الماضية انشاء سلطة مستقلة للانتخابات.[143]

إحداث هيئات للتشاور العمومي حول السياسات والقرارات والبرامج والمخططات والتشريعات العمومية حيث تتشكل هذه الأخيرة من كل الفاعلين العموميين وخواص وممثلين عن المجتمع المدني والمواطنين. ومن الآليات القانونية أيضا ضرورة العمل على تأسيس قانون

[143] عمر بوجلال ، **نفس المرجع السابق** ، ص ص 254، 256 اطلع عليه يوم 20 مارس htto://asjp.cerist.dz..2020

أساسي للولاة يضبط عمل سلك الولاة إذ وجب التركيز على إعادة صياغة العلاقة بين الوالي كممثل للسلطة التنفيذية وبين المجالس المنتخبة ومختلف التنظيمات التمثيلية الرسمية والغير الرسمية الأخرى، ومن الاصلاحات القانونية المطلوبة على مستوى الولاية تكمن في تجريد الوالي من بعض المهام التنفيذية بتحويلها الى رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب من أجل إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي ومركز الوالي. وضرورة تنظيم العلاقة بين بين الدولة والمجتمع المدني على أساس الشراكة وليس على أساس التبعية، ويجب وضع إطار تنظيمي يسمح بالانخراط في عملية المشاركة في التنمية المحلية، واعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية لتجاوز مجموعة القيود التي تحد نشاطه واستقلاليته، ولابد من وجود الشفافية والمشاركة مع مؤسسات القطاع الخاص في تطبيق القوانين وضمان حقوق كل طرف، ويجب العمل على تمكين المواطنين وتشجيع المبادرة وليس فقط المشاركة الرمزية والشكلية في العملية السياسية. وايجاد اليات قانونية تتيح انشاء مجلس للشباب يمثل قوة اقتراحية لتمكينهم من المساهمة بروح المواطنة في البناء الديمقراطي.[144]

الفرع الثاني: الاستراتيجيات الإعلامية والرقمية

يواجه نموذج الديمقراطية التشاركية الكثير من الانتقادات مفادها أنه غير قادر على تحقيق مبدأ المشاركة الحقيقية في ظل ظروف المجتمع الحديث، وقد حاولت الثورة الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات إزالة هذه الانتقادات والحد منها بدرجة كبيرة، من خلال توفير بيئة تفاعلية تضمن إمكانية مشاركة كل الفواعل – فعليا –في عملية صنع القرار.

إن النمو المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أثار اهتماما كبيرا بمفهوم "**الديمقراطية الرقمية**". إذ يرى البعض أنّ المفهوم يشير إلى استخدام الأدوات الرقمية لتوفير المعلومات وتعزيز الشفافية، وبالنسبة لآخرين فإنه يصف الطرق التي يمكن بها لتكنولوجيا

[144] عمر بوجلال ، **نحو استراتيجية قانونية متكاملة لترقية المقاربة التشاركية في الشان المحلي الجزائري**، مجلة أفاق فكرية، المجلد 05، العدد 11 ، 2019 ، ص ص 258، 259 اطلع عليه يوم 20 مارس 2020.

المعلومات والاتصالات توسيع وتعميق المشاركة، بينما يتحدث آخرون عن تعزيز التمكين من خلال تمكين المواطنين من اتخاذ القرارات مباشرة عبر الإنترنت. نحن ببساطة نتحدث عن "ممارسة الديمقراطية باستخدام الأدوات والتقنيات الرقمية" فظهور واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يفترض بروز رؤى متفائلة بشأن وجود ديمقراطية أكثر تشاركية وشمولية، فقد وصفت البيئة الرقمية على أنها بيئة من لا بيئة له، بمعنى إعطاء فرص متكافئة لجميع الفئات للمشاركة في عملية صنع القرار أو على الأقل الاطلاع عليه .فقد أتاحت ثورة المعلومات من خلال شبكة الانترنت لمستخدميها كمًا ضخما من المعلومات وسمحت للجميع بإبداء آرائهم وأفكارهم بشكل جعلها في الوقت الراهن أكثر وسيلة لإثارة الجدل والنقاش الديمقراطي من خلال إضافتها أبعادا أخرى للاتصال مقارنة بالوسائل التقليدية، حيث تتميز بالطبيعة التفاعلية، فقد أصبحت الديمقراطية الرقمية توفر إطارا تحليليا للمشاركة الالكترونية، ويرتبط نظريا حجم هذه المشاركة بحجم استخدام الوسائل الرقمية و[145]يمتد مفهوم البيئة الرقمية ليشمل طبيعة ونوع المشاركة التي توفرها الوسائط الرقمية. فحسب الباحث[146] Macintosh. A يتم تعريف المشاركة عبر الإنترنت على النحو التالي هي "المشاركة التي تعتمد على التقنيات الجديدة في عمليات الحوكمة، يمكن أن تشمل العمليات الإدارية وتقديم الخدمات وصنع القرار وتطوير السياسة"، واستنادا إلى نموذج المشاركة الذي حدّدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أنشأت الأمم المتحدة إطارا لتمييز المشاركة الإلكترونية، وهو كالآتي :

[145] يوسف بن يزة، **اسهام البيئة الرقمية ً: دعم الديمقراطية التشاركية أدوات المشتركة عن بعد نموذجا،** "مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية " ، جامعة باتنة، المجلد 20،العدد 01 جوان،2019 ص 245 –246.

[146] مقدم ابتسام ، **الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة –** اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ، 2018-2019، ص 350.

أولا : المعلومات الإلكترونية (أو المعلومات عبر الإنترنت): أي إعطاء المواطن حق الوصول إلى جميع المعلومات المتاحة حول موضوع معين، على وجه الخصوص حتى يتمكن من إبداء رأيه من خلال المعرفة.

ثانيا : التشاور الإلكتروني (أو التشاور عبر الإنترنت): تمكين المواطنين من المشاركة في المداولات المتعلقة بصنع القرار في السياسة العامة.

ثالثا : اتخاذ القرار الإلكتروني (أو صنع القرار عبر الإنترنت): أي تضمين المواطنين بشكل كامل في الإنشاء المشترك للسياسات والخدمات العامة.

رابعا : التصويت الإلكتروني: يمثل التصويت الإلكتروني أحد الأشكال الأكثر شعبية للمشاركة السياسية في ظل الحتمية التي تفرضها البيئة الإلكترونية، ويعتبر البحث في سياق آليات تنفيذ هذا الشكل من المشاركة في الانتخابات، وشرعيتها، من أهم النقاط المطروحة على المستوى العالمي والمحلي، فاستخدام التصويت الإلكتروني هو من أهم أشكال الديمقراطية لقد أصبح التصويت الإلكتروني أحد أهم المواضيع التي تستدعي اهتمام المؤسسات العامة والأحزاب السياسية والسياسيين، فهو يشير إلى التقنيات المستخدمة في عمليات التصويت مثل: الإذاعة الرقمية والاتصالات الهاتفية والإنترنت، يتم تقسيم التصويت عبر الإنترنت إلى فئتين: التصويت عبر الإنترنت في مكان الاقتراع (يتم التصويت في مكان تم إعداده مسبقا يتوفر فيه اتصال بالإنترنت).[147]

والتصويت عن بعد (التصويت الذي يمكن الناخب من التصويت من خلال جهاز كمبيوتر منزلي أو محمول أو هاتف متصل بالإنترنت)، ويتم نقل البيانات [148]من جهاز

[147] بن عياش آسية ، طالبة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية ، الجزائر، الادارة الالكترونية ضرورة لمواكبة الحكامة التشاركية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2019 ، ص ص 122 ، 123.

[148] يوسف بن يزة، **نفس المرجع السابق**، ص 247 -248

كمبيوتر عبر الإنترنت إلى قاعدة بيانات مركزية فالتصويت الالكتروني أو الرقمي، يساعد على تقليل الهوة بين المواطنين والنخب السياسية، من خلال إيجاد فضاء إلكتروني يجمع بين الأحزاب والناخبين ويسهل عملية الاتصال والتواصل بين هذه الفواعل لتعزيز المشاركة وتوسيع حجمها. وحتى يمكن الحديث عن تصويت رقمي فعّال يجب أن تتوفر مجموعة من الخصائص والمميزات في هذه الآلية يمكن اعتبارها معايير لتطوير نظام التصويت الالكتروني، وهي كالتالي: الخصوصية، إمكانية الوصول والدقة، ويتم التعامل مع هذه المفاهيم على أنها خصائص نظام التصويت الالكتروني التي تؤثر على موقف الناخب تجاه هذه الآلية وقبوله لها، ويمكن إيجاز هذه المعايير فيما يلي:

1-الخصوصية: يجب على نظام التصويت الإلكتروني التأكد من أنه لا يمكن ربط الاقتراع بالناخب وأنّ الناخب لا يمكنه إثبات كيف صوّت.

2-إمكانية الوصول: يجب أن تضمن آلية التصويت الإلكتروني حصول الناخبين المؤهلين على وصول متساو. وتعكس إمكانية الوصول كلا من الوصول المادي والسهولة المتصورة لاستخدام نظام التصويت.

3-الدقة الالكترونية: يجب أن تضمن آلية التصويت الإلكتروني بأن جميع بطاقات الاقتراع الصالحة يتم احتسابها بدقة وأن الناخب المصادق عليه سيصوت مرة واحدة فقط. وتتعدد أساليب التصويت الالكتروني، فمنها استخدام البطاقة الإلكترونية الذكية، وقد يتم التصويت عبر الإنترنت من خلال إنشاء بوابة اتصال بين البنية المعلوماتية للانتخابات من ناحية وشبكة الإنترنت من ناحية أخرى، ويتطلب ذلك من الناخب كتابة[149] معلوماته، مما يجعل عملية التصويت الإلكتروني محاطة بجدل واسع من حيث درجة تأمينها ضد التلاعب والقرصنة أو عمليات التزوير.

[149] يوسف بن يزة، **نفس المرجع السابق** ، ص 240

4-المنصات الإلكترونية: لقد اشتهرت الوسائط الحديثة من وسائل التواصل الاجتماعي كمنصات رقمية للمشاركة السياسية، فالكثير من الجهات الفاعلة في عملية صنع القرار كالأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني أصبحت تعتمد هذه المنصات كآليات تعوض آليات الوساطة الاجتماعية والسياسية، وكقنوات اتصال مباشر بينها وبين المواطنين، ولقد انتشرت هذه المنصات مؤخرا لتعبر عن نخبة جديدة من الفاعلين والمؤثرين في صناعة القرار سواء بطريقة رسمية ومباشرة أو عبر النقاشات والتعليقات والاحتجاجات...، ومن بين النشاطات التي توفّرها هذه المنصات ما يلي المدونات: مدونة الويب هي صفحة ويب لا تتضمن أي تحرير خارجي، مع تقديم تعليق على الإنترنت وتحديثها دوريا وتقديمها بترتيب زمني عكسي، مع روابط تشعبية إلى مصادر أخرى عبر الإنترنت، البرامج المطلوبة لتشغيل مدونة متاحة مجانا على الإنترنت، وهي سهلة الاستخدام نسبيا ولا تتطلب معرفة متخصصة بلغات الويب حتى تعمل وحتى تكون المدونة ذات تأثيرات قوية يجب أن ترتبط بمواضيع أو أشخاص ذوي تأثير في عمليات صنع القرار، بحيث تتمكن هذه المدونات من تعبئة الجمهور حول حدث معين .

5-وسائل التواصل الاجتماعي: لم يعد الفيس بوك وتويتر وغيرها من وسائط التواصل الاجتماعي مجرد صفحات شخصية على شبكة الانترنت تعبّر عن القيم الفردية للأشخاص، بل تعدّته إلى أكثر من ذلك، فقد أصبحت منابر لتشكيل الرأي العام وتوجيهه نحو قضايا معينة، فالعالم الافتراضي المفتوح الذي وفّرته هذه الوسائل مكّنت من دخول فاعلين جدد في المشهد السياسي، وسبب قدرة "الميديا الاجتماعية " على التأثير راجع لخاصية التفاعل الآني مع الأحداث والمستجدات.)

6-غرفة الدردشة : هو مصطلح يستخدم في المقام الأول من قبل وسائل الإعلام لوصف أي شكل من أشكال المؤتمرات المتزامنة، وأحيانا حتى المؤتمرات غير المتزامنة وبالتالي يمكن ان يعني المصطلح أي تقنية تعبر عن الدردشة عبر الإنترنت في الوقت الحقيقي

عبر المراسلة الفورية والمنتديات عبر الإنترنت، تحتوي غرف المحادثة أحيانًا على "مشرف" لتسهيل التفاعل مع الفريق والتحكم في المناقشة.

7-استطلاعات الرأي الإلكترونية: يمكن من خلالها قياس الرأي العام تجاه قضية معينة من خلال شبكة الانترنت، حيث يعتمد على التفاعل الفوري والآني من طرف المستخدمين، بالإضافة إلى الاستمارات الإلكترونية واستطلاعات الرأي السريعة.

8-الحملات الانتخابية الإلكترونية: يطلق عليها بعض الباحثين "تكنولوجيا الانتخابات". وتفترض الانتخابات الإلكترونية وجود تكامل في التخطيط العام للحملات الانتخابية، حيث تقوم التكوينات السياسية بإطلاق الحملات الإلكترونية بعد القيام بدراسات متعمقة حول الفئات المستهدفة، وبالاستعانة بالأدوات البحثية لعلوم الاتصال السياسي والعلاقات العامة وكذا استشارة المتخصصين في مجال الاتصالات. ووسائل الإعلام الجديدة ويستخدم مروجو الحملات الانتخابية الالكترونية هذه الآلية في اتجاهين، كوسيلة للدعاية الانتخابية وكوسيلة للعمل على وقف مسار سياسي معين من خلال إدخال أطراف أخرى في عملية التعبئة الجماهيرية.[150]

[150] يوسف بن يزة، **نفس المرجع السابق**، ص 254 -255

خلاصة الفصل الثاني:

تبنت الجزائر الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال تمكين منظمات المجتمع المدني والمواطنين في المساهمة في تسيير الشؤون العامة لا سيما قانوني البلدية والولاية قصد تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة ، إلا أن الإطار القانوني المؤطر للديمقراطية التشاركية في هذين القانونين جد مقصر ومحدود وعديم الأثر على أرض الواقع نتيجة انعدام التكريس القانوني للآليات المفعلة للديمقراطية التشاركية لاسيما منها المبادرة الشعبية والاستفتاء الإلكتروني وتقديم العرائض والميزانية التشاركية واشراك المواطن في المجالس المحلية والاطلاع على المداولات وابداء رأيه حول المشاريع المبرمجة ،فهنا نرى عدم فعلية أدوات المشاركة وانعدام فضاءات قانونية لتفعيل آلية التشاور وغياب آليات الانخراط في التسيير العمومي ، حضور صوري للجمهور في الجلسات المحلية المنتخبة. فإن تم تأطير هذه الآليات المذكورة على سبيل الحصر وتطبيقها على أرض الواقع

لوصلنا إلى ما نريد ألا وهو تقوية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتعزيزها والوصول إلى مصاف الديمقراطية الحقيقية.

الفصل الثالث:

سبـل تفعيل الديمقراطيــة التشاركيـة على مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة

الفصل الثالث: سبل تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة.

لقد عمدت الدولة الجزائرية إلى تحقيق ما يعرف بالديمقراطية التشاركية قصد ضمان تكريس أكبر للمشاركة وحماية أفضل للحريات التي اقترنت أكثر بصدور قانوني البلدية والولاية حيث أصبحت المجالس الشعبية البلدية والولائية تلعب دورا هاما في تعزيز الديمقراطية المحلية عن طريق تكريس الديمقراطية التشاركية. لذا تعتبر هذه الأخيرة من أولويات العمل البلدي والولائي حيث أن المجالس المحلية مطالبة بالتفاعل مع صعوبات المواطنين والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها ولتدرك هذه المجالس وتلم بانشغالات واهتمامات ومطالب المواطنين والصعوبات التي يواجهونها لابد من الاتصال والتواصل المستمر بالمواطنين واشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم وهذا لن يتأتى إلا من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة، ففي هذا الفصل سنتطرق الى دراسة المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة من حيث التعريف به وتشكيلته وسير عمله طبعا بعد التعريف بولاية النعامة ومن ثم تقييم الديمقراطية التشاركية ضمن المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة ومعرفة الصعوبات التي تواجهه من خلال تطبيق الديمقراطية التشاركية. وللتعمق في هذه النقاط قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث .

المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة، معاينات مختلفة

تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة او وحدة ادارية لا مركزية في النظام الاداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الادارية النسبية وما يؤكد ذلك هو اشتراك الدولة باعتبارها وحدة ادارية تساهم في تحقيق وانجاز المصالح المحلية للولاية وتقوم على الاعتراف بوجود مصالح جماعية مشتركة ومترابطة اقليميو أو فنية ، يترك الاشراف عليها ومباشرتها لأبناء كل منطقة.[1]

[1]Bruno Remond- Jacques Blan - ; les collectivités locales ; dalloz ; auot ; 1989 ;pp 17 ;18

سنحاول التعريف بالمجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة وتركيبته بحيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، الاول مدخل تعريفي حول ولاية النعامة والثاني إطار معرفي وهيكلي حول المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة.

المطلب الأول: مدخل تعريفي حول ولاية النعامة

تنقسم الجزائر إلى 48 ولاية منتشرة عبر كامل ترابها شمالا جنوبا شرقا وغربا ولكل ولاية منها خصائص تختلف عن الباقي، وتعد النعامة إحدى هذه الولايات حيث انها تتميز بموقع جغرافي خاص وعادات وتقاليد متنوعة وإرث تاريخي مجيد. فيما يلي سنتطرق إلى كل من البعد التاريخي والجغرافي والديمغرافي للولاية إضافة إلى الابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية لها.

الفرع الأول: البعد التاريخي والجغرافي والديمغرافي للولاية

سميت بالنعامة نظرا لتواجد طير النعام بها في القدم وبكثرة. وهي إحدى ولايات الهضاب العليا الغربية، يحدها من الشمال ولايتي سيدي بلعباس وتلمسان، ومن الجنوب بشار، ومن الشرق البيض ومن الغرب المملكة المغربية.

تقع ولاية النعامة في الشمال الغربي للجزائر تقدر مساحتها ب29.950 كم بتعداد سكاني يقدر ب \\260,00 نسمة و كثافة سكانية منخفضة تصل الى 4 نسمة\كم حسب احصائيات 2016، أصبحت ولاية منذ سنة 1984 عاصمتها بلدية النعامة، بها 12 بلدية موزعة على 07 دوائر كالآتي:

بلدية النعامـــة: دائـــرة النعامـــة

بلدية المشريـــة: دائرة المشريـــــة

بلدية عين بن خليل: دائرة المشريـة[1]

[1] ولاية النعامة، مديرية التنظيم والشؤون العامة ، الأرشيف.

بلدية البيـوض: دائــرة المشريـــة[1]

بلديـــة مغـــرار: دائرة مغـــــرار

بلديـــة جنيـن بـــورزق: دائـــرة مغـــــرار.

بلديـــــة الصفيصيفة: دائرة الصفيصيفـــــة.

بلديـــــة عسلـــــة: دائـــــرة عسلـــــــة.

بلدية مكمن بن عمار: دائرة مكمن بن عمـار.

بلديـــــة القصديـــر: دائـــــرة القصديـــــر.

بلدية العين الصفراء: دائرة العين الصفـــــراء.

بلدية تيـــــــوت: دائـــــــرة العين الصفراء.

وقد حدث تقسيم إداري جديـد إلا أنه لايـزال حيـز الدراسـة في إطار الولايـات المنتدبــة الجديدة.

رمزها 45، يسودها مناخ قاري وجاف شتاء، تمر بها سلسلة الاطلس الصحراوي وبها قمة جبل عيسى، سكن ولاية النعامة كل من البدو الرحل وهم من أصل عربي ومن البربر عانت الولاية من وحشية الاستعمار الفرنسي كغيرها من ولايات الوطن اثناء الحقبة الاستعمارية. من أبرز مقاوماتها مقاومة الشيخ بوعمامة التي دامت أكثر من 20 سنة (1881 الى غاية 1904) وكانت المنطقة من المرحبين باندلاع الثورة التحريرية حيث كانت تابعة للولاية الخامسة من المعارك التي شهدتها معركة امزي بعين الصفراء معركة بني سمير بجبل مرغاد وتحصي الولاية 1605 شهيد ترك المستعمر بها عدة معتقلات منها معتقل منفى الثوار بجنين بورزق معتقل الدزيرة بالعين الصفراء.[2]

[1] ولاية النعامة ، مديرية التخطيط والبرمجة ، متابعة الميزانية ، مكتب الاحصائيات ،
[2] ولاية النعامة، مديرية التنظيم والشؤون العامة ، الأرشيف

الفرع الثاني: البعد السياسي والاجتماعي والاقتصادي للولاية

وككل الولايات مرت النعامة بمراحل تشكيلهـا بدءا من نيـة انشائـهـا بعد دراسـات و نقاشات تمهيدية ثم جهزت الوسائل القانونية و البشرية و المادية و الادارية الضرورية لتنقيد القرار و اخيرا الدخول في حيز التنفيذ بعدما كانت ولاية النعامة بلدية تابعة لولاية سعيدة اداريا فهي تعد وليدة التقسيم الاداري الصادر سنة 1948بمقتضى القانون رقم 84- 9 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد الذي نص في المادة 48على تشكل الولاية من 12 بلدية شهدت الولاية تعديلات سياسية تماشت مع الوضع السياسي للدولة الجزائرية و تغيرات الدستور فهي جزء من الكيان الوطني فتتأثر و تؤثر في الحياة السياسية التي تسوده وقد تعاقب عليها العديد من الولاة و رؤساء البلديات و الدوائر، يغلب عليها الطابع الرعوي حيث انها تمد السوق الوطنية بأجود اللحوم الحمراء و الالبان و بفضل موقعها المميز تحتوي على معالم اثرية جاذبة للسياح و جعلتها مادة دسمة لعلوم الاثار و البحث في مخلفات انسان العصور الغابرة وجدت بالصفيصيفة بقايا نادرة للديناصورات و نقوش الرجل البدائي على كهوف و مغارات الاطلس الصحراوي منذ العصر الحجري اضافة الى المحطة المعدنية لعين ورقة و مناظرها الخلابة واحات تيوت و مغرار بحيرة عين بن خليل الغابات المتحجرة كغابة قلعة الشيخ بوعمامة ، عمر الهضاب العليا للنعامة قبائل الحميان اما العمور فقطنوا القصور بالعين الصفراء وهم قبائل عربية الاصل اضافة الى قلة من الزنوج كان اجدادهم عبيدا للعرب جاءوا من الساحل الافريقي او ادغال افريقيا ومن هؤلاء انحدرت عدة اعراش في المنطقة عرفوا بالرماية وركوب الخيل في النعامة تقام الولائم وتسمى بالوعدة أشهرها وعدة سيدي احمد المجدوب **المجادبة** بعسلة وقد اشتهرت[1] وطنيا وهي مجرد صدقة على روح ولي من اولياء الله الصالحين ودلالة على كرم سكانها ومن اهم قدوات الكرم والاحسان السيدة لالا صفية المولودة بتيوت وقد برزت في النعامة نساء عديدات في مختلف جوانب الحياة مثال

[1] معطيات عامة حول ولاية النعامة، مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، مكتب الإحصائيات 2018

المفكرة وكاتبة القصص الخيالية باللغة الفرنسية الصافية كتو جمعت المرأة العادية في جمع مادة الحلفة وصنعت منها اواني منزلية وحاكت من الصوف الزرابي والاغطية.

فيما يخص القطاع الفلاحي فتعمل الولاية جاهدة على تحقيق تنمية أكبر من خلال المشاريع الفلاحية والرعوية باعتبارها منطقة رعوية، والمساهمة في غرس الأشجار المثمرة، ووفرت الولاية برامج الدعم الفلاحي للفلاحين والمربيين وتنمية الفضاءات الريفية بالمنطقة[1].

المطلب الثاني: إطار معرفي وهيكلي حول المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة.

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية[2].من خلال هذا المطلب سنعرف المجلس الشعبي الولائي وتركيبته في مطلب، ودراسة سير العمل وصلاحياته في مطلب ثاني.

الفرع الأول: التعريف بالمجلس الشعبي الولائي وتركيبته

أولا: التعريف به:

المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب مهمته الاشراف على ادارة شؤون الولاية وهو عبارة عن هيئة المداولة في الولاية يضع الوالي تحت تصرفه الوثائق والمعلومات والامكانيات الضرورية لتأدية مهامه، وأنه جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الاسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم، ويتولى إدارة الولاية مجلس منتخب بطريقة الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها الوالي. [3]

[1] مديرية الفلاحة بولاية النعامة، مكتب الاحصاء.
[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، المادة 12 ، ص 9.
[3] قانون الولاية لسنة 1969، الجريدة الرسمية 1969، ص 382

وفي دستور 1976 [1] فقد نصت المادة السابعة منه على أن " المجلس الشعبي الولائي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية. "

ثانيا: تركيبة وتشكيلة المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة

يتشكل المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة من الرئيس و هو السيد سليماني بن الدين و مجموعة من المنتخبين تمت تزكيتهم و اختيارهم من قبل سكان الولاية بعد ترشحهم كأحرار أو تم اقتراحهم من طرف الأحزاب، و بالتالي فان المجلس يتركب فقط من فئة المنتخبين.وبما أن ولاية النعامة تندرج تحت قائمة الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة طبقا للمادة 82 [2]من القانون العضوي رقم 12_01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات فان عدد مجالسها 12 مجلسا ولائيا متكون من 35 عضوا. والنواب حيث انهم يختاروا من طرف الرئيس بعد ثمانية ايام مباشرة من تنصيبه من بين اعضاء المجلس ويجب ان تتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة من المجلس ولا يتجاوز عددهم اثنين بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة كونه متكون من 35 عضوا لمدة خمس سنوات.[3]

تشكيلة المجلس الشعبي الولائي عبر الولايات:

35 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 نسمة.

39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة.

---

[1] دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 ، ج.ر.ج.ج، العدد 94 ، المؤرخة في 1976/11/24.

[2] المادة 82 من القاونون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم رقم 10/16، المورخ في 2016/03/06.ج ر الصادرة في 14 يناير 2012 ، ع 1، ص 9 المعدل بالقانون 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 ، ج ر ، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016.ص 40.

[3] من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة.

47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001نسمة أو ما يفوقه.[1]

ويتشكل المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة من رئيس منتخب (سليماني بن الدين) من بين أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من حزب جبهة التحرير الوطني ويساعده نائبين (مرابط عبد الكريم وصدوق حسين)، ومن ديوان الرئيس المتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي، من بين موظفي الولاية، ويعتبر بمثابة أمانة المجلس.

ويتشكل المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة من أربع تشكيلات سياسية ألا وهي :

أسـم الحـزب	الأعـضـــاء	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	سليماني بن الدين زاير بلقاسم قدور محمد كناندة ابراهيم قرينيك الحاج عبد القادر راجع الشيخ حيدار عبد المالك دادو عبد النبي كرزازي سميرة توهامي ريم مزيان فاطنة	11

[1] الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصر الامم، نادي الصنوبر، الجزائر، 2019

قائمة التجمع الوطني الديمقراطي	مرابط عبد الكريم خليفي الميلود بداوي البشير راضي أحمد نوار غياث طيباوي نور الدين مباركي فاطنة قنيبر كلثومة حمزي صليحة	09
حـركــة مجـتـمـع الـسـلـم	صدوق حسين لارقو كريم عمارة موسى بومعزة جلول حرشاية سليمة حكوم محمد راضي زاوي حمياني جبورة	08
تـحـالـف تـاج	ويس فاطنة دربال محمد فاطمي شعبان بن عياش عبد الحميد خريس قويدر دحاوي عبد القادر عسكري نجاة	07

من إعداد الطالبة. اعتمادا على مداولات المجلس الشعبي الولائي للولاية.[163]

[163] انظر الملحق رقم .03

يتكون المجلس الشعبي الولائي من الهياكل التالية:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي .....رئيـــسا
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي.....أعضـاء
- رؤساء اللجـــان الدائـــمـــة. .....أعضـاء

أولا / رئيس المجلس الشعبي الولائي:

حسب المادة 58 من قانون الولاية 07/12 [164]فإن المجلس الشعبي الولائي يجتمع وتحت رئاسة المنتخب أكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وحسب المادة 59 فإن المجلس الشعبي الولائي ينتخب رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. وفي حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجرى انتخابات للدور الثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الاولى والثانية ويعلن على الفائز المترشح الحاصل على الأغلبية. وفي حال تساو الاصوات يعلن فائزا المترشح الاكبر سنا.

ثانيا / ديوان الرئيس:

يتكون من موظفين من اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي يضعهم الوالي تحت تصرفه، ويكلف بالعلاقات العمومية والتشريفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتنظيم رزنامته. [165]

[164] المادة 58 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية مرجع سبق ذكره. ص 12.
[165] مرسوم رقم 13-217 المؤوخ في 18 يونيو 2013 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ج، ر ، ج ، ج ، ع 32، ص 7

ثالثا / المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي:

يكلف بالمشاركة في اعداد المشروع التمهيدي لجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي ويضمن تنسيق الأشغال بين مختلف اللجان.

إعداد تقييم شامل لنشاطات المجلس الشعبي الولائي ولجانه.

مساعدة رئيس المجلس في إعداد تقرير ما بين الدورات.[166]

رابعا / لجان المجلس الشعبي الولائي:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، وتشكل هذه اللجان عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناءا على اقتراح من رئيسه او الأغلبية المطلقة لأعضائه، بحيث تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.[167]وحسب مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم 02 المؤرخة في 2017/12/31[168] تم تشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي بمقر الولاية تحت رئاسة السيد سليماني بن الدين رئيس المجلس الشعبي الولائي. بحيث حضره مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتم تشكيل هذه اللجان بناءا على القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية وبناءا على محضر تنصيب السيد سليماني بن الدين رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المؤرخ في 2017/12/07 بعد اقتراح السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي على زملائه الأعضاء تعيين اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، وبعد المناقشة في الموضوع

[166] مرسوم رقم 13-217 ، نفس المرجع السابق ، ص 07.
[167] المواد 33 ، 34 من قانون الولاية 07/12. ص 08.
[168] مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية النعامة ، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ، مكتب العقود الإدارية والمداولات الولائية.

صادق الأعضاء الحاضرون بالأغلبية المطلقة على تشكيل اللجان الدائمة للمجلس حيث جاءت على النحو الآتي:

لجنة التربية والتعليم العالي[169] والتكوين المهني: وتضم كل من

راجع الشيخ .....رئيسا

كناندة ابراهيم.....عضوا

دحاوي عبد القادر.....عضوا

راضي زواوي.....عضوا

طيباوي النوار.....عضوا[170]

من مهام اللجنة أنها تعمل على ترقية مجال التربية والتعليم وتحسين نوعية التكوين المهني والاهتمام بقطاع التعليم العالي، كما يهتم بالصحة المدرسية وتطوير نوعية الخدمات الصحية والتنسيق مع جمعيات أولياء التلاميذ قصد رفع انشغالاتهم واهتماماتهم.[171] مع الاهتمام بمشاكل الاساتذة والتلاميذ ومسائل التحويل من مؤسسة لأخرى.

ب – لجنة الاقتصاد والماليـة: وتتشكل من

دربال محمد .....رئيسـا

عمارة موسى.....عضوا

حمزي صليحة.....عضوا

كرزازي سميرة ..... عضوا

زاير بلقاسم.....عضوا

[169] المرسوم التنفيذي رقم 488/92 المؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ،ج. ر ، ع 1992/93

[170] انظر الملحق رقم .05

[171] مقابلة مع رئيس لجنة التربية والتعليم بالمجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة ، مقر المجلس الشعبي الولائي ، يوم 2020/06/07، العاشرة صباحا..

تهتم هذه اللجنة بدراسة الحساب الاداري للولاية والمصادقة عليه من طرف المجلس, ابداء الراي حول عمليات اقتصاد البلديات و دراسة الميزانية الإضافية والأولية للولاية ومتابعة تنفيذهما بعد المصادقة عليهما.

ج- لجنة الصحة[172] والنظافة وحماية البيئة: وتتشكل من:

زاير بلقاسم ..... رئيسا

لارقو كريم..... عضوا

تهامي ريم ..... عضوا

حمزي صليحة.....عضوا

دربال محمد .....عضوا[173]

وتختص هذه اللجنة بمتابعة البرامج الوطنية الخاصة بالصحة وحماية البيئة[174]

بمساعدة مكاتب الوقاية والنظافة عبر البلديات وتفعيل آدائها ومكافحة التصحر والانجراف.

د- لجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام: وتتشكل من:

بن عياش عبد الحميد.....رئيسا

كرزازي سميرة.....عضوا

حرشاية سليمة.....عضوا

دادو عبد النبي.....عضوا

قنيبر كلثومة.....عضوا

[172] قانون رقم 11/18 مؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة ، ج. ر،2018/46 ، ص ، 15

[173] انظر الملحق رقم .05

[174] المرسوم التنفيذي ر قم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 يتضمن الادارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر ،ع 2001/04 ، ص 20.

وتعمل على تشجيع كل ماله علاقة باستغلال التقنيات الحديثة في ميدان الإعلام والاتصال وتعمل على انشاء مواقع الكترونية خاصة بالمجلس ومتابعة تحسينه. [175]

هـ- لجنة تهيئة الإقليم[176] والنقل: وتتشكل من:

راضي أحمد.....رئيسا

بومعزة جلول.....عضوا

مزيان فاطنة.....عضوا

عسكري نجاة.....عضوا

فاطمي شعبان.....عضوا

تتابع تنفيذ المخطط الولائي للنقل، مع إنجاز مخططات النقل عبر بلديات الولاية.[177]

و- لجنة التعمير والسكن[178]: تتشكل من:

قدور محمد.....رئيسا

صدوق حسين.....عضوا

قرينيك الحاج عبد القادر.....عضوا

مباركي فاطنة.....عضوا

فاطمي شعبان.....عضوا

[175] نفس المرجع السابق.

[176] القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ج.ر العدد 2001.22/77 ، ص 30

[177] المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة الإقليمو البيئة،ج.ر،ع

[178] المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، ج.ر،ع 26 /1991 المعدل و المتمم. ص 66.

تعنى بالتهيئة العمرانية كالقضاء على السكن الهش و الغير لائق و المحافظة على الطابع المعماري. وقال السيد ان اغلب المشاكل بخصوص السكن ويتم رفع انشغالات المواطنين لرؤساء الدوائر للبث فيها. وفي حال المماطلة يرفع تقرير للوالي.

لجنة الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة[179]: وتتشكل من

قرينيك الحاج عبد القادر.....رئيسا

مرابط عبد الكريم.....عضوا

قدور محمد.....عضوا

حكوم محمد.....عضوا

عسكري نجاة.....عضوا

تولي اهتماما كبيرا بالمناطق الاثرية الجادبة للسياح و تهتم بانشغالات الفلاحين و تقدم لهم الدعم للنهوض بالفلاحة و تحفيز تنويع المنتوج و حماية الثروات النباتية والغابية وتقنن الصيد[180]، كما أولت اهتماما لتربية طير النعام في المنطقة ، وتطوير الري الفلاحي .[181] كما كان هناك تعديل في بعض المداولات التي تخص بعض اللجان كاستقالة عضو أو استخلاف عضو بدل آخر.

[179] المرسوم التنفيذي رقم 195/90 مؤرخ في 1990/06/23الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية و عملها ، ج. ر،ع 1990/26 ، ص 15.

[180] القانون رقم 07/04 المؤرخ في 21أوت 2004 المتعلق بالصيد ، ج.ر،ع 2004/51 ، ص 12.

[181] مرسوم رقم 13-217 ، نفس المرجع السابق ، ص 16.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وسير عمله

أولا / صلاحياته:

خلال المرحلة الأولى (1976)[182] قام المؤسس الدستوري بتوسيع نطاق صلاحيات المجالس المحلية و خولها حق تقديم التماس بإصدار تشريع طبقا للمادة 150 من الدستور بالإضافة الى دورها في المجال الاقتصادي المالي الاجتماعي الثقافي و السياسي فهي تعد مخطط للتنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي فيه يحدد الاهداف وبرامج التنمية لكل البلديات التابعة للولاية و يقدم اقتراحات و ينشئ بنك معلومات لجمع الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعنى بها الولاية كركيزة لأي مخطط تنموي منشود, و لتمكن المجلس من تقييم مجهوداته الزمته المادة 81 من قانون الولاية بوصع جدول سنوي يوضح دلك في كل القطاعات مع حساب معدل نموهم. يقوم ايضا حسب المادة 82 83[183] من نفس القانون بتحديد المناطق الصناعية ويعمل على اعادة تأهيلها وتوفير التسهيلات اللازمة للمعاملات ويشجع الاستثمار وينعش المؤسسات العمومية يطور اواصر التعاون بين المعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين و البحث العلمي مع تشجيع الابداع والقدرات المحلية بشرية كانت أم مادية. من مهام المجلس طبقا للمادة 88 إلى 91 تهيئة الطرق وصيانة المسالك الولائية وتصنيف الطرق حسب القوانين الجارية، كما يسعى إلى تحقيق تنمية ريفية وفك العزلة عنها، ويشجع المشاريع التوسعية و الترقوية لأراضيها الفلاحية، والنهوض بالتنمية والتجهيز الريفي حيث يعمل على مجابهة الكوارث الطبيعية من خلال تفاديها بأقل الخسائر كالفيضانات والجفاف. كما يقوم بحماية الأملاك الغابية والتربة ومكافحة الأوبئة والأمراض التي تهدد الحيوانات والنباتات ويوفر المياه الصالحة للشرب، ومما يخوله القانون للمجلس مهمة انجاز الهياكل الصحية وتوفير الاسعافات وكذا ترقية التشغيل بالشباب وحماية الام والطفل، وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والتكفل

[182] دستور 1976 ، نفس المرجع السابق ، ص 22.

[183] المواد 81.82.83 من قانون الولاية 07/12 ، ص 15.

بالمرضى عقليا والمشردين[184]. كما يهتم بالسياحة والاستثمار وترقية التراث الثقافي الفني والتاريخي والحفاظ عليه، ويساهم مع البلدية في القضاء على السكن الهش والغير صحي [185] كما يبت في قبول أو رفض الهبات والوصايا واستغلال المصالح العمومية الولائية بشكل مباشر وعن طريق المؤسسة العمومية او الامتياز. يصادق على الميزانية الولائية بعد مناقشتها والتأكد من اتزانها.

ثانيا / سير العمل

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية خلال السنة كل دورة تستغرق مدة 15 يوما على الأكثر، تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر معينة من السنة وهي مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر ويمنع جمعها أو عقدها في تواريخ أخرى.

حيث يقوم بعقد اجتماعات في دورات غير اعتيادية اما بطلب من الوالي أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه وبعد استنفاد جدول الدورة يتم ختمها وقد يكون في حالات مضطرا وبقوة القانون الى عقد اجتماعات في حالات الكوارث الطبيعية أو التكنلوجية و تتم هذه الدورات بعد ارسال استدعاءات مرفقة بجدول أعمال من طرف الرئيس أو ممثله الذي عين من بين نواب الرئيس ثم تدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي و يحدد تاريخ الدورة و جدول الأعمال بعد مشاورات بين الوالي و أعضاء المكتب و ترسل الاستدعاءات مكتوبة عبر البريد الالكتروني الى مقر سكنات الأعضاء مقابل وصل استلام عشرة أيام قبل انعقادها ويمكن تقليص هذه المدة الى يوم فقط في بعض الحالات الاستعجالية مع تحمل رئيس المجلس كل التدابير لتسليم الاستدعاءات خلال هذه الفترة الوجيزة.

[184] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والطبع، ط3، المحمدية ، الجزائر، ص ص ص 300،301،302

[185] عمار بوضياف ، نفس المرجع السابق ، ص 305.

تعقد الدورات بحضور الوالي أو ممثله و قد يتدخل في الأشغال اما بطلب منه أو أعضاء المجلس , يتولى أمانة الجلسة أحد الموظفين الملحقين بديوان رئيس المجلس و هو من يتولى اختياره بعد اتمام المصادقة النهائية على مستخلص المجلس و بسعي من الوالي خلال ثمانية أيام مباشرة دخولها حيز التنفيذ تلصق في كل من مقرات الولاية و البلديات و الأماكن المخصصة للجمهور و على مستوى مختلف وسائل الاعلام, ولا يصح اجتماع المجلس الا بحضور أغلبية الأعضاء الممارسين و تكون بشكل علني و قد تكون مغلقة في حالتين فقط هما[186] اما دراسة مسائل تأديبية تخص الأعضاء أو دراسة الكوارث الطبيعية و التكنلوجية و تتم كل الدورات في المقرات المخصصة للمجلس ولكن هناك حالات عقدت فيها الدورات على مستوى أماكن أخرى غير المقرات و كانت داخل اقليم الولاية و ذلك بعد استشارة من الوالي و هذا وضع خاص و قاهر أجازه القانون تفاديا لتعطيل الشؤون الهامة, فضلا عن ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي يجري أشغاله و تحرر محاضره تحت طائلة البطلان باللغة العربية و علنيا إلا في ظروف خاصة يتعذر فيها الاعلان و لا يتخذ أي قرار إلا بشرط موافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم عند التصويت و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس و أثناء الجلسة يوقع جميع الأعضاء المداولات ثم تسجل في السجل الخاص بتدوينها يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا.[187]

المبحث الثاني: تقييم الديمقراطية التشاركية ضمن المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة وأهم المعيقات.

المجالس المحلية المنتخبة لا تخلو من الانتقادات من حيث سير عملها ومعاملتها مع المواطن أو المجتمع المحلي بصفة عامة، وذلك للعديد من المشاكل التي تواجهها الادارة

[186] المواد 14،15،16، 17،18،19،25، من قانون الولاية 07/12. ص ص 07 ، 08.
[187] نفس المرجع السابق ..09

المحلية ، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى تقييم دور الفواعل المحلية كمطلب ومعرفة المعوقات التي تعرقل تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة.

المطلب الأول: تقييم أدور الفواعل المحلية

الفواعل المحلية الشائعة وهي المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لهذا خصصنا هذا المطلب لتقييم دور المواطن والمجتمع المدني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصص لتقييم دور القطاعات الخاصة ووسائل الإعلام.

الفرع الأول: تقييم دور المواطن والمجتمع المدني

إن الادارة المحلية تعمل جاهدة من أجل دمج المجتمع المدني ضمن سير عملها وهذا ما هو منصوص بموجب مادة من القانون، لكن لا يمكن أن تكون هذه النصوص منتجة لآثارها المنتظرة إلا من خلال تفعيل وسائل و آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية حيث لا يمكن أن تتحقق هذه الأخيرة بمجرد المنح النظري للمواطن الحق في الانتخاب و إعلامه بمداولات المجالس المحلية ، وإنما لابد أن تتسع هذه المشاركة إلى الاستشارة المتواصلة حول اتخاذ القرار. ويعد المواطن من خلال ما أفاد به مسؤول من المجلس الشعبي الولائي من خلال المقابلة التي أجريت أنه لابد من وعي المواطن فيما يخص الشؤون المتعلقة بتسيير حياته اليومية وبحقوقه التي يكفلها له القانون.

ففي 24 فيفري 2016 قامت الأمانة العامة من طرف السيد الوالي وبالمشاركة مع رؤساء الجالس المحلية المنتخبة بإثراء مشروع تمهيدي للقانون المتعلق بمشاركة المواطنين والنشاطات التشاركية بحيث يهدف إلى اقتراح بعض التعديلات في المواد التي من شأنها أن تهم المواطن، مثلا تحدث لدى السلطات العمومية والمجالس المنتخبة هيئات تشاركية تستشار حول مختلف القضايا والشؤون المحلية خصوصا تلك التي تعنيهم مباشرة

وذلك في شكل لجان نوعية متخصصة بحسب عدد لجان المجالس المنتخبة. فكل لجنة من المجلس يجب ان ترافقها لجنة من المواطنين، كما واقترح ضرورة الحصول على الوثائق من طرف المواطنين مجانيا لأن عملية تحديد المصاريف عن طريق مداولة المجلس المنتخب بالجماعة المحلية قد يعيق عملية المشاركة ولا يحقق الهدف المرجو لذلك نرى أنه من الضروري أن يكون مجانيا.[188] كما اقترح تنصيب الهيئات التشاركية مباشرة فور تنصيب المجالس المنتخبة بالبلديات والولايات وتمارس نشاطها طيلة العهدة الانتخابية وذلك لضبط البرنامج المشترك بين هذه الهيئات والمجالس والسلطات العامة.

وقد أقر مسؤول بالمجلس الشعبي الولائي حول مساهمة المجلس في تدعيم برامج التنمية بالولاية وتلبية حاجيات السكان ،فيما يخص توزيع السكنات والعمل على انجاز مشاريع تفيد الشباب وتقلل من البطالة، والظفر بإنجاز مؤسسات تربوية بهدف التخفيف من الاكتظاظ داخل الاقسام وغيرها من المتطلبات المرجو العمل بها، فحسب المقابلة التي قمت بها مع موظفي المجلس الشعبي الولائي فكان ملخصها أن هناك مشاركة للمواطن والمجتمع المدني وذلك من خلال المشاركة في ضمان ونزاهة الانتخابات المحلية لكي تكون هناك شفافية ويمارس دوره الرقابي من خلال اعطاء دور[189] لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات التي تقضي في انتخاب أعضاء المجالس المحلية، كما وقال بأنه يعطي للمواطن الحق في ابداء رأيه واقتراحاته والانشغالات التي تهم الشأن المحلي للجان المجلس الشعبي الولائي حسب كفاءاته وقدراته وتكون حيز الدراسة والعمل بها ، وتكون هذه الانشغالات مقدمة من طرف المواطن إلى عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وهو من يتكلم عنه فالمواطن يدخل ويستمع فقط لا مجال للمناقشة. وأكد بأن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية وفي قاعات خاصة بالمجلس ويكون الاشهار عنها من قبل

[188] مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية النعامة ، مصلحة الحالة المدنية وتنقل الأشخاص .
[189] السيد بن حمادة طاهر، متصرف محلل بالمجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة ، بمقر المجلس الولائي ، يوم 2020/06/09 ، الثانية زوالا.

وتلصق الاعلانات لإعلام المواطنين بها وضرورة حضورهم. وعلى سبيل الاهتمام بمتطلعات المواطن والانصات إليهم طرحت مشكلة الاحتجاجات التي كانت على مستوى الطريق الوطني بين مشرية والنعامة من أجل التجزئات الريفية فالمواطن هنا لم يجد من يستمع إليه ومن يلبي نداءه فاضطر إلى أعمال الشغب لكي يجد يدا تمد له العون: فقال أنهم تدخلوا وكانت هناك حلول، ولكن حسب ما نرى لا يوجد أي جديد لهذا يقال أن كل ما يقال وكل ما جيء به في النصوص يبقى سوى حبرا على ورق، وهذا ما نراه في الادارة المحلية. وكذلك انشغال آخر كحق مواطن في استثمار عرض الانشغال على عضو من الأعضاء وهو من طرحه ويشير إلى صاحب الانشغال بأنه حاضر. وفيما يخص تدخلات المجلس الشعبي الولائي أيضا في قطاع الصحة فتهتم اللجنة المختصة بقطاع الصحة النظر في انشغالاتهم كمشكلة النقل لمرضى السرطان فيحتاجون سيارات تقلهم من أجل تصفية الدم وكلها اشكالات قيد الإنجاز.

فالديمقراطية التشاركية مرتبطة بسياسة المدينة وتسيير شؤون المواطنين فيها بحكم أن منطق المشاركة يقتضي من المجالس المحلية والادارات المحلية والمرافق العمومية بالعمل في إطار تشاركي مع الجمهور وفعاليات المجتمع المدني، ما نراه هو أن مناخ المشاركة لايزال غير ملائم إلى حد بعيد بحكم حداثة عهد الديمقراطية التشاركية في الممارسة الوطنية وما يستتبع الحال من عدم إدراك مؤداها الحقيقي لدى الجمهور وفعاليات المجتمع المدني ، فصدى المشاركة لايزال محدودا جدا في أوساط المجتمع المدني لغياب إطار توجيهي يجسد المبادئ الأساسية للمشاركة ويؤطر سياسة التكوين المستمر والتحسيس مع المرافقة الميدانية لتكريس مفهوم إشراك المواطنين في تدبير الشؤون العامة وضرورة العودة إليه عند اتخاذ القرار المحلي باعتباره شريك فعلي في إعمال مقاربة التسيير والتنمية المحلية، لتأسيس علاقة تعاون متبادلة قائمة على التشارك والتشاور بين الجمهور والسلطات العمومية في سبيل تحقيق تنمية وتسيير ناجع على المستوى المحلي الولائي ، فلا تزال العلاقة بين

المواطن والادارة المحلية قائمة على عدم اللامبالاة بتطلعاتهم وعدم التسهيل لهم في اقتناء المعلومة لا وجود للشفافية والتكتم والاصرار على سرية أعمال الادارة والتي في نفس الوقت تهم المواطن، فنجد أن الإدارة تقوم على المحسوبية والعمل وفق من معه المال ومن معه معارف داخلها لتسير أموره وهذا ما جعل تغييب الفواعل المحلية للثقة التي هي أهم شيء بين المسؤول والمواطن ، وعزوفه عن أعمال المجالس المحلية المنتخبة وغالبا عن الانتخابات المحلية.[190]

الفرع الثاني: تقييم دور القطاعات الخاصة ووسائل الإعلام

تلعب إذاعة النعامة الجهوية دورا هاما في توصيل المعلومات للمواطن في ولاية النعامة داخل إقليم البلدية أو ما يجاورها وكذا مراسلو قناة النهار أمثال السيد دحاوي مصطفى فهو يعمل جاهدا على ايصال شكاوي المواطنين أو ما يصلهم من طرف المواطنين من انشغالات وآراء فتسعى الإذاعة من خلالها إلى جمع المعلومات وتنوير الرأي المحلي واصلاح ما يمكن اصلاحه ، فمعظم الانشغالات التي تصب على المجلس الشعبي الولائي هي مشاكل الصرف الصحي عند تهاطل الأمطار تعاني الولاية من مشاكل في قنوات الصرف ككل عادة ولم يصلح لحد الآن و أيضا بما يخص الأعمدة الكهربائية والطرق وغيرها من الأساسيات الغائبة في العيش الحسن للمواطن.ومن حق المجلس الشعبي الولائي انشاء أي مؤسسة يرى بضرورة وجودها لأسباب تكب في الصالح العام ، شرط توفير بيئة ملائمة لعمال القطاع الخاص من كافة النواحي ووضع الأطر التشريعية التي تشجع على المنافسة وتمنع الاحتكار وتشجع الاستثمار من خلال حوافز واعفاءات ضريبية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة ووضع النظم المناسبة الخاصة بالعوامل المؤثرة على عمل القطاع الخاص كالعمالة والضرائب والعقود وحماية الملكية ، ووضع اطار قانوني يشجع ويثمن مبادرات القطاع الخاص في تقديم الاقتراحات ووجهات النظر للحكومة بشأن القضايا

[190] نفس المرجع السابق .

المختلفة ويتم ذلك بالتزام كل من الدولة والقطاع الخاص بالشفافية والمشاركة في اتخاذ القرارات الفعالة و تدعيم القطاع الخاص للعمل على تشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة والعمل على تحقيق الدعم المادي للتنظيمات والجمعيات المدنية من خلال التبرعات والاعانات المادية التي يقدمها لها من جهة أخرى [191].

المطلب الثاني: معوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية

هناك عراقيل عديدة وكثيرة على مستوى المجلس الشعبي الولائي حيث أن الدولة تبنت هذه المشكلة في اطار اصلاحات وتجسدها في قوانينها، إلا أن الواقع على مستوى المجالس الشعبية الولائية تبقى مجرد شعار يرفع في كل استحقاق انتخابي، وهذا راجع لما يحيط بالديمقراطية التشاركية في الجزائر من صعوبات وعراقيل قانونية وغير قانونية، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب بحيث قسمناه الى فرعين، الفرع الاول العراقيل القانونية والثاني العراقيل غير القانونية.

الفرع الأول: العراقيل القانونية

فمن العراقيل التي تواجه تطبيق الديمقراطية التشاركية وخاصة في المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة هي غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة وغموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية لاسيما قانوني البلدية و الولاية ، وعدم صدور التنظيمات المطبقة لها ، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي إذ لم يكن له دور في رسم السياسات العامة و إبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى آليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي ، فالمواطن والمجتمع المدني يرى بأنه لا وجود لديمقراطية تشاركية

[191] رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة ، مقر المجلس الشعبي الولائي بولاية النعامة ، يوم 2020/06/02 ، العاشرة والنصف صباحا.

وذلك لضعفه وقصره وعدم التجسيد لما نص عليه القانون في ضرورة إشراك المواطن على المستوى المحلي، ويبقى مجرد حبر على ورق وذلك لغياب الشفافية وانتشار مظاهر الفساد والتسيير المركزي وصعوبة الحصول على المعلومات وعدم تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمشاركة المواطن بسبب نقص آليات ووسائل تطبيق هذه النصوص.[192]

ولتجسيد هذه الديمقراطية وجب تجاوز هذه الصعوبات والتي تتمثل أيضا في التعقيدات الإدارية من خلال الإفراط في استعمال مبدأ السرية، وصورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري.[193]

الفرع الثاني: العراقيل غير القانونية

من هذه الأسباب التي تؤدي إلى عدم المشاركة نجد مثلا العراقيل المرتبطة بالأفراد الفاعلين ، فمن أهم هذه المعوقات نجدها في قلة الوعي وارتفاع نسبة الجهل لدى غالبية الأفراد المحليين إضافة إلى فقدان الثقة بالمسؤولين نتيجة لوجود ديمقراطية شكلية وانتخابات غير نزيهة وعدم تلبية المطالب التي وعدوا بتلبيتها خلال حملتهم الانتخابية ككل مرة ، وما يعاني منه المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة من طرف المواطنين هو عدم متابعة الاعمال والاطلاع على المداولات مثلا الاطلاع على مواعيد الدورات وجداول الأعمال أيضا ، فالمواطن لا يتصل بالمجلس بخصوص مداولة تخصه ولا يسأل عنها ولا يحاول استخراج نسخة منها ، كما أن حضور الدورات يكاد ينعدم . فالكل يخدم مصلحته الخاصة ويهمش ما جاء من أجله قصد خدمة الصالح العام ،إلى جانب صعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية وذلك من خلال عدم قدرتها على تحدي مستجدات العصر سواء من حيث تقديم مرشحين يتمتعون بمؤهلات وخبرة علمية أو من حيث البرامج المحلية حيث طغت

---

[192] نفس المرجع السابق .

[193] جهاد رحماني ،**الديمقراطية التشاركي في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق**،" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، ص،233،231

الصراعات الحزبية على علة مستوى المجالس مما أثر سلبا على وظيفتها التنموية رغم التأكيد على تشجيع تأسس الأحزاب وغياب التوازن داخل النظام الحزبي في الجزائر نظرا لهيمنة الحزب الحاكم حزب جبهة التحرير الوطني، بالإضافة إلى ضعف الثقافة التشاركية لدى الجمعيات وقلة كفاءة المسؤولين عن الجمعيات من حيث سبل الانفاق نظرا لغياب خطة وطنية لتطوير المجتمع المدني وترقية وضمان مستقبل الحريات الديمقراطية مع عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة فهي لا تأخذ انشغالات المواطنين ورغباتهم بعين الاعتبار، ولا يمكنهم التصرف إلا إزاء اقتراحات تمت الموافقة عليها من طرف الإدارة.

وما أشار إليه موظفو المجلس الشعبي الولائي من مشاكل وهو تهميش دور المجلس والتقليل من قيمته فهو يعتبر هيئة منتخبة له الأفضلية على الهيئة التنفيذية ولكن ما يلاحظ هو عدم التوازي بينهما فعمليا وواقعيا تطغى الهيئة التنفيذية على الهيئة المنتخبة بالإضافة إلى مقر المجلس فهو لا يليق بهيئة كمجلس شعبي ولائي من جميع النواحي حتى قاعة اجتماعات لعقد الدورات لا توجد ، فيستعينوا بقاعة الولاية ، هم على أمل أن يحظوا بمقر جديد واسع لكل لجنة مكتب مستقل ، فالمكان أيضا يلعب دورا للعمل براحة وتبقى الانشغالات والمشاكل متعددة من طرف كل من المجلس الشعبي الولائي والمواطنين على أمل وضع حد والتطلع لكل منها والتوافق بينهما لتحقيق ديمقراطية تشاركية حقيقية.

ومن هذا نستنتج أنه لا يمكن النهوض بتنمية محلية مادامت هذه العراقيل والحساسية بين المواطن والمسؤولين.[194]

[194] عاشور قياتي، **المشاركة الشعبية في التنمية المحلية،"** مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية "، العدد 11، ص 75.

المبحث الثالث: استراتيجيات تخطي العراقيل وأساليب تعميق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي الولائي وآفاقها المستقبلية.

بالرغم من المشاكل والعراقيل التي تعاني منها جل المجالس المحلية المنتخبة، في القوانين والتنظيمات ومن طرف الفواعل المحلية إلا أنها تسعى جاهدة إلى ايجاد حلول واستراتيجيات تساعدها على تخطي ومجابهة هذه العراقيل التي تعيق التنمية المحلية وتكون سببا في عدم ممارسة الديمقراطية التشاركية على أكمل وجه، وبالخصوص على مستوى المجلس الشعبي الولائي الذي نحن بصدد دراسته، فقسمنا هذا المبحث إلى إلى مطلبين ، المطلب الأول يتناول استراتيجيات تخطي العراقيل، مقسم إلى فرعين الأول منه مراجعة وتعديل النصوص القانونية، والثاني تقليص الفجوة بين المواطن والسلطة المحلية واعتماد مبدأ الشفافية والرقمية.

المطلب الأول: استراتيجيات تخطي العراقيل

من بين الاستراتيجيات المتخذة من أجل تعميق الديمقراطية التشاركية مراجعة النصوص القانونية والتنظيمات.

الفرع الأول: مراجعة وتعديل النصوص القانونية

وذلك من خلال تكريس مبدأ المواطنة كحق ومطلب من ورائه واجب تجاه المجتمع المحلي فعلى الدولة أن توفر الاطار التشاركي الملائم ووضع قوانين والسهر على تطبيقها واثرائها متى دعت الحاجة ، على سبيل المثال الجمعيات فرغم النصوص القانونية 12-06 الخاص بالجمعيات إلا أنها لا تلمس حقيقة هذه المشاركة على المستوى المحلي باعتبارها أصبحت وسيلة في خدمة الادارة المحلية دون أن تكون شريكا اجتماعيا بشرط تطبيق النص القانوني بالكيفية السليمة بالإضافة إلى تنظيم ندوات ومحاضرات عمومية التي تثير النقاش

حول أي موضوع له علاقة بمشكل تعاني منه الجماعات المحلية في تنميتها[195]، إلى جانب اعتماد اختيار المنتخبين والموظفين وفق الأسس والقيم والمبادئ وما يكتسبه المشترك من مؤهلات وليس عن طريق الوساطة فيجب أن تكون شفافية ونزاهة في الاختيار ،كما لاحظنا في الآونة الأخيرة اضفاء شيء جديد ضمن قانون الانتخابات [196]العضوي واجراء تعديلات عليه وهو إنشاء سلطة مستقلة[197] للانتخابات ، من أجل ضمان الشفافية والنزاهة.

الفرع الثاني: تقليص الفجوة بين المواطن والسلطة المحلية واعتماد مبدأ الشفافية والرقمية.

فاعتماد مبدأ الشفافية يعتبر اتاحة أو تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع أطراف المجتمع المحلي ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم لإبراز مدى فعالية الأجهزة المحلية وكذلك تعزيز، قدرة المواطن المحلي على المشاركة التي تعمل على توفير المعلومات الدقيقة في مراقبتها مع افساح المجال أمام الجميع للإطلاع عليها من أجل توسيع دائرة المشاركة، وفيما يخص الرقمية أو الرقمنة فمن الضروري تعميم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في كافة أجهزة القطاع العام والتخلي عن أساليب العمل التقليدية من اجل الحصول على المعلومة بشكل سريع .كنشر المعلومات وما يخص المواطن عبر الانترنت ليكون في الصورة بشكل يومي ويطلع على ما هو جديد من اقتراحات ومشاريع وبرامج جديدة تخص الفواعل المحلية .[198]

---

[195] عاشور قياتي ، نفس المرجع السابق ، ص161.

[196] قانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55. ص06

[197] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ص 09.

[198] بوزيد سرغاني، **المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية**، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 520.

نحن نرى أن المواطن أصبح لا يثق بالمسؤولين و بالأخص المنتخبين في المجالس وذلك نتيجة عدم تلبية رغبات وحاجيات المواطن والوفاء بالوعود التي سبق وأن أجزموا بتلبيتها وتفعيلها خلال عهدتهم الانتخابية، فالقول في الحملات الانتخابية ليس كفعلهم بعد أن ينصبوا ، وهذا واقع نعيشه أثناء كل عهدة انتخابية فهذا ما جعل المواطن لا يشارك في الانتخابات ولايؤمن في المنتخبين ،وإذا عزف المواطن عن المشاركة قلت التنمية على الصعيد المحلي لأنه يعتبر الفاعل الأساسي للقيام بديمقراطية حقيقية ،فينبغي التفكير مستقبلا في البحث عن السبل الكفيلة بإعادة الثقة الضائعة من خلال بلورة نظام قانوني نحكم يضبط أشكال مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وبمنحهم وسيلة قانونية تخول لهم حق مراقبة المسؤولين المحليين ومساءلتهم عن كل صغيرة وكبيرة.

ولتخطي البعض من هذه العراقيل على المجالس المحلية الولائية بالخصوص جعل المواطن يطلع على المداولات وعلى عمل اللجان ومخططاتهم المستقبلية وإعطاء رأيه واقتراحات، لتحسيسه بدوره الفعال في المشاركة في التنمية المحلية، وسماع صوته واعطائه حقوقه المنصوص عليها في القوانين.

المطلب الثاني: أساليب تعميق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي الولائي وآفاقها المستقبلية.

خصصنا فرعين يدرسان تعميق أدوار الآليات والفواعل، وآفاق مستقبلية.

الفرع الأول: تعميق أدوار الآليات والفواعل

ينبغي على المجالس المنتخبة في الجماعات المحلية الارتقاء بثقافة الانصات والتفاعل واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن والانفتاح غلى فواعل المجتمع من هيآت المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتبني الإجراءات الفعالة التي تنطوي عليها فكرة التشاركية كالتفويض والمساهمة والتفاعلية والمواطنية المباشرة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة

والمراقبة والتقييم والمتابعة والتي تؤدي الى التخلص من خيارات البيروقراطية السائدة على المستوى المحلي ووضع حد للتعقيدات الاجرائية المعرقلة للأهداف التنموية تحقيقا للحركية التي تضمن التوزيع العادل للثروة والعدالة الاجتماعية. مع ضرورة تطوير الأطر التشريعية من خلال إدخال تعديلات على القوانين التي تنظم الولايات والتي من شأنها ان تتضمن آليات إشراك المواطن مع الامتناع عن العبارات المبهمة والفضفاضة وأن تنص بصورة واضحة على آليات تشاركية في صنع السياسات العامة لضمان مشاركة المواطنين ، ودعم الشراكة بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني، كما يجب العمل على اتخاذ اجراءات تحفيزية للعمل على تفعيل المشاركة، وضرورة استخدام التواصل الالكتروني واستخدام الرقمنة كآلية لتعزيز الفعل الديمقراطي كما سبق وأن أشرنا اليها سابقا والقيام بأدوار تقييمية للمجالس المحلية بحيث يبدي المواطنون رأيهم بتوجيه الانتقادات والاقتراحات حتى تتمكن هذه المجالس من تصحيح أخطائها والتطوير من أعمالها وتقنياتها.[199] و ضرورة اعلام المواطنين بمواعيد الجلسات والحضور والانصات حول مايدور فيها والاطلاع على المداولات التي يقوم بها المجلس . كما يشرك المجلس الولائي الجمعيات ولجان الأحياء في بعض اجتماعاتها من أجل معرفة النقائص التي تخص المواطنين قصد تحسين الخدمة العمومية وتهيئة البيئة الحضارية، وتهدف من وراء هذا إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

الفرع الثاني: آفاق مستقبلية

العمل على تجسيد آليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري.

العمل على تكريس المجالس الاستشارية كآلية لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين.

ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات الإجرائية لتحقيق المقاصد المنشودة والمتمثلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.

[199] عزوزي بن عزوز، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، واقع وآفاق،"** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، جامعة زياني عاشور ، الجلفة، العدد التاسع، ص ص ،233،234

العمل على إعادة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية عن طريق آلية الانتخاب من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين اتجاه الإدارة عند رفضها لتقديم المعلومات والوثائق الإدارية.

العمل على تثقيف المجتمع المدني وتنمية وعيه وثقافته في المجتمع حتى يرتقي إلى درجة الشريك مع الإدارة، فمواطنـوا ولايـة النعامـة بعيدون كل البعد عن المجلس الشعبي الولائي.

ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتفادي الخلط بين المعلومات التي تحتمي والتي لا تحتمي سر الحياة الخاصة.

انشاء لجان تخص المواطنين تتماشى واللجان الولائية أي ضرورة انشاء لجنة في المجلس الشعبي الولائي تقابلها لجنة من المجتمع المدني لتقصي الأعمال اليومية للمجلس.

الحرص على اطلاع المواطنين على كل ما يهمه من مداولات وجلسات وقرارات تخص الشأن المحلي والتسيير العمومي.

العمل على التطوير من الرقمية والتكنولوجيا وجعل الإدارة تتواصل مع المواطنين بشكل سريع من خلال ما يسمى بالإدارة الإلكترونية والتعزيز من انجاحها من خلال إدخال وسائل وآليات متقدمة في المجال الإداري.

الاختيار الأنسب لممثلي الشعب لأنه هو الأساس في التنمية المحلية.[200]

[200] رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي ، نفس المرجع السابق .

خلاصة الفصل الثالث:

إنّ أهم ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل هو أنّه بالرّغم من منح المواطن الحق في المشاركة كفاعل غير رسمي في صنع القرارات، وإشراك منظمات المجتمع المدني كفواعل تعبّر عن صوت المواطنين، إلاّ أنّ الديمقراطية التشاركية في ولاية النعامة تعاني ضعفًا بالغًا سواء من الناحية القانونية أو غير القانونية ، فبالنسبة للضعف القانوني، يظهر في عدم دقة المواد المكرسة لمبدأ المشاركة سواء في جل الدساتير ، التي عرفتها الجزائر أو في النصوص التشريعية والتنظيمية، أمّا بالنسبة للضعف غير القانوني، يظهر من خلال إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية واقتصار هدفها من خلال إشراك المواطنين في تحقيق السلم الاجتماعي، وعدم الأخذ بنتائج المشاركة، فكلها تعتبر عراقيل إدارية .ليس هذا فحسب وإنّما واجهت الديمقراطية التشاركية عراقيل ثقافية تسببت في ضعف المشاركة لدى المواطنين ومنظمات المجتمع المدني. فتكاثفت جهود المواطنين والمجتمع المدني والقطاعات الخاصة ضمن المجلس الشعبي الولائي من أجل تكريس الديمقراطية في المجالس المحلية ولم تجد نجاح بسبب جملة العوامل التي عالجناها في الدراسة.

خـــاتـمـــــــــــــة

خــاتــمــة

في الأخير ما يمكن قوله أن الديمقراطية التشاركية تمثل أحد الأوجه المثلى لتطور الفكر الديمقراطي في العصر الحالي، وهذا لما يمنحه هذا النمط للمواطنين من التعبير عن آرائهم ودورهم في صنع السياسات العامة لدولهم، وفي الجزائر نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى جزء من الاهتمام لمسألة تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص القانونية وبالأخص في التعديل الدستوري الأخير في سنة 2016، وتأكيده على أن الشعب هو مصدر السلطة الحقيقي ، وتعود إليه الكلمة في مختلف المسائل والقضايا وخصوصا القضايا المصيرية للبلد.

فالديمقراطية التشاركية تسعى إلى دمج جمهور المواطنين في الحياة السياسية وفتح المجال لهم للمشاركة في اتخاذ القرارات في مختلف المشاريع والمساهمة في تحقيقها ، وقد اهتمت الدراسة بتسليط الضوء على الديمقراطية التشاركية و كذا سبل تفعيلها علــى مستوى المحلي (الإدارة المحلية) ، من خلال ابراز دور و مساهمة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي ، الولائي) في المشاركة في صنع القرار عن طريق تنــازل الدولة على المستوى المركزي و نقل بعض سلطاتها و تحويل إليها بهدف إشراكها في صنع القرار و تعزيز مشاركــتها و إعطائها الفرصة لطرح البدائل فيما يخص القرارات و المسائل التي تهم شؤونها و التخلص من مختلف المشاكل البيروقراطية السائدة على مستوى المحلي بإتباع آليات و سبل متعددة في تفعيلها من اجل تحقيق ودعــم التنمية المحليــة إلا أن الآليــات تواجــه مجموعـــة من التحديــات و المعيقات التي تحول دون ممارسة هذا الحق على أحسن وجه، حيث تنوعت هذه المعوقات بين عدم وجود إرادة سياسية قوية و صادقة لدى السلطة الحاكمة لتبني هذا التسيير و التأسيس لثقافة سياسة تدعيم المشاركة بـــين مختلـــف مؤسسـات التعليـم و وسائل الإعلام و منظمات المجتمع المدني و بين ضعف التأطير و تكوين أعوان

الإدارة المحلية لتكون مؤهلة للتعامل مع التحديات والتوجه نحوى المزيــد من التشاركيــة وعدم استقلالية المجتمع المدني و تبعيته لأطراف ولوبيات سياسية ومالية وإيديولوجية .

وقد عمدت الدولة على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية لأنه يعبر عن وحدة و تكافل المواطنين في رعاية شؤونهم و مصالحهم على مستوى المحلي فقامت بصياغة و تقنين كل من قانوني البلدية و قانون الولاية كأطر قانونية تكرس مظاهر عديدة لهذا المبدأ من اجل دعم المجالس المنتخبة في أداء مهامها.

ومن النــاحية العملية يعتبر المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة الحيز الذي يعبر فيه مواطنو المنطقة عن تطلعاتهم المستقبلية و يمارسون فيه الرقابة على أعماله ، كما يعتبر من أهم القواعد اللامركزية حيث أنه يشكل همزة وصل بين الإدارات المركزية و الإدارات المحلية، إلا أنه من ناحية أخرى تواجه هذه الهيئة على غرار مختلف المجالس الشعبية الولائية المحلية في بلادنا صعوبات و مشاكل عديدة تعيق عجلة التنمية المحلية بالولاية و تكون سببا في عدم ممارســة الديمقراطيــة التشاركيــة على أحسن وجــه .

فمن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة رغم كل الجهود التي بذلتها الدولة من خلال اصدار وتعديل القوانين والتنظيمات التي تؤول إلى الديمقراطية التشاركية في قانوني الولاية والبلدية إلا أنه لا يزال يتخبط ويتعثر مما جعله عاجز في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية، فالمجالس المحلية المنتخبة لا تملك سلطة اصدار القرارات فهي ملزمة أمام السلطة التنفيذية ،

وما يمكن تقديمه من توصيات واقتراحات هو ضرورة وضع آليات وتدابير فعالة تؤسس على مبادئ التكامل والتضامن والتنسيق بين الجماعات المحلية وتنظيمات المجتمع المدني وعدم اقتصار المشاركة فقط على الانتخابات ، والعمل على زيادة نسبة المشاركة للمواطنين على المستوى المحلي من خلال تنشيط قواعد وفروع الأحزاب السياسية ووضع

ضمانات لنزاهة الانتخابات المحلية من أجل إعادة الثقة للمواطنين ، والأهم من هذا هو توعية المواطنين بنشر ثقافة الفكر السياسي بين المواطنين ، وتسهيل عملية التواصل مع المواطنين وذلك عن طريق توفير وسائل و آليات متطورة فيما يخص الادارة الالكترونية بإدخال الرقمية على الإدارة لإيصال المعلومة في وقت أسرع للجمهور.

– العمل على إضفاء طابع الإلزامية على الآليات التي تتميز بالطابع الإجرائي من أجل تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.

– محاولة تحسين العلاقة بين الدولة والمواطن عن طريق الجماعات المحلية التي تعتبر همزة وصل بينهما من خلال تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومة وتقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية.

– اعتماد أسلوب الحوار والتشاور والقرب والتعبئة الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز ثقة المواطن في الإدارة.

– العمل على تجسيد نظام اللجان البلدية والولائية على أرض الواقع بالمفهوم القانوني الصحيح من خلال تدعيم نظامها القانوني بنصوص قانونية واضحة، لأنها تعتبر آلية هامة من آليات تكريس الديمقراطية التشاركية.

ما نخلص إليه أن الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر بصفة عامة وعلى مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة باءت بالفشل ولم تحقق الهدف المرجو وذلك للعراقيل والصعوبات التي واجهتها من خلال المنظومة والفكر السياسي للمواطنين. ووجب إعادة النظر في مكانة الهيئات المحلية المنتخبة في إطار مبادئ اللامركزية دستوريا حتى يتعزز دورها في تجسيد الديمقراطية التشاركية.

قائمــة المصـادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

أ- المصادر:

I. - القـرءان الكريم

01- الآية 38، سورة الشورى.

02- الآية 159، سورة آل عمران.

II. النصوص القانونية والتنظيمية:

01- الدساتير، 1963، 1976، 1996،1989، التعديل الدستوري لسنة 2016

02- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22ج.ر.ج.ج، العدد 94 المؤرخة في 1976/11/24.

القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

03- قانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

04- القاونون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم رقم 10/16، المورخ في 2016/03/06.ج الصادرة في 14 يناير 2012، ع 1، ص 9 المعدل بالقانون 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016، ج ر، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016.

05- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالبلدية، ج.ر،ع 1990/15 (ملغى)

06- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالولاية، ج. ر،ع 1990/15(ملغى)

07- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 1991/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر، ع 2001/77.

08- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج.ر العدد 2001.22/77

09- القانون رقم 07/04 المؤرخ في 21أوت 2004 المتعلق بالصيد ، ج.ر،ع 2004/51

10- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،ج.ر،ع 2011/37

11- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،ج.ر،ع 12 الصادرة في 29 فيفري 2012

12- قانون رقم 11/18 مؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، ج. ر،2018/46.

13- الأمر رقم-97-07 المؤرخ في 06 مارس 1969، المتضمن المادة99، الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد49.

14- المرسوم التنفيذي رقم 195/90 مؤرخ في 1990/06/23الذي يحدد قواعد تنظيم مصالـــح الفلاحة في الولاية وعملها، ج. ر، ع 1990/26.

15- المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج.ر،ع 26 /1991 المعدل و المتمم .

16- المرسوم التنفيذي رقم 488/92 المؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحية وزير التربية الوطنية،ج. ر ، ع 1992/93 .

17- المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19-12-1993 المتضمن احداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 1993/12/20 .

18- المرسوم التنفيذي رقم 93/ 160 المؤرخ في 1993/07/10 ينظم النفايات الصناعية السائـــــلة ،ج.ر ، ع 1993/46

19- المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة،ج.ر،ع.المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94\215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ع 48 الصادر بتاريخ 1994\06\27.

20-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 265.95 المؤرخ في 1995\09\06 والمحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية وقواعد تنظيمها وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 1995\09\10.

21- المرسوم التنفيذي ر قم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 الذي يتضمن الادارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليـــم والبيئة، ج.ر ،ع 2001/04 .

22- المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 2005/09/10الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج،ر، ع 2005/62 .

23- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج . ر، العدد 37 /2006.

24- المرسوم التنفيـذي رقم 205/07 المؤرخ في2007/06/30 الــذي يحـــدد كيفيـات واجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره وج. ر، ع2006/43.

25- مرسوم رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ج، ر، ج، ج، ع 32.

26- الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصر الامم، نادي الصنوبر، الجزائر، 2019.

III. الكتب والمراجع:

01- ابتسام الكتبي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1، 2004.

02- أحمد طلعت – الوجه الآخر للديمقراطية –الجزائر، الطريق للنشر والتوزيع، 1990.

03- الأمين سويقات وعصام بن الشيخ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي- نماذج وتوصيات-، مجلة أنفاس حقوقية، امستين للطباعة، العدد 04، الطبعة الاولى، الرباط، المغرب،2012.

04- الامين شريط –الديمقراطية التشاركية الأسس والافاق –ندوة البرلمان المجتمع المدني، الديمقراطية، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد، 06.

05- / بوحنية قوي ، حوكمة التنمية المستدامة ،في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات ،الجزائر، 2017.

06- بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

07- بن حمودة ليلى–الديمقراطية ودولة القانون–دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014.

08- بعلي محمد الصغير، قانون االدارة المحلية الجز ائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، .2004

09- دريس نبيل – الديمقراطية التشاركية – مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، جامعة الجزائر. ط 1 ، 2017.

10- حسن علوان، اشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2009.

11- كمال جعلاب – الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.

12- مولود ديدان –مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية –دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2009 .

13- مولود ديدان – مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية – دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، ط 2009.

14- محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري، التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

15- محمد عابد الجابري – قضايا في الفكر المعاصر، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية

16- محمد العجاتي وآخرون من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية – ترجمة نوران احمد، القاهرة، روافد للنشر والتوزيع، 2011.

17- محمد يوسف محمد السيد – التحليل السياسي والسياسة الاجتماعية – الاكاديمية العربية للدراسات الاستراتيجية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية،2015.

18- ناجي عبد النور، مدخل إلى العلوم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

19- ناجي علوش الديمقراطية المفاهيم والاشكالات–المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1994.

20- سليمان الطماوي –الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، ط 1981

21- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، بن عكنون ، الجزائر، ط 10.

22- علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، التنظيم الاداري، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر- 2010.

23- عمار بوضياف – التنظيم الاداري في الجزائر – بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2010.

24- عمار بوضياف – الوجيز في القانون الاداري – جسور للنشر والتوزيع ، ط 2، 2007.

25- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

26- فايز الربيع – بين التأصيل الفكري والمراقبة السياسية – دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2004.

27- رابح كامل لعروسي –المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر –ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

IV. المقالات والمجلات:

01- اوكيل محمد أمين، اشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية: مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد 02، المجلد 05،سنة 2019.

02- لطاهر خويضر، قيادة المجالس الشعبية البلدية وإشكالية المادة 48 من قانون البلدية، مجلة الفكر البرلماني ، نشرية مجلس الآمة، الجزائر جويلية 2009.

03- باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الادارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، 2017.

04- بن عياش آسية ، طالبة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية ، الجزائر، الادارة الالكترونية ضرورة لمواكبة الحكامة التشاركية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2019.

05- دبوشة فريد، طالب دكتوراه، الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء 3، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2019

06- يوسف بن يزة، سهام البيئة الرقمية ً دعم الديمقراطية التشاركية أدوات المشتركة عن بعد نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 20،العدد 01 جوان،2019.

07- يمينة حناش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية: الميزانية التشاركية كآلية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 02، 2019.

08- مجلة ولاية النعامة، مديرية التنظيم والشؤون العامة، الأرشيف.

09- مزياني فريدة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 10، سنة 2019.

10- عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 12 ،العدد02 ،2015.

11- علام لياس، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والممارسة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2019.

12- عمر بوجلال ، نحو استراتيجية قانونية متكاملة لترقية المقاربة التشاركية في الشأن المحلي الجزائري، مجلة أفاق فكرية، المجلد 05، العدد 11 ، 2019 اطلع عليه يوم 2020/03/20 .http// ;asjp.cerist.dz.

13- عصام بن الشيخ ، الأمين سويقات ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب – ورقة بحثية منجزة في إطار الديمقراطية

التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2013.

فهمي جدعان – الحرية متعلق أساسي من متعلقات الديمقراطية، لكنها لا تدخل في ماهية الديمقراطية–موقع مجلة نزوة،تم التصفح يوم : 15 ماي 2020 // ; http www.nizwa.com/article.php

V. مذكرات التخرج :

01– العيشاوي رابح، مداخلة في ملتقى رؤساء البلديات المنتمين الى الحركة تحت عنوان تسيير الصفقات العمومية، زرالدة، الجزائر، 2003. montadadjelfa.dz ; // http الاطلاع بتاريخ 04/15 / 2020.

02– أحمد صابر حوحو، مصادر المشروعية واشكالية الديمقراطية في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2001.

03– ابراهيم اونيسي، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي –الجزائر نموذجا – ،1952–1992، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004.

04– بودواية نوال، الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الجماعة المحلية، جامعة سعيدة، 2019.

05– همالي عبد القادر، الصادق الصديق، مذكرة ماستر في تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11، بلدية زاوية كنته نموذجا ،2018–2019.

06- حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر، نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010. http:// cawtarclearinghouse.org

07- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 /2015 www.univ-msila.dz.

08- مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة – اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2018-2019.

09- منير مزيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في السياسات العامة للتنمية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن قسم العلوم السياسية، الجلفة، 2018. ; http montadaelmaaref.dz

10- سليمة غزلان، علاقة الادارة بالمواطن في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

كميلة زروقي، الحق في الاعلام الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.

38- سعيدة مهرية، تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية- دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله وبلدية الزاوية العابدية – مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر اكاديمي في العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، جامعة ورقلة ،212 – 2013.

41- عزاز سارة، مراح وداد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق تخصص تنظيم اداري، جامعة تبسة، 2016/2017-.

VI. المقابلات :

01- مقابلة مع السيد رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة، بمقر المجلس الشعبي
الولائي لولاية النعامة، يوم الاحد 02 جوان 2020.

02- مقابلة مع السيد بن حمادة طاهر، متصرف محلل، بالمجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة.

03- مقابلة مع السيد علالي عبد الرحمن موظف ببلدية النعامة.

ب – ثانيا باللغة الفرنسية :

1- Bruno Remond- Jacques Blan - ; les collectivités locales ; dalloz ; auot ; 1989 ;pp 17 ;18

2- Julien TALPAIN, démocratie participative, démocratie délibérative ;in nouveau manuel de science politique , paris : la découverte 2009 ,

3- Lahcène seriak, l’organization et le fonctionnement de la wilaya ,l’exemple d’une moyenne wilaya,enag edition,1998

الملاحق

Table des matières

مقدمة: 1

الفصل الأول: الأطر النظرية للديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها على المستوى المحلي :..... 12

المبحث الأول: إطار معرفي حول مفهوم الديمقراطية..... 12

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية..... 13

الفرع الأول الديمقراطية لغة:..... 13

الفرع الثاني: الديمقراطية اصطلاحا:..... 14

المطلب الثاني: خصائص وصور الديمقراطية..... 17

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية..... 17

الفرع الثاني: صور الديمقراطية..... 18

01 - الديمقراطية المباشرة La démocratie directe..... 18

02- الديمقراطية النيابيةLa démocratie représentative..... 19

03 -الديمقراطية شبه المباشرة La démocratie semi directe..... 20

المبحث الثاني: مفهوم الديمقراطية التشاركية ومبررات ظهورها 22

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية..... 22

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية..... 22

الفرع الثاني: تعريف المشاركة السياسية..... 24

المطلب الثاني: مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية..... 26

الفرع الاول: أزمة المشاركة السياسية..... 27

الفرع الثاني: أزمة الديمقراطية التمثيلية..... 28

المطلب الأول: فواعل الديمقراطية التشاركية..... 30

الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني والمواطن..... 30

الفرع الثاني: القطاع الخاص.....34
المطلب الثاني: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية.....35
الفرع الأول: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية.....35
1 _ الاستفتاء الشعبي المحلي:.....35
2 _ المبادرة الشعبية:.....36
3 _ تقديم العرائض:.....36
4 _ الميزانية التشاركية:.....36
الفرع الثاني: أهم العراقيل أمام تكريس الديمقراطية التشاركية.....37
خلاصة الفصل الأول:.....39
الفصل الثاني: قياس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر وسبل تفعيلها.....40
المبحث الأول: التركيبة الهيكلية والوظيفية للجماعات المحلية في الجزائر ..40
المطلب الأول: التركيبة الهيكلية للجماعات المحلية الجزائرية.....41
الفرع الاول: الولاية على ضوء قانون 07/12.....41
الفرع الثاني: البلدية على ضوء قانون 10/11.....60
الأمانة العامة ومديرية الوسائل العامة.....65
مصلحة التنظيم والشؤون القانونية: وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي:.....68
المبحث الثاني: قياس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر:.....76
المطلب الأول: قياس الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية.....76
الفرع الأول: الأطر القانونية المنظمة للعملية التشاركية على مستوى الولاية:.....76
الفرع الثاني: مدى إمكانية تفعيل الأطر القانونية للتشارك.....78
المطلب الثاني: قياس الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.....79

الفرع الأول: الأطر القانونية المنظمة للعملية التشاركية على مستوى البلدية. 79
1 / مرحلة التكريس الضمني: 79
2 / مرحلة الانفتاح الإداري والإصلاح الديمقراطي: 80
الفرع الثاني: مدى إمكانية تفعيل الأطر القانونية للتشارك.....81
المبحث الثالث: سبل تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية: 83
المطلب الأول: مشاركة الفواعل المحلية في سير واختصاصات المجالس المحلية. 84
الفرع الأول: مشاركة المواطن: 84
أولا: مبدأ علنية المداولات 84
المطلب الثاني: استراتيجيات مجابهة العراقيل.....88
الفرع الأول: الاستراتيجيات القانونية 88
الفرع الثاني: الاستراتيجيات الإعلامية والرقمية 90
أولا : المعلومات الإلكترونية (أو المعلومات عبر الإنترنت): 92
ثانيا : التشاور الإلكتروني (أو التشاور عبر الإنترنت): 92
رابعا : التصويت الإلكتروني: 92
1-الخصوصية: 93
4-المنصات الإلكترونية.....94
خلاصة الفصل الثاني: 96
الفصل الثالث: سبل تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة. 97
المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة، معاينات مختلفة 97
المطلب الأول: مدخل تعريفي حول ولاية النعامة.....98
الفرع الأول: البعد التاريخي والجغرافي والديمغرافي للولاية.....98

الفرع الثاني: البعد السياسي والاجتماعي والاقتصادي للولاية 100
المطلب الثاني: إطار معرفي وهيكلي حول المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة. 101
الفرع الأول: التعريف بالمجلس الشعبي الولائي وتركيبته 101
أولا: التعريف به: 101
ثانيا: تركيبة وتشكيلة المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة 102
تشكيلة المجلس الشعبي الولائي عبر الولايات: 102
أولا / رئيس المجلس الشعبي الولائي: 105
ثانيا / ديوان الرئيس: 105
ثالثا / المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي: 106
رابعا / لجان المجلس الشعبي الولائي: 106
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وسير عمله 111
أولا / صلاحياته: 111
ثانيا / سير العمل 112
المبحث الثاني: تقييم الديمقراطية التشاركية ضمن المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة وأهم المعيقات. 113
المطلب الأول: تقييم أدور الفواعل المحلية 114
الفرع الأول: تقييم دور المواطن والمجتمع المدني 114
الفرع الثاني: تقييم دور القطاعات الخاصة ووسائل الإعلام 117
المطلب الثاني: معوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية 118
الفرع الأول: العراقيل القانونية 118
الفرع الثاني: العراقيل غير القانونية 119
المبحث الثالث: استراتيجيات تخطي العراقيل وأساليب تعميق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي الولائي وآفاقها المستقبلية. 121
المطلب الأول: استراتيجيات تخطي العراقيل 121

الفرع الأول: مراجعة وتعديل النصوص القانونية 121
الفرع الثاني: تقليـــص الفجـــوة بيـــن المواطـــن والسلطـــــة المحليـــة واعتمـــاد مبـــدأ 122
الشفافيـــة والرقمية. 122
المطلب الثاني: أساليب تعميق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي الولائي وآفاقها المستقبلية. 123
الفرع الأول: تعميق أدوار الآليات والفواعل.....123
الفرع الثاني: آفاق مستقبلية.....124
خلاصة الفصل الثالث:.....126
خـــاتـــمـــة..... 127
قائمة المصادر والمراجع:.....130
الملاحق: 140

University Dr. Moulay El-Taher
Faculty of Law and Political Science
Department of Political Science

Participatory democracy and ways to activate it at the local level in Algeria
Case Study – the state people's assembly of the Naama state

Note submitted for a Masters degree in Political Science
Specialty: local administration

Made by the student:
✓ *LAIREDJ FATIMA ZOHRA*

Under supervision of the professor:
♦ *Pr. CHARBI Mohamed*

Discussion committee

Pr. MOUKIL Abdesselam ..... *President*

Pr. CHARBI Mohamed ..... *Supervisor and Reporter*

Pr. BEN ZAID AMHA..... *Discussing member*

College year
2019/2020

ملخص الدراسة:

شهدت الجزائر تحولات سياسية نحو نظام ديمقراطي تشاركي يضمن حق وحرية المواطنين في المشاركة العملية السياسية وصنع القرار والسياسة العامة وتشجيع الشراكة الفعلية بين الإدارة من جهة والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى ، وذلك من خلال قانوني الولاية والبلدية الذين جاءت بهما بغرض تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة ، إلا أن هذه المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية تعد جد مقصرة وتسير على وتيرة بطيئة مقارنة بما تشهده الدول التي سبقتها في تبني الديمقراطية التشاركية وهذا راجع الى عدة عراقيل منها على سبيل المثال لا الحصر محدودية وعدم نجاعة الاطار القانوني المؤطر لهذه الديمقراطية على أرض الواقع والغموض الذي يشوبه.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، المواطن، منظمات المجتمع المدني المجالس المحلية المنتخبة، صنع القرار. قانوني الولاية والبلدية.

Algeria has undergone political transformations towards a system of participatory democracy that guarantees the right and freedom of citizens to participate in the political process decision-making, and public policy. And encourage the actual partnership between the administration and civil society organization on the other hands , and that is through the laws of the state and the municipality that they brought with them for the purpose of devoting participatory democracy in the elected local councils; but these efforts made by the Algerian state are very slow pace compared to what is witnessed by the countries that preceded them in adopting a participatory democracy, and this is due to several obstacles, for example ,it is not limited to the limitations and ineffectiveness of the legal framework framing this democracy on the ground and the ambiguity that it suffers.

Th key words: participatory democracy; citizen, civil society organizations; decision making; elected local couuncils;